



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث والثلاثون

قَذْف - قَضَاء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)

المؤسسة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع ج ٠٠٠ ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص . ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت



اللعن، وهو الطرد والإبعاد.  
 واصطلاحاً: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق به العار<sup>(١)</sup>، أو شهادات مؤكّدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقها<sup>(٢)</sup>.

والصلة بين القذف واللعان أن اللعان سبب لدرء حدّ القذف عن الزوج.  
 ب - السبّ:

٣ - السب لغة واصطلاحاً: هو الشتم، وهو: كل كلام قبيح<sup>(٣)</sup>.

والصلة: أن السب أعم من القذف.

ج - الرمي:

٤ - من معاني الرمي: القذف والإلقاء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: يقذفون، ويقال: رميت الحجر: ألقيته.  
 والرمي أعم من القذف<sup>(٥)</sup>.

## قَذْف

التعريف:

١ - القذف لغة: الرمي مطلقاً، والتقاذف الترامي، ومنه الحديث: «كان عند عائشة رضي الله عنها قيتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بعث»<sup>(١)</sup> أي: تشامت، وفيه معنى الرمي، لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمي بالزنا، وزاد الشافعية: «في معرض التعيير»، وعرفه المالكية بأنه: رمي مكلف حرّاً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزناً<sup>(٣)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللعان:

٢ - اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل من

(١) حديث: «كان عند عائشة قيتان ...»

أخرجه البخاري (٢٦٤/٧) بلفظ «تعاظفت» وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) أنه وقع في رواية: «تقاذفت».

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٨٠ طبعة المعاهد الأزهرية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣، ٤٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥ -

٤٢٤ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥، والمغني لابن

قدامة ٨/ ٢١٥.

(١) كفاية الأختار ٢/ ٧٥ طبعة دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢.

(٣) الموسوعة مصطلح (سب ١ - ٤)، وحاشية السدوسي ٤/ ٣٠٩.

(٤) - سورة النور/ ٤.

(٥) لسان العرب والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية.

مصطلح (رمي ١ - ٢).

د - الزنا:

٥ - الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة أهل نجد، ومعناه الفجور، يقال: زنى يزني زناً: فجر.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته (١).  
والصلة بينهما: أن القذف اتهام بالزنا.

الحكم التكليفي:

٦ - قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (١).  
وقد يكون واجبا وهو: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه ثم يعتزلها حتى تنقضي عدتها، فإن أتت بولد لسته أشهر من حين الزنى وأمكته نفيه عنه، وجب عليه قذفها ونفي ولدها.

ومباح: وهو أن يرى زوجته تزني، أو يثبت عنده زناها، وليس ثم ولد يلحقه نسبه.

صيغة القذف:

٧ - القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذي يقصد به القذف: إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض (٢).

واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشرطه.

وأما الكناية: فعند الشافعية والمالكية: إذا أنكر القذف صدق بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية، للإيذاء، وقيدته الماوردي بما إذا خرج اللفظ مخرج السب والذم، فإن أبي أن يحلف، حبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عزز.

(١) المغني ٨ / ٢١٥. وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٩٣)، ومسلم (١ / ٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣ / ٢٠١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٤.

(٢) سورة النور / ٤.

(٣) سورة النور / ٢٣.

كان المقذوف فيه تأنيث ولين واسترخاء،  
فحينئذ يصدق، ويحلف إنه لم يرد قذفا، وإنما  
أراد تأنيثه ذلك، وأما إذا كان المقذوف ليس  
فيه شيء من ذلك، ضرب الحد، ولم تقبل  
يمينه، إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفا<sup>(١)</sup>، ولو  
قال لامرأة: يا قحبة، فعليه الحد عند  
المالكية، وهو الظاهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنفية والحنابلة: لا حد إلا على  
من صرح بالقذف، فلو قال رجل لآخر:  
يا فاسق يا خبيث، أو يا فاجر، أو يا فاجر  
ابن الفاجر، أو يا ابن القحبة، فلا حد  
عليه، لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا،  
فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة  
من يكون منها هذا الفعل، فلا يكون هذا  
قذفا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحد، فقد  
أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس في  
الحد، لكنه عليه التعزير، لأنه ارتكب  
حراما، وليس فيه حد مقدر، ولأنه ألحق به  
نوع شين بما نسبه إليه، فيجب التعزير،  
لدفع ذلك الشين عنه<sup>(٣)</sup>.

٨ - ولو قال رجل لآخر: زنأت مهموزا، كان  
قذفا صريحا عند أبي حنيفة وصاحبيه،

ولكنهم اختلفوا في بعض الألفاظ:

فعند الشافعية إذا قال لرجل: يا فاجر،  
يا فاسق، يا خبيث، أو لامرأة: يا فاجرة،  
يا فاسقة، يا خبيثة، أو أنت تحمين الخلوة،  
أو لا تردين يد لأمس، فإن أنكر إرادة القذف  
صدق بيمينه، لأنه أعرف بمراده، فيحلف  
أنه ما أراد القذف، ثم عليه التعزير<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: إذا قال لآخر: يا فاجر،  
يا فاسق، أو يا ابن الفاجرة، أو يا ابن  
الفساقة، يؤدب، فإذا قال: يا خبيث، أو  
يا ابن الخبيثة، فإنه يحلف أنه ما أراد قذفا،  
فإن أبى أن يحلف يحبس، فإن طال حبسه ولم  
يحلف عزر.

وإذا قال: يا فاجر بفلاتة، ففيه قولان:

الأول: حكمه حكم ما إذا قال:

يا خبيث، أو يا ابن الخبيثة.

الثاني: أن يضرب حد القذف، إلا أن

تكون له بينة على أمر صنعه من وجوه  
الفجور، أو من أمر يدعيه، فيكون فيه مخرج  
لقوله، فإن لم يكن له بينة، فعليه الحد، وإذا  
قال لآخر: يا مخنث، فعند المالكية عليه  
الحد، إلا أن يحلف بالله، إنه لم يرد بذلك  
قذفا، فإن حلف عفى عنه بعد الأدب، ولا  
يضرب حد الفرية، وإنما تقبل يمينه، إذا

(١) الدسوقي ٤/٣٣٠، والمدونة ٤/٣٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/٣٦٨.

(٣) البسوط ٩/١١٩، والمغني ٨/٢٢١، ٢٢٢، وكشاف القناع

١١٠/٦.

(١) مغني المحتاج ٣/٣٦٩.

شائع، كقولهم في «مالك»: «يا مال» وفي «حارث»: «يا حار»<sup>(١)</sup>.

١٠ - وإن قال زنى فرجك، أو ذكرك، فهو قذف، لأن الزنا يقع بذلك، وإن قال: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك، فليس بقذف عند الحنفية.

وللشافعية فيه قولان: المذهب أنه كناية، إن قصد القذف كان قذفاً، وإلا فلا، لأن الزنا لا يوجد من هذه الأعضاء حقيقة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»<sup>(٢)</sup>، ومقابل المذهب: أنه قذف، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبهه ما إذا أضافه إلى الفرج<sup>(٣)</sup>، فإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بقذف من غير نية، لأن الزنا بجميع البدن يكون بالباشرة، فلم يكن صريحاً في القذف.

والثاني: أنه قذف، لأنه أضافه إلى جميع

والحنابلة في المذهب، وهو أحد قولين في مقابل الأصح للشافعية، لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفاً، كما لو قال: زنيت.

والقول الثاني في مقابل الأصح للشافعية: أنه إن كان من أهل اللغة فكناية، وإن كان من العامة فهو قذف، لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

والأصح عند الشافعية: أنه كناية.

وقال ابن حامد من الحنابلة: إن كان عامياً فهو قذف، وإن كان من أهل العربية لم يكن قذفاً.

٩ - ولو قال لرجل: يا زانية، لا يحدّ استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أحد قولين للحنابلة، لأنه رماه بما يستحيل منه.

وعند الشافعية ومحمد يحدّ، لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزداد له كما في علامة ونسابة، وهو القول الثاني للحنابلة، ورجحه في المغني، لأن ما كان قذفاً لأحد الجنسين، كان قذفاً للآخر، كقوله: زنيت بفتح التاء وكسرهما لهما جميعاً، ولأن هذا خطاب له، وإشارة إليه بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها، ولو قال لامرأة: «يا زاني» حدّ عندهم جميعاً، لأن الترخيم

(١) فتح القدير ٤/ ١٩١، والمهذب ٢/ ٢٩١، والمغني ٨/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٦)، ومسلم

(٤/ ٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠.

يا زاني، فقال آخر: صدقت، لم يحدّ المصدق، لأنه ما صرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه لفظ محتمل، يجوز أن يكون المراد به في الزنا وفي غيره، وإن كان باعتبار الظاهر إنما يفهم منه التصديق في الزنا، ولكن هذا الظاهر لا يكفي لإيجاب الحدّ، إلا أن يكون قال: صدقت هو كما قلت، فحينئذ قد صرح بكلامه أن مراده التصديق في نسبته إلى الزنا، فيكون قاذفا له.

وقال زفر: في كلتا المسألتين يحدّان جميعا، وإن قال لرجل: أشهد أنك زان، وقال آخر: وأنا أشهد أيضا، لا حدّ على الآخر، لأن قوله أشهد كلام محتمل، فلا يتحقق به القذف إلا أن يقول: أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به، فحينئذ يكون قاذفا له<sup>(١)</sup>.

١١ - ومن قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا، فعليه حدّ القذف، لأنه قذفه بوطء يوجب الحدّ، فأشبهه القذف بالزنا، وهذا قول الحسن والنخعي، والزهري ومالك والشافعي، وأحمد وأبي يوسف، ومحمد ابن الحسن وأبي ثور.

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة: لا حدّ عليه، لأنه قذفه بما لا يوجب الحدّ عندهم، وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها،

البدن، والفرج داخل فيه<sup>(١)</sup>.  
وإن قال لرجل: أنت أذنّي من فلان، فلا حدّ عليه عند الحنفية مطلقا، لأن أفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم، فكان معنى كلامه: أنت أعلم بالزنا من فلان، أو أنت أقدر على الزنا من فلان.  
وعند الشافعية: لا يكون قذفا من غير نية.

وعند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: يكون قذفا فيحدّ، وهل يكون قاذفا للثاني؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون قاذفا له، لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة: «أفعل» للتفضيل، فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: «أجود من حاتم».

والثاني: يكون قاذفا للمخاطب خاصة، لأن لفظة: «أفعل» قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه إن قال لرجل:

(١) المبسوط ٩ / ١٢٩، والمهذب ٢ / ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) سورة يونس / ٣٥.

(١) المبسوط ٩ / ١٢٠، ١٢١.

للسبئية، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان (١).

وذهب مالك: إلى أنه إذا عرّض بالقذف غير أب، يجب عليه الحدّ إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرّض لولده، فإنه لا يحدّ، لبعده عن التهمة (٢).

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزنان ولا أمي بزانية. فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ (٣).

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها (٤).

أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها.

وإن قال لرجل: «يا لوطي»، وقال: أردت أنك على دين قوم لوط، فعليه الحد عند الزهري ومالك، وما صح عند الحنابلة، ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: «يا زاني»، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم.

وقال الحسن والنخعي والشافعي: إذا قال: نويت أن دينه دين قوم لوط، فلا حدّ عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فعليه الحدّ، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحدّ، وهو يحتمل، فلم يجب عليه الحدّ، كما لو فسره به متصلا بكلامه (١).

حكم التعريض:

١٢ - وأما التعريض بالقذف: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ به:

فذهب الحنفية: إلى أن التعريض بالقذف، قذف، كقوله: ما أنا بزنان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحدّ، لأن الحدّ يسقط

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩١.

(٢) شرح الزرقاني ٨ / ٨٧.

(٣) المغني ٨ / ٢٢٢.

(٤) روضة الطالبين ٨ / ٣١٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦،

والشرح الصغير ٢ / ٤٢٦ ط الحلبي، والمهذب ٢ / ٢٩٠،

والمغني ٨ / ٢٢١.

وهو أحد قولي الإمام أحمد (١).

شروط حدّ القذف:

لحدّ القذف شروط في القاذف، وشروط في  
المقذوف:

أ - شروط القاذف:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في  
القاذف: البلوغ والعقل والاختيار، وسواء  
أكان ذكراً أم أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو  
غير مسلم.

واختلف الفقهاء في شروط، منها:

١ - الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند  
الحنفية، احترازاً عن المقيم في دار الحرب.  
٢ - النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدّ  
على الأخرس.

٣ - التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند  
الشافعية، فلا حدّ على حربي، لعدم التزامه  
أحكام الإسلام.

٤ - العلم بالتحريم: وهو شرط عند  
الشافعية، وهو احتمال عند الحنفية، فلا حدّ  
على جاهل بالتحريم؛ لقرب عهده  
بالإسلام، أو بعده عن العلماء.

٥ - عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند  
الشافعية، فلا حدّ على من قذف غيره بإذنه،

(١) المغني ٨ / ٢٢٢.

كما نقله الرافعي عن الأكثرين.

٦ - أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف:  
وهو شرط عند الحنفية، والمذهب عند  
المالكية والشافعية والحنابلة، وفي قول عند  
المالكية يحدّ الأب بقذف ابنه (١).

ب - شروط المقذوف:

كون المقذوف محصناً:

١٤ - يشترط في المقذوف - الذي يجب الحدّ  
بقذفه من الرجال والنساء - أن يكون محصناً،  
وشروط الإحصان في القذف: البلوغ،  
والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن  
الزنا، فإن قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه  
الحدّ، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو  
تحقق لم يجب به الحدّ، فلم يجب الحدّ على  
القاذف، كما لو قذف عاقلاً بما دون الوطء،  
وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحدّ، لما روى  
ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ  
قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» (٢)،  
وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحدّ، لأن  
نقص الرق يمنع كمال الحدّ، فيمنع وجوب

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٧ - ١٦٨، وبدائع الصنائع  
٤٠ / ٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٥ - ١٥٦، ومطالب أولي النهى  
٦ / ١٩٤، ونيل المأرب ٢ / ٣٦٠، وحاشية الدسوقي  
٣٢٥ / ٤ و ٣٣١.

(٢) حديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن»

أخرجه الدارقطني (١٤٧ / ٣)، مرفوعاً وموقوفاً وصوب وفقه.

ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴿١﴾ ، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١) ، ولم  
يستثن من كان في دار الإسلام ، ولا في دار  
الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في دار  
الكفر ، فمن أصاب حراما فقد حذّه الله على  
ما كان منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا ،  
ويقام الحدّ في كل موضع ، لأن أمر الله تعالى  
بإقامته مطلق في كل مكان وزمان ، وقال  
الحنابلة: لا يقام الحدّ إلا إذا رجع إلى بلاد  
الإسلام (٢) .

وقال الحنفية: لا حدّ على القاذف في غير  
دار الإسلام ، لأنه في دار لا حدّ على أهلها ،  
ولأنه ارتكب السب وهو ليس تحت ولاية  
الإمام ، وإنما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا  
ارتكب السب وهو تحت ولايته ، وبدون  
المستوفى لا يجب الحدّ .

ولو دخل الحربي دارنا بأمان فقتل  
مسلمًا ، لم يحدّ في قول أبي حنيفة الأول ، لأن  
المغلب في هذا الحدّ حق الله تعالى ، ولأنه  
ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء ، حين لم  
يلتزم شيئا من أحكام المسلمين بدخوله  
دارنا بأمان .

ويحدّ في قول أبي حنيفة الآخر ، وهو قول

الحدّ على قاذفه ، وإن قذف زانيا لم يجب عليه  
الحدّ ، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ (١) ، فأسقط الحدّ  
عنه إذا ثبت أنه زنى ، فدل على أنه إذا قذفه  
وهو زان لم يجب عليه الحدّ ، وقال مالك في  
الصبية التي يجامع مثلها: يحدّ قاذفها ،  
خصوصا إذا كانت مراهرة ، فإن الحدّ بعله  
إلحاق العار ، ومثلها يلحقه (٢) .

والتفصيل في مصطلح (إحصان  
ف ١٥ - ١٩) .

وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام:

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى  
أنه يجب الحدّ على القاذف في غير دار  
الإسلام ، مع مراعاة الشروط السابقة في  
القاذف ، كما يجب في دار الإسلام ، لأنه لا  
فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب  
الله على خلقه من الحدود ، لأن الله تعالى  
يقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ  
مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

(١) سورة النور/ ٤ .

(٢) فتح القدير ٤/١٩٢، ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥ ،  
والقرطبي سورة النور ص ٤٥٦٥ طبعة دار الشعب ، والمهذب  
٧٩/٢ ، والمغني ٨/ ٢١٦ .

(٣) سورة النور/ ٢ .

(١) سورة المائدة/ ٣٨ .

(٢) المغني ٨/ ٢١٦ ، والأم ٧/ ٣٢٢ ، والحري ٣/ ١١١ .



ثبوته بالإقرار:

١٧ - ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق، ويجب الحدّ بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقا، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه (١).

انظر مصطلح (إقرار ف ٥٩ - ٦٠) ومصطلح (رجوع ف ٣٨).

حد القذف:

١٨ - حدّ القذف للحر ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢)، وينصف في حق العبد عند الجمهور (٣).

وأما كيفية الجلد في الحدّ، ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (حدود ف ٤٦، ٤٧ و ٤٨).

ويشترط لإقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه شرطان.

الأول: أن لا يأتي القاذف بينة لقول الله

أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، فإن في هذا الحد معنى حق العبد، وهو ملتزم حقوق العباد، ولأنه بقذف المسلم يستخف به، وما أعطى الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يحدّ بقذف المسلم (١).

انظر مصطلح (دار الحرب ف ٥)

ثبوت حد القذف:

ثبوته بالشهادة:

١٦ - يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجب حدّ يندرى بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي، وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور، والشافعي في المذهب: تقبل فيه الشهادة على الشهادة، وفي كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي (٢).

(١) فتح القدير ٤ / ١٩٩، والاختيار ٣ / ٢٨٠ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وجواهر الإكليل ٢ / ١٣٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٧.

(٢) سورة النور / ٤.

(٣) القرطبي سورة النور ص ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، وفتح القدير ٤ / ١٩٢.

(١) المبسوط ٩ / ١١٨ - ١١٩.

(٢) المبسوط ٩ / ١١١، وبداية الجتهد ٢ / ٣٤٨، والمدونة ٤ / ٤١٠، ومغني المحتاج ٤ / ٤٤٢ و ٤٥٣، والمغني ٩ / ٢٠٦.

وذهب المالكية إلى : أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترا، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف، لأنهم ليسوا بمن يدارون بعفوم سترا عن أنفسهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياسا على الأثر الوارد في السرقة في حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي ﷺ: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي سرق: «فأمر النبي ﷺ بقطعه، فأرأوا منه أسفا عليه، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه، قال وما يمنعني؟ لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ بَرَأْتُمُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾، فيشترط في جلدتهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المذوف، لأنه في معنى البينة، فإن كان القاذف زوجا اشترط امتناعه من اللعان، ولا نعلم في ذلك خلافا.

الثاني: مطالبة المذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحد، لأنه حقه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه، ومن قال: إن الحد من حقوق الله لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرد وصوله إليه<sup>(١)</sup>.

ما يسقط به حدّ القذف:

أولا: عفو المذوف عن القاذف:

١٩ - اختلف الفقهاء في عفو المذوف عن القاذف، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن للمذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب الحنفية إلى : أنه لا يجوز العفو عن الحدّ في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

(١) روضة الطالبين ١٠/١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨/٢١٧، وتبصرة الحكماء ٢/١٨٢، ١٨٣ والبدائع ٧/٥٦، وحاشية ابن عابدين ٣/١٨٢.

(٢) حديث صفوان بن أمية «فهل كان هذا ...» أخرجه أبو داود (٤/٥٥٥) وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٣/٣٦٩).

(١) المغني ٨/٢١٧.

رابعاً: زوال الإحصان:

٢٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه: لو قذف محصناً، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقذوف، أو ارتد، أو جن، سقط الحد عن القاذف، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد، وكذلك استمراره.

وذهب الشافعية إلى أن: حد القذف يسقط بزنا المقذوف قبل إقامة الحد؛ لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، ولكن حد القذف لا يسقط بردة المقذوف، والفرق بين الردة والزنا أن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله، لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر - رضي الله عنه - ، والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالباً، فإظهارها لا يدل على سبق الخفاء، ولا يسقط كذلك بجنون المقذوف.

وذهب الحنابلة إلى أن القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، كما لو زنى المقذوف قبل إقامة الحد، أو جن فإنه لا يسقط الحد عن القاذف بذلك<sup>(١)</sup>.

انتهى إليه حد أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو<sup>(١)</sup>.

وعمدة من قال إنه حق للأدبيين، - وهو الأظهر- : أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اللعان:

٢٠ - وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بينة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعن زوجته.

والتفصيل في مصطلح: (لعان).

ثالثاً: البينة:

٢١ - إذا ثبت زنا المقذوف بشهادة، أو إقرار، حد المقذوف، وسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي بيان إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار انظر المصطلحات (إقرار ف ٣٤ - ٣٧، وشهادة ف ٢٩، وزنى ف ٣٠ - ٤١).

(١) حديث ابن مسعود في قصة الذي سرق.

أخرجه أحمد (١/٤٣٨)، والحاكم (٤/٣٨٢ - ٢٨٣) وصححه الحاكم.

(٢) المدونة ٤/٣٨٧، بداية المجتهد ٢/٣٣١، والمغني ٨/٢١٧.

(٣) سورة النور/٤.

(١) ابن عابدين ٣/١٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/٣٧١ - ٣٧٢، وروضة الطالبين ٨/٣٢٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٢١٩، وكشاف القناع ٦/١٠٥ - ١٠٦.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٣﴾

فإن تاب القاذف لم يسقط عنه الحد،  
وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عند  
الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه: لا تقبل شهادته  
إذا جلد وإن تاب.

والتفصيل في مصطلح (توبة ف ٢١).

تكرار القذف:

٢٦ - إن قذف رجلا مرات فلم يحد، وجب  
عليه حد واحد، سواء قذفه بزنا واحد أو  
بزنيات، لأنها حدان من جنس واحد  
لمستحق واحد، فتداخلا، كما لو زنى ثم  
زنى، وفي قول عند الشافعية: أنه يجب عليه  
حدان، لأنه من حقوق الأدميين، فلم  
تتداخل، كالديون<sup>(١)</sup>.

وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه، نظر: فإن  
قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد  
عليه الحد، وعزر للإيذاء، فإن أبا بكر لما  
حد بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه  
حدًا ثانيًا، فقد ورد عن ظبيان بن عمارة قال:  
شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان

(١) فتح القدير ٤ / ٢٠٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٤، والمهذب  
٢ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٢٣٥.

خامسا: رجوع الشهود أو بعضهم عن  
الشهادة:

٢٣ - إذا ثبت الحد بشهادة الشهود، ثم  
رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط  
الحد باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع  
بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحد بشهادته  
منهم، لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ  
بالشبهات.

والتفصيل في مصطلح (رجوع ف ٣٧).

التعزير في القذف:

٢٤ - لا يقام حد القذف على القاذف إلا  
بشروطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل،  
فإن الجاني لا يحد، ويعزر عند طلب  
المقذوف، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.  
والتفصيل في مصطلح: (تعزير ف ٣٧).

ثبوت فسق القاذف ورد شهادته:

٢٥ - إذا قذف الرجل زوجته، فحقق قذفه  
ببينة، أو لعان، أو قذف أجنبية أو أجنبية،  
فحقق قذفه بالبينة، أو بإقرار المقذوف، لم  
يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة،  
وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به  
وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد  
شهادته، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الثاني: لا يحدّ، لأنه قد حدّ له مرة، فلم يحدّ له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنا الأول<sup>(١)</sup>.

### حكم قذف من وطىء بشبهة:

٢٧ - من قذف من وطىء بشبهة، فعليه الحدّ إذا لم يسقط بهذا الوطء إحصانه، فإن سقط بهذا الوطء إحصانه، لم يحدّ قاذفه، لأنه قذف غير محصن، ويعزر للإيذاء.

وعند أبي حنيفة أن من قذف رجلا استكره امرأة على الزنا، أو قذفها، فلا حدّ على القاذف، لأن قذفه للزاني كان حقا، ولأن المرأة وإن كانت مكرهة، لكن الزنا بها يسقط إحصانها مع رفع الإثم عنها.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان ف ٧) ومصطلح (زنا ف ١٦ - ٢١)

### حكم من قذف من وطىء المظاهر منها:

٢٨ - نص الحنفية والشافعية على المذهب، على أن من وطىء امرأته التي ظاهر منها لم يسقط إحصانه، ويحدّ قاذفه، لأن الوطء في الملك، والحرمة بعارض على احتمال الزوال، وهذا لأن مع قيام الملك بالمحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه<sup>(٢)</sup>.

فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: أما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور، فقال أبو بكر: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، فقال أبو بكر: وأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «فلا يعاد في فرية جلد مرتين»<sup>(٢)</sup>.

فأما إن حدّ له، ثم قذفه بزنا ثان، نظر: فإن قذفه بعد طول الفصل فحدّ ثان، لأنه لا يسقط حرمة المقدوف بالنسبة للقاذف أبدا، بحيث يمكن من قذفه بكل حال. وإن قذفه عقيب حدّه ففيه رأيان:

الأول: يحدّ أيضا، لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحدّ، فيلزم فيه حدّ، كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحدّ إذا تكررت بعد أن حدّ للأول، ثبت للثاني حكمه، كالزنا، والسرقة، وغيرهما من الأسباب.

(١) قصة المغيرة بن شعبة أنه شهد عليه ثلاثة نفر،

أخرجهم الأثر كما في المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٥)، وبمعناها

أخرجها البيهقي (٨ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أثر فلا يعاد في فرية

ذكره ابن قدامة تلو القصة المتقدمة ولم يعزها لأحد.

(١) فتح القدير ٤/٢٠٥، والمبسوط ٩/١١٧، والإقناع ٣/٢٠٣، والمغني ٨/٢٣٥.

(٢) المبسوط ٩/١١٦، وروضة الطالبين ٨/٣٢٢.

حكم قذف ولد الزنا:

٢٩ - نص الحنفية والحنابلة على أن: من قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد، لأنه محصن عفيف، وإنما الذنب لأبويه، وفعلهما لا يسقط إحصانه<sup>(١)</sup>.

حكم قذف ولد الملاعنة:

٣٠ - ومن قذف ولد الملاعنة فقال: هو ولد زنا، فعليه الحد، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد»<sup>(٢)</sup>، ولأنه محصن عفيف. وإذا قال القاذف: هو من الذي رميت به أمه فعليه الحد، أما إن قال: ليس هو ابن فلان يعني الملاعن، وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه لأنه صادق، وقال المالكية: من قال لابن الملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك، فعليه الحد<sup>(٣)</sup>.

حكم من قذف من وطىء بنكاح فاسد:

٣١ - لا حد على قاذف من وطىء بنكاح

فاسد عند الحنفية، لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والسوطي في غير الملك في معنى الزنا فيسقط إحصانه، فلا يحد قاذفه. وهو أحد وجهين عند الشافعية.

والوجه الثاني للشافعية وهو قول الحنابلة: أنه يجب عليه الحد، لأنه وطء لا يجب به الحد فلم يسقط الإحصان، فيحد قاذفه<sup>(١)</sup>.

حكم قذف اللقيط:

٣٢ - ومن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا فعليه الحد، لأن قذف المحصن موجب للحد.

ومن قال له: يا ابن الزنا، ففيه قولان عند المالكية: الأول: يحد لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح، وهو قول ابن رشد وهو الراجح. الثاني: لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا، وهو قول اللخمي.

وأما لو قال له: يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حد على القاذف اتفاقا، وعلله ابن رشد بجهل أبويه<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ٩/ ١٢٧، وكشاف القناع ٦/ ١٠٦.

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة... أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٠) وأشار ابن حجر إلى إعلاله في التلخيص (٣/ ٢٢٧).

(٣) المبسوط ٩/ ١٢٧، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٩، والمغني ٨/ ٢٣٠.

(١) المبسوط ٩/ ١١٧، والمهذب ٢/ ٢٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥.

قذف المحدود في الزنا:

٣٣ - ومن ثبت زناه بيينة أو إقرار فلا حد على قاذفه، لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزنا بعينه، أو بزنا آخر أو مبهما، لأنه رمى غير محصن، لأن المحصن لا يكون زانيا، ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف يعزر، لأنه آذى من لا يجوز أذاه.

قال الشافعية: والحكم كذلك ولو تاب بعد زناه وصلح حاله، فلم يعد محصنا أبداً، ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم، فلا يحد قاذفه، سواء أقذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده، أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة، ولا يرد حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

ونص الحنابلة على أن: من شروط المقذوف أن يكون عفيفاً عن الزنا في ظاهر حاله، ولو كان تائباً منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم نصوا على أن المقذوف إذا أقر بالزنا، ولو دون أربع مرات أو حد للزنا، فلا حد على قاذفه ويعزر. وحكي عن إبراهيم وابن أبي ليلى: أنه إن

قذفه بغير ذلك الزنا، أو بالزنا مبهما فعليه الحد، لأن الرمي موجب للحد، إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه، ففيما سوى ذلك فهو كاذب ملحق للشين به<sup>(١)</sup>.

قذف المرأة الملائنة:

٣٤ - ومن قذف الملائنة فعليه الحد، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن، والشعبي وطاوس ومجاهد، لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد، وروى عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى في الملائنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

واتفق الحنفية مع الجمهور إذا كانت الملائنة بغير ولد، فأما إن كانت بولد فلا حد، على القاذف عند الحنفية لقيام أمانة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففادت العفة نظراً إليها، والعفة شرط الإحصان.

ونص المالكية والشافعية في المذهب على أن قاذف الملائنة إذا كان أجنبياً، أو كان

(١) المبسوط ٩ / ١١٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ٦ / ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٩٦، والمغني ٨ / ٢٣٠.

(٢) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى في الملائنة...» تقدم فقرة ٣٠.

(١) حديث «التائب من الذنب...»

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٤٢٠) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤٩.

بإقامة الحد، وإيها طالب حد له ومن لم يطالب فلا يحد له .

وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة إلى أن القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد<sup>(١)</sup> .

حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها:

٣٧ - من قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحد ولا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية فوجب الحد، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة، فحكمه حكم من لم يتزوج<sup>(٢)</sup> .

من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب:

٣٨ - من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا، وهي ولادة ولد لا أب له ففادت العفة نظرا إليها، وهي شرط الإحصان ويعزر للإيذاء<sup>(٣)</sup> .

قذف واحد لجماعة:

٣٩ - من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حد واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة أو طالبوه واحدا بعد واحد. فإن حدّ للأول لم يحدّ لمن جاء بعده؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم، فلا يحدّ

زوجا وقذفها في غير ما لاعنها فيه، حد مطلقا فإذا كان الملاعن نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحدّ، وأضاف الشافعية أنه لا يحد ولكن يعزر وكذلك لو أطلق القذف<sup>(١)</sup> .

قذف الميت:

٣٥ - أوجب الجمهور حدّ القذف على من قذف ميتا محصنا، ذكررا كان أو أنثى إذا طالب بالحدّ من له الحق من الورثة، وذلك لأن وجوب الحدّ باعتبار إحصان المقذوف، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه .

وقال الحنابلة: لا حدّ على من قذف ميتا إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحدّ، لأن قذف أمه قذف له لنفي نسبه، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوف واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلا يحدّ<sup>(٢)</sup> .

قذف الزوج زوجته برجل بعينه:

٣٦ - من قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفها جميعا، فإن لاعنها سقط الحدّ عنه لهما، وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة

(١) المغني ٨ / ٢٣٠، وروضة الطالبين ٨ / ٣١٣ .

(٢) ابن عابدين ٢ / ٥٨٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٥٨، وروضة

الطالبين ٨ / ٣٣٥، والمغني ٨ / ٤٠٢ .

(٣) فتح القدير ٤ / ٢٠٣ .

(١) فتح القدير ٤ / ٢٠٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٧، وروضة

الطالبين ٨ / ٣٣٨، والمغني ٨ / ٢٣٠ .

(٢) المسبوط ٩ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٣١، والمهذب

٢ / ٢٩٢ ومغني المحتاج ٣ / ٣٧٢، والمغني ٨ / ٢٣٣، ٢٣٤ .



وقال الحسن وأبو ثور والشافعي في الجديد، وابن المنذر والرواية الثانية عن أحمد: يجب لكل واحد منهم حدّ، لأنه الحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حدّ، كما لو انفرد كل واحد منهم بالقذف<sup>(١)</sup>.

واختلف أبو حنيفة ومالك فيما إذا قذف إنسانا فحدّ له وفي أثناء إقامة الحدّ قذف إنسانا آخر، فعند أبي حنيفة لا يقام إلا حدّ واحد ولو لم يبق من الضرب إلا سوط واحد، فلا يضرب إلا ذلك السوط، للتداخل، لأنه اجتمع حدّان، ولأن كمال الحدّ الأول بالسوط الذي بقي.

وعند مالك: إن كرر أثناء الجلد فإن كان ما مضى من الجلد أقله ألغي ما مضى، وابتدىء العدد وبذلك يستوفى الثاني. وإن كان ما بقي قليلا فيكمل الأول، ثم يبتدىء للثاني<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية والحنابلة إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة عادة لم يجب الحدّ، لأن الحدّ إنما يجب لنفي العار، ولا عار على المقذوف لأننا نقطع بكذبه ويعزز للكذب<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧، والمهذب

٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، والمغني ٨/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧.

(٣) المهذب ٤/ ٣٢٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٤.

ثانيا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف، وهو قول الثوري والشعبي، والنخعي وإبراهيم والزهري وقتادة، وطاووس وأبي حنيفة ومالك.

وعند عطاء والشعبي، وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد: إذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حدّ، لأنها حقوق لأدميين، فلم تتداخل كالديون.

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال الشافعي في القديم: عليه حدّ واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحها في المغني لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يجدهم عمر رضي الله عنه إلا حدّا واحدا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدّ واحد كما لو قذف واحدا، ولأن الحدّ إنما يجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحدّه للآخر.

(١) سورة النور/ ٤.

قذف الرجل نفسه :

٤٠ - من قذف نفسه بأن قال : أنا ولد زنا ، حدّ لأنه قذف لأمه (١) .

حكم قذف النبي ﷺ وأمه :

٤١ - قذف النبي محمد ﷺ ، وقذف أمه ردة عن الاسلام ، وخروج عن الملة ، ومن قذف النبي ﷺ كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ، لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم (٢) .

قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ :

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقتها ، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غَضَبًا مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إلى قوله تعالى : ﴿يُعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ .

أما سائر زوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن فقد ذهب الحنفية والحنابلة في

الصحيح ، واختاره ابن تيمية أنهن مثل عائشة في الحكم ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿... وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ (١) ، وقذفهن طعن بالرسول ﷺ وعار عليه .

وذهب الشافعية وهو الرواية الأخرى للحنابلة : أن زوجات النبي ﷺ سوى عائشة كسائر الصحابة ، وسابهن يجلد ، لأنه قاذف (٢) .

وللتفصيل ر: (ردة ف ١٨ ، وسب ف ١٨)

حكم قذف الأنبياء :

٤٣ - يرى الفقهاء أن من قذف نبيا من الأنبياء يقتل ، ولا تقبل توبته (٣) .  
انظر مصطلح : (رسول ف ٣) ،  
ومصطلح : (سب ف ١١ - ١٣)

حق الورثة في المطالبة بحد القذف :

٤٤ - ذهب الحنفية إلى أنه : لا يطالب بحدّ القذف للमित إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل ، لأن العار يلتحق بهما للجزئية ، فيكون القذف متناولا معنى لها ، فلذلك يثبت لها حق المطالبة ، لكن لحوقه لها بواسطة لحوق

(١) سورة النور/ ٢٦ .

(٢) الشفاء للقاضي عياض ٢ / ١١٠٩ ، ١١١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٨٠ .

(١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٨ .

(٢) المغني ٨ / ٢٣٣ ، والإقناع ٤ / ٢٦٥ .

(٣) سورة النور/ ١١ - ١٧ .

بإحصان المقذوف، فإن كان حيا كانت المطالبة له، أو ميتا طالب به أصله أو فرعه، وإن لم يكن محصنا لم يتحقق التعبير الكامل في حقه (١).

وذهب المالكية إلى أن: للوارث حق القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته وبعد موته، وهو ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعم فابنه، وهكذا ولكل من الورثة القيام بحق المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن، لأن المعرفة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى خلافا لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم (٢).

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يرثه جميع الورثة، لأنه موروث فكان لجميع الورثة، كالمال، وهو الأصح عندهم (٣).

الثاني: أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية، لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لأنه لا تبقى

المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة، لأن العار يلحقه مقصودا، فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته، وذلك بأن يكون ميتا، فلذا لو كان غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة لأنه يجوز أن يصدقه الغائب.

ويثبت للأبعد مع وجوب الأقرب، وكذا يثبت لولد الولد مع وجود الولد، ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به، لأنه للدفع عن نفسه.

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحدّ خلافا لزفر، إذ يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا، كما إذا كان متناولا له صورة ومعنى، بأن يكون هو المقصود بالقذف ولو كان كذلك لم يكن له حق المطالبة لعدم إحصانه، فكذا إذا كان مقذوفا معنى فقط.

ولكننا نقول: إنه غيرّه بقذف محصن، فيأخذه بالحدّ، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً على الكمال، ثم يرجع هذا التعبير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد تعبير على الكمال، لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا.

والحاصل أن السبب التعبير الكامل، وهو

(١) فتح القدير ٤ / ١٩٤ - ١٩٦ ..

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣١.

(٣) روضة الطالبين ٨ / ٣٢٦.

زوجية .

الثالث : أنه يرثه العصابات دون غيرهم لأنه حق ثبت لدفع العار، فاختص به العصابات كولاية النكاح، وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر الحد لأنه جعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع، وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن من قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً.

أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها، لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها كأن لم يكن لها ولد، وأما إذا قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه، ولأنه بقذف أمه ينسبُهُ إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك لا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له .

فأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو

عبد فلا حدّ على القاذف، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن، وإن قذفت جدته فهو كقذف أمه .

فأما إن قذف أحد أباه أو جده أو أحدًا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدّ بقذفه، لأنه إنما يجب بقذف أمه حقاله لنفي نسبه لاحقاً للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقدوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحدّ<sup>(١)</sup>.

قذف المجهول:

٤٥ - من قذف مجهولاً لا حدّ عليه لعدم تعيين المعرة، إذ لا يعرف من أراد والحدّ إنما هو للمعرة، فإن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما: الكاذب هو ابن زانية، فلا حدّ عليه لأنه لم يعين أحداً بالقذف، وإذا سمع السلطان رجلاً يقول: زنى رجل، لم يقم عليه الحدّ، لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن الحدّ يدرأ بالشبهة، ولهذا قال ﷺ: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك»<sup>(٣)</sup>، وإن قال

(١) المغني ٨ / ٢٣٠، ٢٣٢ .

(٢) سورة المائدة / ١٠١ .

(٣) حديث «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك»

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٦٣) وصححه . ووافقه الذهبي

(١) المهذب ٢ / ٢٩٢ .

ومن قذف كافراً ولو ذمياً لا حدّ عليه عند الجمهور، ويعزر للإيذاء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(١)</sup>، وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلي: عليه الحدّ إذا كان لها ولد مسلم، قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويحدّ قاذف الفاسق إذا كان فسقه بغير الزنا، لكونه عفيفاً عن الزنا فهو محصن وقذف المحصن موجب للحد<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

قذف الخصي والمحبوب والمريض مرضاً مدنفاً والرتقاء:

٤٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا حدّ على قاذف المحبوب، وكذلك الرتقاء عند أبي حنيفة لفقدان آلة الزنا ولأنه لا يلحقها الشين، فإن الزنا منها لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف.

وقال الحنابلة: يجب الحد على من قذف

(١) حديث «من أشرك بالله فليس بمحصن»

تقدم ف ١٤ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٠، والمدونة ٤ / ٣٩٦، والقرطبي سورة النور

٤٥١٦، والمهذب ٢ / ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٣) الدسوقي ٤ / ٣٢٦ .

(٤) سورة النور / ٤ .

سمعت رجلاً يقول: إن فلانا زنى، لم يحدّ لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك، ولا يسأله عن القاذف، لأن الحدّ يدرأ بالشبهة، وإن قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية فلا حدّ عليه، ولو قاموا كلهم لعدم تعيينه المعرة لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد، وهذا إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حدّ إن قاموا أو قام بعضهم وعفا البعض الباقي، إلا أن يحلف أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حدّ، وهذا عند المالكية، وقال الحنفية: لو قام بعضهم فقال: لم أرد القائم لم يحدّ سواء عفا البعض أو لم يعف، وسواء حلف أنه لم يرد القائم أو لم يحلف، لأن القذف وقع غير موجب للحدّ، حيث لم يعين أحداً بالقذف<sup>(١)</sup>.

قذف المرتد والكافر والذمي والفاسق:


٤٦ - من قذف مرتداً لا حدّ عليه، لأن المرتد غير محصن بأن خرج عن دين الإسلام، وإن ارتد المقدوف بعد قذفه فلا حدّ على قاذفه ولو تاب بأن رجع للإسلام، وقال المزني وأبو ثور: إن ارتد المقدوف بعد قذفه فإن رده لا تسقط الحدّ، لأنها أمر طرأ بعد وجوب الحدّ فلا يسقط ما وجب من الحدّ.

(١) فتح القدير ٤ / ٢١١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٠، والمهذب

٢ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٢٣٦ .

هو حق لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا.

والجواب على من قال بوجوب الحد: أن الإطلاق أو العموم يخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾<sup>(١)</sup> والمانع مقدم، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق للآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص<sup>(٢)</sup>.



خصيا أو محبوبا أو مريضا مدنفا أو رتقاء، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْوَاجٍ شَهْدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>، فهم داخلون في عموم الآية، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقذف القادر على الوطاء، ولأن إمكان الوطاء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كقذف المريض.

وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي، لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار<sup>(٢)</sup>.

حكم من قذف ولده :

٤٨ - إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف ذكرا أو أنثى، وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي، وأحمد وأبو حنيفة وهو المذهب عند المالكية. وفي قول عندهم: يجب عليه الحد بقذف الابن، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور وابن المنذر لإطلاق آية ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنه حد

(١) سورة النور / ٤.

(٢) المبسوط ١١١ / ٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٦، والمغني

٢١٧، ٢١٦ / ٨.

(٣) سورة النور / ٤.

(١) سورة الإسراء / ٢٣.

(٢) فتح القدير ٤ / ١٩٦، ١٩٧ الدسوقي ٤ / ٣٣١، وتحفة

المحتاج ٩ / ١٢٠، والمغني ٨ / ٢١٩.

العدة الأطهار<sup>(١)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها: «الأقراء الأطهار»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وأحمد في رواية أخرى والخلفاء الأربعة، وجماعة من السلف وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث: أن المراد بالقرء الحيض، قال أحمد في رواية النيسابوري: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحِيضُ<sup>(٣)</sup>.

الأحكام المتعلقة بالقرء:  
عدة ذوات الأقراء:

٢ - اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة المطلقة ومن في حكمها ذات الأقراء أن تعتد بثلاثة قروء، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، سواء وجبت العدة بالفرقة في النكاح الصحيح أو في النكاح الفاسد أو الوطاء بشبهة، قال ابن قدامة: إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء بلا خلاف بين

## قُرء

التعريف:

١- القرء لغة: بالفتح والضم الحيض، ويطلق أيضا على الطهر، وهو من الأضداد، وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال.

وعن أبي عمرو أنه في الأصل اسم للوقت<sup>(١)</sup>.

ويطلق على الطهر والحيض جميعا، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض والطهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما.

وقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) وفقهاء المدينة قالوا: إن المراد بالأقراء في

(١) فتح القدير ٤/٣٠٨ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٣/١٩٣ ط. دار الكتاب العربي، والقرطبي ٣/١١٣، ومغني المحتاج ٣/٣٨٥ ط. مصطفى الحلبي، والمغني ٧/٤٥٢، وكشاف القناع ٥/٤١٧ ط. عالم الكتب، وسبل السلام ٣/٢٠٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها «الأقراء الأطهار».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٥٠٦ - ط. دار المعارف).

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس المحيط، والمفردات.

وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلمُ ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر<sup>(١)</sup>. وقال المالكية والشافعية: إن القرء هو الطهر، وأن المراد بالقرء في الآية الكريمة الأطهار، فإنها لو طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءاً، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وقد فسر النبي ﷺ العدة بالطهر في ذلك الحديث، حيث قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن العدة بالطهر، ولدخول الهاء في الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والحيض مؤنث والطهر مذكر، فدل على أن المراد منها الأطهار<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٥٥، وسبل السلام ٣/ ٢٥٥.

(٢) سورة الطلاق/ ١.

(٣) حديث: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٤) الكتاب مع اللباب ٣/ ٨٠، والقوانين الفقهية ص ٢٣٥، =

أهل العلم<sup>(١)</sup>. واختلفوا في معنى القرء، - كما تقدم - فقال الحنفية والحنابلة: إن المراد بالقرء الحيض، وذهبوا إلى أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض كوامل بعده، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قرء كاملة، فلا يعتد بالحيضة التي طلقتها فيها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قرء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث كوامل، لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة، فيكون عملاً بالكتاب، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ للمستحاضة: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي»<sup>(٣)</sup>، ولأن هذه العدة

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٧٠، والدسوقي ٢/ ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، والمغني ٧/ ٤٤٩، ٤٥٠ ط. الرياض.

(٢) حديث: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي».

أخرجه أبو داود (١/ ١٩١).



انتقال العدة:

أ - انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم أصبحت يائسة، فتنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، فتستقبل بالأشهر، لأنها لما أيست قد صارت عدتها بالأشهر<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فالأشهر بدل عن الحيض.

ب - انتقال العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن ماراته من الدم لم يكن حيضاً، ولأن وضع الحمل أقوى من الدم في الدلالة على

براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٨)

ج - انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المبدل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالمبدل تبطل حكم المبدل<sup>(٣)</sup>.

وللتفصيل انظر: (عدة ف ٢٨ - ٣١)



(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠١، والدسوقي ٢/٤٧٤، ونهاية المحتاج ٧/١٢٩، وروضة الطالبين ١/٣٧٧، ومغني المحتاج ٣/٣٨٩، والمغني ٩/١٠٣.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

(٣) البدائع ٣/٢٠٠، والدسوقي ٣/٤٧٣، ومغني المحتاج ٣/٣٨٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧٢، والمغني ٩/١٠٢.

= والمغني ٧/٤٥٢، ومغني المحتاج ٣/٣٨٥، والإقناع للشريبي الخطيب ٢/١٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٧٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧١، والمغني ٩/١٠٣.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن<sup>(١)</sup>.

وقد سمي الله تعالى القرآن بخمسة وخمسين اسماً: سماه كتاباً، ومبيناً، وقرآناً، وكريماً، وكلاماً، ونوراً، وهدى، ورحمة، وفرقاناً، وشفاء، وموعظة، وذكرًا، ومباركاً، وعلياً، وحكمة... الخ<sup>(٢)</sup>.

## قرآن

التعريف:

الألفاظ ذات الصلة:

المصحف:

٢ - المصحف - بضم الميم وكسرهما وفتحها<sup>(٣)</sup>، ما جعل جامعاً للمصحف المكتوبة، وجمعه مصاحف<sup>(٤)</sup>. وروى السيوطي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف<sup>(٥)</sup>.  
والصلة أن المصحف ما جمع فيه القرآن.

حجية القرآن:

٣ - القرآن هو الأصل الأول من أصول الشرع، وهو حجة من كل وجه لتوقف حجية غيره من الأصول عليه لثبوتها به، فإن الرسول

١- القرآن لغة: في الأصل مصدر من قرأ بمعنى الجمع، يقال: قرأ قرآناً، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ عَلَيْنَا جَمَعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾<sup>(١٧)</sup> فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبَعِثْ قُرْآنَهُ<sup>(١٨)</sup>، قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وخص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال البزدوي: هو الكتاب المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء<sup>(٣)</sup>.

والقرآن عند الأصوليين يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه، لأنهم يبحثون

(١) التلويح على التوضيح ١ / ١٥٧.

(٢) الإتيان في علوم القرآن ١ / ١٥٩ - ١٦١.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٤ نشر دار القلم، والقاموس المحيط.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٥) الإتيان في علوم القرآن ١ / ١٦٤ ط. دار ابن كثير، والبرهان في

علوم القرآن ١ / ٢٧٣ - ٢٧٦.

(١) سورة القيامة / ١٧، ١٨.

(٢) القاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١ / ٦٧ - ٧٢ نشر دار

الكتاب العربي.

أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك، أي يجب أن يكون متواتراً<sup>(١)</sup>.

فقد جاء في مسلّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: ما نقل أحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب، واستدل بأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع، وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة، فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعاً، والمنقول أحاداً ليس متواتراً، فليس قرآناً.

كما جاء فيه: على أن ترتيب أي كل سورة توقيفي بأمر الله وبأمر الرسول ﷺ وعلى هذا انعقد الإجماع، وجاء أيضاً: بقي أمر ترتيب السور فالمحققون على أنه من أمر الرسول ﷺ، وقيل هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة... والحق هو الأول<sup>(٢)</sup>.

ﷺ يخبر عن الله تعالى، وقول الرسول ﷺ إنما صار حجة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(١)</sup>، وكذا الإجماع والقياس<sup>(٢)</sup>.

وللتفصيل في أدلة حجية القرآن وأسلوب القرآن في الدلالة على الأحكام ينظر الملحق الأصولي.

خصائص القرآن:

أ - الكتابة في المصاحف:

٤ - القرآن هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وقيد بالمصاحف، لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير والنقط كيلا يختلط بغيره، فعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه ليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه، فلا ينقل، أو يختلط به ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

ب - التواتر:

٥ - لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب

(١) سورة الحشر / ٧.

(٢) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٢٥ ط. دار سعادت.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص ٣٤ ط. دار الكتب العلمية، والمستصفي ١ / ١٠١.

(١) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٢٥.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت مع المستصفي ٢ / ٩.

د - كونه بلغة العرب :

٧ - لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب (١) ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (٢) .

قال الزركشي : لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب ، وأن فيه أسماء أعلام لمن لسانه غير اللسان العربي ، كإسرائيل ، وجبرائيل ، ونوح ، ولوط ، وإنما اختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب ؟ فذهب القاضي إلى أنه لا يوجد ذلك فيه ، وكذلك نقل عن أبي عبيدة (٣) .

واحتج هذا الفريق بقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (٤) ، ولو كان فيه لغة العجم لم يكن عربياً محضاً ، وآيات كثيرة في هذا المعنى ، ولأن الله سبحانه تحداهم بالإتيان بسورة من مثله ، ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه (٥) .

قال الإمام الشافعي : والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان

والتفصيل في مصطلح : (مصحف) .

ج - الإعجاز :

٦ - من خصائص القرآن أنه كلام الله المعجز ، المتحدى بإعجازه ، والمراد بالإعجاز ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر (١) ، قال الزركشي : ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله معجز ، لأن العرب عجزوا عن معارضته (٢) ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣) .

قال القاضي أبو بكر : ذهب عامة أصحابنا - وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه - إلى أن أقل ما يعجز عنه من القرآن السورة ، قصيرة كانت أو طويلة ، أو ما كان بقدرها ، قال : فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة و إن كانت كسورة الكوثر ، فذلك معجز (٤) .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) البحر المحيط ١ / ٤٤٤ .

(٢) سورة إبراهيم / ٤ .

(٣) البحر المحيط ١ / ٤٤٩ .

(٤) سورة فصلت / ٤٤ .

(٥) روضة الناظر ص ٣٥ .

(١) إرشاد الفحول ص ٣٠ ، والتلويح على التوضيح ١ / ١٥٧ .

(٢) البحر المحيط ١ / ٤٤٦ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٠٨ .

العرب<sup>(۱)</sup>.

وذهب قوم إلى أنه فيه لغة غير العرب، واحتجوا بأن «المشكاة» هندية، «والإستبرق» فارسية<sup>(۲)</sup>.

وقال من نصر هذا: اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرجها عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهّد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا وإن كان فيه أحاد كلمات عربية<sup>(۳)</sup>.

قال ابن قدامة: يمكن الجمع بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجمياً<sup>(۴)</sup>.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

هـ - كونه محفوظاً بحفظ الله تعالى:

۸ - تكفل الله تعالى بحفظ كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(۵)</sup>، قال القرطبي: المراد بالذكر القرآن والمراد بالحفظ أن يحفظ من أن يزداد فيه

أو ينقص منه، قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حقاً، فتولى سبحانه وتعالى حفظه، فلم يزل محفوظاً، وقال في غيره: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾<sup>(۱)</sup>، فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا<sup>(۲)</sup>.

و - نسخ القرآن:

۹ - اتفق الفقهاء على جواز نسخ القرآن بالقرآن واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة على أقوال كما اختلفوا في شروط النسخ وأحواله. والتفصيل في الملحق الأصولي.

۷ - جمع القرآن:

ز - جمع القرآن مرتين مرة في عهد أبي بكر الصديق وثانية في عهد عثمان رضي الله عنهما.

والتفصيل في مصطلح (مصحف):

۸ - تنجيم القرآن:

ح - نزل القرآن على رسول الله ﷺ منجماً لمعان مختلفة.

(۱) الرسالة ص ۴۲ ط. الحلبي.

(۲) المستصفى ۱ / ۱۰۵، وانظر إرشاد الفحول ص ۳۲.

(۳) روضة الناظر ص ۳۵، وانظر المستصفى ۱ / ۱۰۶.

(۴) روضة الناظر ۱ / ۳۵.

(۵) سورة الحجر / ۹.

(۱) سورة المائدة / ۴۴.

(۲) القرطبي ۱۰ / ۵.

والتفصيل في (مصحف).

ط - رسم المصحف:

١٢ - كتب القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه على شكل معين وعلى يد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووزعت النسخ التي كتبوها على العواصم الإسلامية وسميت هذه الطريقة الرسم العثماني، وقد اختلف الفقهاء في وجوب التزامها في كتابة القرآن الكريم أو جواز الخروج عنها.

والتفصيل في مصطلح (مصحف).

الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن:

أولاً: قراءة القرآن في الصلاة:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، واختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة<sup>(١)</sup>، وفي صحة الصلاة بالقراءة بغير العربية.

وللتفصيل (ر: صلاة. ف ١٩ وقراءة).

ثانياً: قراءة القرآن خارج الصلاة:

١٤ - يستحب الإكثار من تلاوة القرآن خارج الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجْرَةً لِيُتَبَّرَ﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الْم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شافعياً لأصحابه»<sup>(٤)</sup>.

آداب قراءة القرآن:

١٥ - ينبغي للقارئ أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه<sup>(٥)</sup>، وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة فاطر/ ٢٩.

(٢) حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله...»

أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥) من حديث ابن مسعود وقال:

حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عائشة: «الماهر بالقرآن مع السفرة...»

أخرجه مسلم (١/ ٥٥). والتتعتع: التردد في الكلام عياً

وصعوبة (تفسير القرطبي ١/ ٧).

(٤) حديث: «اقرأوا القرآن...»

أخرجه مسلم (١/ ٥٥٣) من حديث أبي أمامة، وتفسير

القرطبي ١/ ٧، وإحياء علوم الدين ١/ ٢٧٩.

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ نشر دار الدعوة.

(٦) التبيان ص ٩٥، والإيمان في علوم القرآن ١/ ٣٢٩ ط. دار

ابن كثير.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٦ نشر

دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص ٦٣ دار الكتاب العربي،

ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٩٤.

جامعاً للنظافة وشرف البقعة، ومحصولاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف<sup>(١)</sup>. وللتفصيل في الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن (ر: قراءة).

ويستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جازوله أجر، ولكن دون الأول<sup>(٢)</sup>.

وللتفصيل في الأحوال التي تجوز أو تكره فيها قراءة القرآن (ر: قراءة).

وإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء. وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة<sup>(٣)</sup>

قال الزركشي: يستحب التعوذ قبل القراءة فإن قطعها قطع ترك وأراد العود جدد، وإن قطعها لعذر عازماً على العود كفاه التعوذ

ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة وإن قرأ محدثاً حدثاً أصغر دون مس المصحف جاز بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

والجنب يحرم عليه قراءة القرآن عند عامة العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: يقرأ الجنب ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>.

ويحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن في الجملة عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية تجوز قراءة القرآن للحائض وإن كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض، إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكماً كمستحاضة، فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة<sup>(٥)</sup>.

(ر: حيض ف ٣٩).

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء أن تكون القراءة في المسجد، لكونه

(١) التبيان ص ٩٧، و الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٣٢٥، والإتقان ١ / ٣٢٨، والمجموع ٢ / ٦٩ نشر المكتبة السلفية.  
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣، والقوانين الفقهية ص ٣٦ ط. دار الكتاب العربي، والمجموع ٢ / ١٦٢، والمغني ١ / ١٤٣، ١٤٤.

(٣) المغني ١ / ١٤٤، والموسوعة الفقهية ١٦ / ٥٣، ٥٤.

(٤) الاختيار ١ / ١٣، والمجموع ٢ / ١٦٢، والمغني ١ / ١٤٣، والقوانين الفقهية ص ٤٤.

(٥) الزرقاني ١ / ١٣٨.

(١) التبيان ص ١٠٠، والإتقان ١ / ٣٢٩.

(٢) التبيان ص ١٠٢ - ١٠٤، والإتقان ١ / ٣٢٩ ط. دار ابن كثير، والآداب الشرعية ٢ / ٣٢٥.

(٣) التبيان ص ١٠٥، والإتقان ١ / ٣٢٩.

الأول ما لم يطل الفصل<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل في محل الاستعاذة من القراءة  
(ر: استعاذة ف ٧ وتلاوة ف ٦).

وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله  
الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى سورة  
«براءة»<sup>(٢)</sup>، (ر: تلاوة ف ٧).

وللتفصيل في اختلاف الفقهاء في كون  
البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة ينظر  
(بسملة ف ٢).

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع  
والتدبر عند القراءة، فهو المقصود والمطلوب،  
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب<sup>(٣)</sup>،  
(ر: تلاوة ف ١٠).

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن،  
والتبكي لمن لا يقدر عليه، والحزن  
والخشوع، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ  
يَبْكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد قرأ ابن مسعود القرآن على  
النبي ﷺ وفي حديثه: «فإذا عيناه  
تذرفان»<sup>(٥)</sup>، وطريقه في تحصيل البكاء أن  
يحضر في قلبه الحزن بأن يتأمل مافيه من

التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود،  
ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن  
وبكاء كما يحضر الخواص فليكن على فقد  
ذلك فإنه من أعظم المصائب<sup>(١)</sup>.

ويسن الترتيل في قراءة القرآن،<sup>(٢)</sup> قال الله  
تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
(ر: تلاوة ف ٩).

ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام  
القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض  
الغافلين القارئین مجتمعين، فمن ذلك  
اجتناب الضحك واللغظ والحديث في خلال  
القراءة إلا كلاماً يضطر إليه، ومن ذلك  
العبث باليد وغيرها فإنه يناجي ربه سبحانه  
وتعالى، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد  
الذهن<sup>(٤)</sup>.

آداب استماع القرآن :

١٦ - استماع القرآن والتفهم لمعانيه من  
الآداب المحثوث عليها، ويكره التحدث  
بحضور القراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن / ١ / ٤٦٠.

(٢) البرهان في علوم القرآن / ١ / ٤٦٠، والإتقان / ١ / ٣٣١، والتهيان  
ص ١٠٦.

(٣) التهيان ص ١٠٧.

(٤) سورة الإسراء / ١٠٩.

(٥) الإتقان / ١ / ٣٣٥، والتهيان ص ١١٢. وحديثه فإذا عيناه  
تذرفان»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٩٤)، ومسلم (١/٥٥١) واللفظ للبخاري.

(١) التهيان ص ١١٤ وإحياء علوم الدين / ١ / ٢٨٤ ط. الحلبي،  
والإتقان / ١ / ٣٣٥.

(٢) الإتقان / ١ / ٣٣١، والتهيان ص ١١٤.

(٣) سورة المزمل / ٤.

(٤) التهيان ص ١٢٠.

(٥) الإتقان / ١ / ٣٤٣ والبرهان في علوم القرآن / ١ / ٤٧٥، وشرح

منتهى الإرادات / ١ / ٢٤٢



تكونوا عيالاً على الناس<sup>(١)</sup>.  
 ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من  
 اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها<sup>(٢)</sup>، فقد جاء  
 عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا  
 فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به»<sup>(٣)</sup>.  
 وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على  
 تعليم القرآن، منهم من منع أخذ الأجرة  
 عليه، ومنهم من أجاز.  
 وللتفصيل (ر: إجارة ف ١٠٩ - ١١٠).  
 وينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر  
 منها<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى مثنياً على من كان  
 دأبه تلاوة آيات الله: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ  
 اللَّيْلِ﴾<sup>(٥)</sup>. وسماه ذكراً وتوعد المعرض عنه،  
 ومن تعلمه ثم نسيه<sup>(٦)</sup>، فقد قال رسول الله  
 ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس  
 محمد بيده هو أشد تفلتاً من الإبل في  
 عُقلها»<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام:  
 والاشتغال عن السماع بالتحديث بما لا يكون  
 أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع،  
 وهو يقتضى أنه لا بأس بالتحديث  
 للمصلحة<sup>(١)</sup>.  
 وصرح الحنفية بوجوب الاستماع للقراءة  
 مطلقاً، أي في الصلاة وخارجها<sup>(٢)</sup>.  
 وللتفصيل في أحكام استماع القرآن خارج  
 الصلاة (ر: استماع ف ٣ وما بعدها).  
 آداب حامل القرآن:

١٧ - آداب حامل القرآن مقرئاً كان أو قارئاً  
 هي في الجملة آداب المعلم والمتعلم التي سبق  
 تفصيلها في (تعلم وتعليم ف ٩ - ١٠).  
 ومن آدابه أيضاً: أن يكون على أكمل  
 الأحوال وأكرم الشرائع، وأن يرفع نفسه عن  
 كل مانى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن  
 يكون متصوناً عن ذنء الاكتساب، شريف  
 النفس، مترفعاً على الجبابة والجفافة من أهل  
 الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير  
 والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينه  
 ووقار، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه  
 قال: يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد  
 وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات لا

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧١.  
 (٢) التبيان ص ٧٣.  
 (٣) حديث: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه...»  
 أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣ / ٤) وقال: رواه الطبراني،  
 ورجاله ثقات.  
 (٤) التبيان ص ٧٨.  
 (٥) سورة آل عمران / ١١٣.  
 (٦) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٥٨.  
 (٧) حديث: «تعاهدوا هذا القرآن...»  
 أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٧٩)، ومسلم (١ / ٥٤٥)  
 من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ لمسلم.

(١) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٧٥.  
 (٢) ابن عابدين ١ / ٣٦٦، وتفسير الجصاص ١ / ٤٩ ط. البهية  
 المصرية.

كالمعاني والأحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك .

وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد، كالأمر التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله .

وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته، فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله (١) . وللتفصيل (ر: تفسير ف ٩، ١٠) .

ترجمة القرآن :

٢٠ - اختلف الفقهاء في جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، فذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز القراءة بغير العربية سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن (٢) .

ويرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية وغيرها من اللغات سواء كان يحسن العربية أو لا، وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن العربية، لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (٣)، والمراد نظمه (٤) .

وقال: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها» (١) .

آداب الناس كلهم مع القرآن :

١٨ - أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانيته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر (٢) .

تفسير القرآن :

١٩ - كتاب الله بحره عميق، وفهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم وعامل الله بتقواه في السر والعلانية، وأجله عند مواقف الشبهات (٣)، ولهذا قال العلماء: يحرم تفسير القرآن بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه، فمن كان أهلاً للتفسير، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناها، غلب على ظنه المراد، فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد،

(١) التبيان ص ٢٠٤ .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤ .

وكشاف القناع ١/ ٣٤٠ .

(٣) سورة الزخرف/ ٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٢، وتبيين الحقائق ١/ ١١٠ .

(١) حديث: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٧٩)، ومسلم (١/ ٥٤٤)

واللفظ لمسلم .

(٢) التبيان ص ٢٠٢ .

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥٣ .

حروفه وأجزائه وكلماته وآيه ينظر (مصحف):

ختم القرآن:

٢٢ - كان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه (١).

فمنهم من يختم القرآن في اليوم والليلة مرة، وبعضهم مرتين، وانتهى بعضهم إلى ثلاث، ومنهم من يختم في الشهر (٢).

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة (٣).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كل يوم وليلة (٤).

وقال أبو الوليد الباجي: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يختم في سبع أو

وللتفصيل (ر: ترجمة ف ٦ و قراءة).

وأما ترجمة القرآن خارج الصلاة، وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه، فهو جائز باتفاق أهل الإسلام (١).

وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة (٢).  
(ر: ترجمة ف ٣ - ٥).

سور القرآن:

٢١ - انعقد إجماع الأئمة على أن عدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، التي جمعها عثمان رضي الله عنه وكتب بها المصاحف، وبعث كل مصحف إلى مدينة من مدن الإسلام، ولا يعرج إلى ماروي عن أبي أن عددها مائة وست عشرة سورة، ولا على قول من قال: مائة وثلاث عشرة سورة بجعل الأنفال وبراءة سورة، وجعل بعضهم سورة الفيل وسورة قريش سورة واحدة، وبعضهم جعل المعوذتين سورة، وكل ذلك أقوال شاذة لا التفات إليها (٣).

وللتفصيل في ترتيب نزول سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد

(١) التبيان ص ٧٨.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨٢.

(٣) التبيان ص ٨١ - ٨٢ (والهزيمة: السرعة في القراءة).

(٤) التبيان ص ٨٢.

(١) الموافقات ٢ / ٦٨.

(٢) كشف القناع ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز آبادي ١ / ٩٧ ط. المكتبة العلمية.

نقش الحيطان بالقرآن :

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه يكره نقش الحيطان بالقرآن :  
وقال بعض الحنفية : يرجى أن يجوز<sup>(١)</sup> .

النشرة :

٢٥ - اختلف العلماء في النشرة وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب، قيل : الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر؟ قال : لا بأس به، وما ينفع لم ينفعه<sup>(٢)</sup> .

ومن صرح بالجواز الحنابلة وبعض الشافعية منهم العماد النيهي تلميذ البغوي قال : لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن فلو غسلها وشرب ماءها جاز، وجزم القاضي حسين والرافعي بجواز أكل الأطعمة التي كتب عليها شيء من القرآن<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي

ثلاث<sup>(١)</sup>، يحتمل أنه الأفضل في الجملة، أو أنه الأفضل في حق ابن عمرو، لما علم من ترتيله في قراءته، وعلم من ضعفه عن استدامته أكثر مما حد له، وأما من استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه، وسئل مالك عن الرجل يحتم القرآن في كل ليلة فقال : ما أحسن ذلك . إن القرآن إمام كل خير<sup>(٢)</sup> .

٢٣ - ويسن الدعاء عقب ختم القرآن، لحديث الطبراني وغيره عن العرياض بن سارية مرفوعاً «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»<sup>(٣)</sup> . ويسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم<sup>(٤)</sup>، لحديث : «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل، الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»<sup>(٥)</sup> .

(١) حديث : «أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يحتم في سبع أو ثلاث»  
ورد ضمن حديثين الأول فيه ذكر السبع . أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٤ / ٩) والثانية فيه ذكر الثلاث .  
أخرجه أحمد (١٩٨ / ٢) .

(٢) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٧١ .

(٣) حديث : «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩ / ١٨) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢ / ٧) وقال : فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

(٤) الإمتقان ١ / ٣٤٦ .

(٥) حديث : «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل . . .» أخرجه الترمذي (١٩٨ / ٥) من حديث ابن عباس وقال : إسناده ليس بالقوي .

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣، والزرقاني ١ / ٩٣، وروضة الطالبين ١ / ٨٠، والتبيان ص ٢١٣، وكشاف القناع ١ / ١٣٧ .  
(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ٣١٨، والأدب الشرعية ٣ / ٧٣ .  
(٣) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٧٦، وكشاف القناع ٢ / ٧٧، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٨٣٦ .

كوضوء رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ : « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »<sup>(٢)</sup> ، و« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »<sup>(٣)</sup> . ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> .

## قراءات

التعريف:

١- القراءات في اللغة جمع قراءة وهي التلاوة<sup>(١)</sup> .

والقراءات في الاصطلاح: علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزواً لناقله .


وموضوع علم القراءات: كلمات الكتاب العزيز.

وفائده: صيانه عن التحريف والتغيير مع ما فيه من فوائد كثيرة تبنى عليها الأحكام<sup>(٢)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة:

القرآن:

٢ - القرآن: هو الكلام المنزل على رسول الله محمد ﷺ ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً<sup>(٣)</sup> .



(١) تفسير القرطبي ٣١٩ / ١٠ .

(٢) حديث: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » أخرجه مسلم (١٧٢٧/٤) من حديث عوف بن مالك الأشجعي .

(٣) حديث: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » أخرجه مسلم (١٧٢٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) تفسير القرطبي ٣١٨ / ١٠ .

(١) القاموس المحيط، و المعجم الوسيط مادة (قرأ) .

(٢) إتخاف فضلاء البشر ص ٥ ، وإبراز المعاني من حرز الأمان ص ١٢ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩ .

المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجمع عليه، والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم<sup>(١)</sup>.

الفرق بين القراءات والروايات والطرق:

٤ - الخلاف في القراءة إما أن يكون منسوبا إلى الإمام، أو إلى الراوي عن الإمام، أو إلى الأخذ عن الراوي.

فإن كان الخلاف منسوبا لإمام من الأئمة مما أجمع عليه الرواة، فهو قراءة، وإن كان منسوبا للراوي عن الإمام، فهو رواية، وكل ما نسب للأخذ عن الراوي وإن سفل، فهو طريق.

وهذا هو الخلاف الواجب، فهو عين القراءات والروايات والطرق، بمعنى أن القارئ ملزم بالإتيان بجميعها، فلو أخل بشيء منها عد ذلك نقصا في روايته.

وأما الخلاف الجائز، فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير والإباحة، كأوجه البسملة، وأوجه الوقف على عارض السكون، فالقارئ مخير في الإتيان بأي وجه

قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، من الحروف وكيفيتها من تخفيف و تشديد وغيرهما<sup>(١)</sup>.

أركان القراءة الصحيحة:

٣ - قال ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية - ولو بوجه -، ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالا -، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.

قال أبو شامة: فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، فإن القراءة

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٩ ط. المكتبة التجارية الكبرى، والإتقان ١/ ٧٥ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٥ م، وإتحاف فضلاء البشر ص ٦.

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٨٠، وإتحاف فضلاء البشر ص ٥.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، ومالم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده.

والقسم الثالث: هو مانقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

وقد نقل ابن الجزري والسيوطي كلام أبي محمد مكي<sup>(١)</sup>.

٦ - وتنقسم القراءات من حيث السند إلى الأنواع الآتية:

الأول: المتواتر، وهو مانقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور، وهو ماصح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ، ويقرأ به، ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

الثالث: الأحاد، وهو ماصح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر

منها، غير ملزم بالإتيان بها كلها، فلو أتى بوجه واحد منها أجزاءه، ولا يعتبر ذلك تقصيرا منه، ولا نقصا في روايته.

وهذه الأوجه الاختيارية لا يقال لها قراءات، ولا روايات، ولا طرق، بل يقال لها أوجه فقط<sup>(١)</sup>.

أنواع القراءات:

٥ - قال الإمام أبو محمد مكي: جميع ماروي في القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه، لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ماصح نقله عن الأحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الأحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

(١) النشر في القراءات العشر ١ / ١٤ ط، المكتبة التجارية الكبرى. والإتقان في علوم القرآن ١ / ٧٦ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٥.

(١) إتحاف فضلاء البشر ١٧ - ١٨، والبدور الزاهرة ص ١٠.

الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح.

وقال العدوي: الشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة، وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة، وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول، وقول ابن الحاجب مرجوع فيه.

وذهب الشافعية إلى أن القراءات المتواترة هي سبع فقط، وهي قراءات أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وما وراء السبعة شاذ

وذهب بعض الشافعية إلى أن الشاذ ما وراء العشرة، وصوبه ابن السبكي وغيره<sup>(١)</sup>.

أشهر القراء ورواتهم:

٨ - القراءات ثلاثة أصناف، قراءات متفق على تواترها، وقراءات مختلف في تواترها، وقراءات شاذة.

فأصحاب القراءات المتفق على تواترها

الاشتهار المذكور، ولا يقرأ به، وقد عقد الحاكم في مستدركه والترمذي في جامعه لذلك باباً أخرجاً فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد.

الرابع: الشاذ، وهو ما لم يصح سنده.

الخامس: الموضوع، كقراءات الخزاعي.

قال السيوطي: وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ﴾<sup>(١)</sup>، وقراءة ابن عباس ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

القراءات المتواترة والشاذة:

٧ - اختلف الفقهاء في المتواتر من القراءات. فذهب الحنفية في الصحيح، والمالكية على المشهور، والحنابلة، إلى أن القراءات المتواترة هي قراءات قرآء الإسلام المشهورين العشرة.

قال ابن عابدين: القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾

سورة النساء / ١٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾

سورة البقرة / ١٩٨. انظر الإتيان في

علوم القرآن ١ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ط. دار ابن كثير

١٩٨٧ م.

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٦، وحاشية العدوي على الخريفي

٢ / ٢٥، وشرح روض الطالب ١ / ٦٣، ومطالب أولي النهى

١ / ٤٣٩، وكشاف القناع ١ / ٣٤٥.



وأصحاب القراءات المختلف في تواترها

سبعة، وهم:

ثلاثة، وهم:

١ - أبو جعفر المدني: وهو يزيد بن القعقاع، وراوياه: ابن وردان، وابن جمار.

٢ - يعقوب البصري: وهو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، وراوياه: رويس، وروح.

٣ - خلف: وهو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزاز البغدادي، وراوياه: إسحاق، وإدريس.

وأصحاب القراءات الشاذة هم:

١ - ابن محيص: وهو محمد بن عبد الرحمن المكي، وراوياه: البزي السابق، وأبو الحسن بن شنبوذ.

٢ - اليزيدي: وهو يحيى بن المبارك، وراوياه: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

٣ - الحسن البصري: وهو أبو سعيد بن يسار، وراوياه: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدوري أحد راويي أبي عمرو بن العلاء.

٤ - الأعمش: وهو سليمان بن مهران، وراوياه: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشنبوذي الشطوي<sup>(١)</sup>.

١ - نافع المدني: وهو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي وراوياه: قالون، وورش.

٢ - ابن كثير: وهو عبد الله بن كثير المكي. وهو من التابعين، وراوياه: البزي، وقنبل.

٣ - أبو عمرو البصري: وهو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وراوياه: الدوري، والسوسي.

٤ - ابن عامر الشامي: وهو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي، وهو من التابعين، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وراوياه: هشام، وابن ذكوان.

٥ - عاصم الكوفي: وهو عاصم بن أبي النجود، ويقال له ابن بهدلة، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وراوياه: شعبة، وحفص.

٦ - حمزة الكوفي: وهو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمارة، وراوياه: خلف، وخلاد.

٧ - الكسائي الكوفي، وهو علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، وراوياه: أبو الحارث، وحفص الدوري.

(١) النشر في القراءات العشر ٥٤/١، وإتحاف فضلاء البشر ص ٧.

القراءة بالقراءات في الصلاة:

٩ - اتفق الفقهاء على جواز القراءة بالقراءات المتواترة في الصلاة في الجملة .  
واختار الحنفية قراءة أبي عمرو، وحفص عن عاصم .

واختار الحنابلة قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش<sup>(١)</sup> .  
وقد تم تفصيل ذلك، وحكم القراءة بالشاذ من القراءات، في مصطلح: (قراءة) .

## قراءة


### التعريف:

١- القراءة في اللغة : التلاوة، يقال قرأ الكتاب قراءةً وقرأنا: تتبع كلماته نظراً، نطق بها أو لم ينطق .  
وقرأ الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ فهو قارئ، والجمع قراء، وقرأ السلام عليه قراءة: أبلغه إياه، وقرأ الشيء قرأً وقرأنا: جمعه وضم بعضه إلى بعض .

واقترأ القرآن والكتاب: قرأه، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، وقاراه مقارأةً وقرأه: دارسه .

والقراء: الحسن القراءة<sup>(١)</sup> .

والقراءة اصطلاحاً: هي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه، وفي قول وإن لم يسمع نفسه<sup>(٢)</sup> .



(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة (قرأ) .

(٢) غنية التمثلي في شرح منية المصلي ٢٧٥ ط . دار سماعات

١٣٢٥ هـ ، وجواهر الإكليل ١ / ٤٧ ، وشرح روض الطالب

١ / ١٥٠ ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٢

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٦ ، وحاشية العدوي على الخري

٢ / ٢٥ ، والمجموع شرح المذهب ٣ / ٣٩٢ ، وكشاف القناع

١ / ٣٤٥

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التلاوة:

٢ - التلاوة في اللغة: القراءة، تقول: تلوت القرآن تلاوة قرأته، وتأتي بمعنى تبع، تقول: تلوت الرجل أتلوه تُلوا: تبعته، وتالت الأمور: تلا بعضها بعضاً. وتأتي بمعنى الترك والخذلان (١).

والتلاوة اصطلاحاً: هي قراءة القرآن متتابعة (٢).

وفي فروق أبي هلال: الفرق بين القراءة والتلاوة: أن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعداً، والقراءة تكون للكلمة الواحدة، يقال قرأ فلان اسمه، ولا يقال تلا اسمه، وذلك أن أصل التلاوة اتباع الشيء الشيء، يقال تلاه: إذا تبعه، فتكون التلاوة في الكلمات يتبع بعضها بعضاً، ولا تكون في الكلمة الواحدة إذ لا يصح فيها التلو (٣).  
وقال صاحب الكليات: القراءة أعم من التلاوة (٤).

ب - الترتيل:

٣ - الترتيل في اللغة: التمهّل والإبانة.

يقال رتل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه.

والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغى (١).

والترتيل اصطلاحاً: التأي في القراءة والتمهل وتبيين الحروف والحركات (٢).

والصلة بين القراءة والترتيل عموم وخصوص.

الأحكام المتعلقة بالقراءة:

أولاً: قراءة القرآن:

أ - القراءة في الصلاة:

ما يجب من القراءة في الصلاة:

٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، جهرية كانت أو سرية، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» (٣).

وذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) تفسير القرطبي ١ / ١٧ ط. دار الكتب المصرية، والمغرب ١٨٣

(٣) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٣٧)، ومسلم (١ / ٢٩٥)

من حديث عبادة بن الصامت، والرواية الأخرى أخرجه

الدار قطني (١ / ٣٢٢). وصحح إسناده.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (تلو).

(٢) الكليات ٢ / ٩٥

(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٤٨.

(٤) الكليات ٢ / ٩٥.

الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَيْسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ (١).  
أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، والتفصيل في مصطلح: (صلاة ف ٣٨).

ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة - أي اعتبر لها مبدأ ومقطع - وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكِلِدْ ﴾ (٢).

وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (٣).

ما يسن من القراءة في الصلاة:

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

كما ذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب وليس بسنة، فإن أتى بها انتفتب الكراهة التحريمية، أما ما يحصل به أصل السنة من القراءة فقد سبق تفصيله في

مصطلح: (صلاة ف ٦٦).  
كما سبق تفصيل ما يسن للمصلي أن يقرأه من المفصل في الصلوات الخمس في مصطلح (صلاة ف ٦٦).

لكن الفقهاء اختلفوا في المفصل:

فذهب الحنفية إلى أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (البروج)، والأوساط منها إلى (لم يكن)، والقصار منها إلى آخر القرآن.

وعند المالكية طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات)، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

وقال الشافعية: طوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد.

وذهب الحنابلة إلى أن أول المفصل سورة ق، لحديث أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يجزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده» (١).

قالوا: وهذا يقتضي أن أول المفصل

(١) سورة المزمل / ٢٠

(٢) سورة الاخلاص / ٣

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠، ٣٦٠، وفتح القدير ١/٢٣٤،

وحاشية الدسوقي ١/٢٣١، ٢٣٦، ومغني المحتاج ١/١٥٥،

١٥٦، وكشاف القناع ١/٣٣٦، ٣٨٦.

(١) حديث أوس بن حذيفة: سألت أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (١١٦/٢).

وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه .

كما يكره عند الأكثر من الحنفية أن يقرأ آخر سورة في كل ركعة، ويجوز أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءة بعض السورة، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup>، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة، فإنهما يخفيان، ومحل في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعلوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، بل صرحوا بأن كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالأقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في

السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة .

وأخر طوالة سورة عم، وأوساطه منها للضحى، وقصاره منها لآخر القرآن<sup>(١)</sup> .

ما يكره من القراءة و ما يجوز في الصلاة :

٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة سورة مخصوصة في الصلاة، بل استحب الشافعية قراءة السجدة والإنسان في صبح الجمعة، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب .

قال الحنابلة: لا يكره ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة، والجمعة والمنافقين للجمعة .

قال الكمال بن الهمام: المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا، لإيهامه التعيين، كما يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٢، وتبيين الحقائق ١/١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٢، ٢٤٧، والخرشي على خليل ١/٢٧٤، وشرح روض الطالب ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٦١، وكشاف القناع ١/٣٤٢، ومطالب أولي النهى ١/٤٣٥، ٤٣٦

(٢) فتح القدير ١/٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، مغني =

المحتاج ١/١٦٣، شرح روض الطالب ١/١٥٥، كشاف القناع ١/٣٧٤ .

(١) سورة المزمل/٢٠ .

(٢) سورة البقرة/١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران/٦٤ والحديث أخرجه مسلم (١/٥٠٢)

وصرح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأنه يبطل الصلاة، لأنه ككلام أجنبي<sup>(١)</sup>. ونص الشافعية على أنه يجب أن يأتي بالفاتحة مرتبة فإذا بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا سواء بدأ به عامدا أم ساهيا ويستأنف القراءة. هذا ما لم يغير المعنى. فإن غير المعنى بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>.

كما صرح الحنابلة بحرمة تنكيس كلمات القرآن وتبطل الصلاة به، قالوا: لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمدته وسهوه، كما صرحوا بحرمة القراءة عما يخرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره ولا تصح صلاته.

قال البهوتي: قال في شرح الفروع « وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين »<sup>(٣)</sup>

الجهر والإسرار في القراءة:

٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: كالصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الصلاة السرية.

ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.

وصرح الحنفية بأنه إذا قرأ المصلي سورة واحدة في ركعتين فالأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وصرحوا أيضا بکراهة الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات<sup>(٢)</sup>.

وصرح الحنابلة بکراهة قراءة كل القرآن في فرض واحد لعدم نقله وللإطالة، ولا تکره قراءته كله في نفل، لأن عثمان رضي الله تعالى عنه كان يجتم القرآن في ركعة، ولا تکره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدا التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده<sup>(٣)</sup>.

ما يحرم من القراءة في الصلاة:

٧ - نص الحنفية على أن المصلي لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا، لأنه ليس واجبا أصليا من واجبات الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ومغني

المحتاج ١/ ١٦٢، كشف القناع ١/ ٣٧٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) كشف القناع ١/ ٣٧٥.

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٩٧.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٢

(٢) حاشية القليوبي وعميرة ١/ ١٤٩، وروض الطالب ١/ ١٥١

(٣) كشف القناع ١/ ٣٤٥.

ولم يشترط المالكية أن يسمع نفسه وتكفي عندهم حركة اللسان، أما إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان فلا يكفي، لكن نصوا على أن إسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

### اللحن في القراءة:

٩ - اتفق الفقهاء على أن اللحن في القراءة إن كان لا يغير المعنى فإنه لا يضر وتصح الصلاة معه.

واختلفوا في اللحن الذي يغير المعنى. فذهب الحنفية إلى أن اللحن إن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ: وعصى آدم ربه<sup>(٢)</sup>، بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك - مما لو تعمد به يكفر - إذا قرأه خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين.

وقال المتأخرون محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والفقير أبو جعفر الهندواني، وأبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لا تنفس صلاته. وفي الفتاوى الهندية: ما قاله المتقدمون

وذهب الحنفية إلى وجوب الجهر على الإمام في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة غير الجهرية<sup>(١)</sup>.

كما يسن للمنفرد الجهر في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يجزئ فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت، والجهر أفضل عند الحنفية<sup>(٢)</sup>. وتفصيل ذلك في مصطلح (جهر ف ٧).

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتبار القراءة أن يسمع القارئ نفسه، فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع، لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت، لأن الكلام اسم لمسموع مفهوم، وهذا اختيار الهندواني والفضلي من الحنفية ورجحه المشايخ.

واختار الكرخي عدم اعتبار السماع، لأن القراءة فعل اللسان وذلك بإقامة الحروف دون الصماخ، لأن السماع فعل السامع لا القارئ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة أيضاً.

(١) غنية المتملي ٢٧٥، وفتح القدير ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل

١/ ٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٧،

ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢.

(٢) والاية ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ سورة طه/ ١٢١.

(١) تبين الحقائق ١/ ١٢٦، ١٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢.

٢٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢.

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣.

قراءة المأموم خلف الإمام:

١٠ - اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>، قال ابن قندس من الحنابلة: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة فلا تسقط عن المأموم.

وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه. نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين.

قال البهوتي: وظاهر كلام الأشياخ والأخبار خلافه للمشقة.

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

أحوط، لأنه لو تعمد يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع، لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب، والفتوى على قول المتأخرين.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن اللحن ولو غير المعنى لا يبطل الصلاة، وسواء ذلك في الفاتحة أو غيرها من السور. وذهب الشافعية إلى أن اللحن إذا كان يغير المعنى فإنه لا يضر في غير الفاتحة إلا إذا كان عامداً عالماً قادراً، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم لم تصح صلاته، وإلا فصلاته صحيحة.

ونص الحنابلة على أن اللحن إن كان يحيل المعنى فإن كان له القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً، وإن عجز عن إصلاحه قرأ الفاتحة فقط التي هي فرض القراءة لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، ولا يقرأ ما زاد عن الفاتحة، فإن قرأ عامداً بطلت صلاته ويكفر إن اعتقد إباحته، وإن قرأ نسياناً أو جهلاً أو خطأ لم تبطل صلاته<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١)، ومسلم (٩٧٥ / ٢).

(٢) الفتاوى الهندية ٨١ / ١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢٣٦ / ١، والقلبي وعميرة ٢٣١ / ١، وكشاف القناع

٤٨١ / ١، والإصناف ٢ / ٢٧٠.

(١) حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧ / ١) من حديث جابر بن عبدالله

وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٥ / ١).



ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعاً فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا (١).

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية (٢)، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٣)، وقوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» (٤).

وقد نص الشافعية والحنابلة على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.

ونص الشافعية أيضاً على أن من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فإنه يقرأها مع الإمام، ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمع الإمام

وعن الإمام أحمد رواية أنها تجب في صلاة السر، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السرية (١).

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريماً أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح.

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر، لحديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٢). قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

قال ابن عابدين نقلاً عن البحر: وحاصل الآية: أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص بالجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً.

وعن زيد بن ثابت قال: «لا قراءة مع الإمام في شيء».

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦، والإصناف ٢/ ٢٢٨.  
(٢) حديث ابن عباس: «صلى النبي ﷺ...»  
أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (١٥٥/٣). والآية من سورة الأعراف/ ٢٠٤

(١) تبين الحقائق ١/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٦، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٩.

(٣) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

تقدم فقرة ٤.

(٤) حديث: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها...» تقدم ف ٤.

الظاهر، والمطلوب من القارئ التلبس بحالة  
الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن.

قال الزركشي من الشافعية: محل الكراهة  
ما إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء  
والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من  
القرآن (١).

قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز  
قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقاً  
سواء قدر على القراءة بالعربية أو عجز وتفسد  
بذلك.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه قال: «سمعت هشام بن  
حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله  
ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على  
حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ،  
فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى  
سلم، فلبيته بردائه فقلت: من أقرأك هذه  
السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها  
رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت. فإن رسول  
الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت،  
فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت:

لبعده أو لصمم.

قال الحنابلة: يستحب أن يقرأ في  
سكتات الإمام الفاتحة على المذهب، وقال  
الشيخ تقي الدين: مقتضى نصوص الإمام  
أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغير الفاتحة  
أفضل.

قال في جامع الاختيارات: مقتضى هذا  
إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي  
أفضل من غيرها (١).

القراءة في الركوع والسجود:

١١ - اتفق الفقهاء على كراهة القراءة في  
الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ: «ألا  
وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً،  
فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما  
السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن  
يستجاب لكم» (٢).

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني  
رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو  
ساجد» (٣).

ولأن الركوع والسجود حالتا ذل في

(١) البجوري على الخطيب ٥٨/١، والإبصار ٢٢٩/٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً...»

أخرجه مسلم (١/٣٤٨) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع  
أو ساجد»

أخرجه مسلم (١/٣٤٩).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ١/٢٥٣، وشرح روض الطالب ١/١٥٧، والمجموع

شرح المذهب للنووي ٣/٤١٤، وكشاف القناع ١/٣٤٨.

وَمُوسَى ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>، فصحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا، لأن القرآن هو النظم والمعنى جميعا حيث وقع الإعجاز بهما، إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة، لأنها ليست بحالة الإعجاز، وقد جاء التخفيف في حق التلاوة لقول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» فكذا هنا.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا تجوز القراءة بغير العربية إذا كان يحسن العربية، لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، والمراد نظمه، ولأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا، والأعجمي إنما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه.

والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما.

إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

ولأن ترجمة القرآن ليست قرآنا، لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم تجز، وكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن إضافة إلى أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس مفسدة فيها<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية وبأي لسان آخر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يكن فيها بهذا النظم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٤)</sup> صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ

(١) حديث عمر بن الخطاب: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣/٩).

(٢) المجموع شرح المهدب للنوي ٣/٣٧٩ - ٣٨١، وكشاف القناع ١/٣٤٠.

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٦.

(١) سورة الأعل/ ١٩

(٢) سورة الزخرف/ ٣

(٣) سورة يوسف/ ٢

ما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من العشرة، أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة.

زاد في الرعاية: وصح سنده عن صحابي، قال في شرح الفروع: ولا بد من اعتبار ذلك. وكره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام وزيادة المد، وأنكرها بعض السلف كسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون.

واختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش. وعند الفقهاء تفصيل في القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة.

فذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تفسد بقراءة الشاذ، ولكن لا تجزئه هذه القراءة عن القراءة المفروضة، ومن ثم تفسد صلاته إذا لم يقرأ معه بالمتواتر، فالفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ.

ونص المالكية على حرمة القراءة بالشاذ من القراءات، لكن لا تبطل الصلاة بالشاذ إلا إذا خالف المصحف.

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالشاذ، لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وتبطل به الصلاة إن غير المعنى في الفاتحة.

قال الشلبي نقلاً عن العيني: صح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما.

وقد اتفق الثلاثة - أبو حنيفة وصاحباها - على جواز القراءة بالفارسية وصحة الصلاة عند العجز عن القراءة بالعربية<sup>(١)</sup>.

القراءة بالمتواتر والشاذ من القراءات:

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز القراءة بالمتواتر من القراءات في الصلاة.

واختلفوا في القراءات غير المتواترة، والتفصيل في مصطلح: (قراءات ف ٧).

وصرح الحنفية بأن الأولى أن لا يقرأ بالروايات الغريبة والإمالات عند العوام صيانة لدينهم، لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم فلا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة، إذ لعلهم يستخفون ويضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة.

قال ابن عابدين: ومشايخنا اختاروا قراءة

أبي عمرو وحفص عن عاصم.

وذهب الحنابلة إلى صحة الصلاة بقراءة

(١) تبين الحقائق ١/١٠٩ - ١١٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٥.

أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمد به بلا حاجة مكروه<sup>(١)</sup>.

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقا سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها، لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلا كان أو كثيرا إماما أو منفردا أمثيا لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين: أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثنى من ذلك ما لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته، لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من

ومذهب الحنابلة حرمة قراءة ما خرج عن مصحف عثمان ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين ولا تصح الصلاة به.

وعنه رواية: يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءاتهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك<sup>(١)</sup>.

القراءة من المصحف في الصلاة:

١٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف.

وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل - أي الصلاة - لأن ذلك يسير

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٢٦، ٣٦٣ - ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشبي ٢/ ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦٣، ١٥١، والبحر المحيي على الخطيب ٢/ ٢٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٥.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤،

شرح روض الطالب ١/ ١٨٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧٤.

قالوا: وإن قرأه في ثلاث فحسن، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله إن لي قوة، قال: «اقرأ القرآن في كل ثلاث»<sup>(١)</sup>.

لكن نص المالكية بأن التفهم مع قلة القرآن أفضل من سرد حروفه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وصرح الحنابلة بکراهة تأخير ختم القرآن فوق أربعين يوماً بلا عذر، لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون فيه، وبتحريم تأخير الختم فوق أربعين إن خاف نسيانه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: ينبغي لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً مرة، لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني، فقدر للختم أقله بأربعين يوماً، كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب، وقيل: ينبغي أن يختمه في السنة مرتين، روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: من قرأ القرآن في

المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد.

وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ آية، لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده.

وذهب الصحابان - أبو يوسف ومحمد - إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبه بأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ب - القراءة خارج الصلاة: حكم قراءة القرآن:

١٥ - يستحب الإكثار من قراءة القرآن خارج الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار...»<sup>(٣)</sup>. واختلف الفقهاء في عدد الأيام التي ينبغي أن يختم فيها القرآن.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يسن ختم القرآن في كل أسبوع لقول النبي ﷺ لعبد الله ابن عمرو: «اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٩٥)، ومسلم (٢/٨٢٣).  
(١) حديث: «اقرأ القرآن في كل ثلاث»...  
أخرجه أحمد (٢/١٩٨).  
(٢) سورة النساء/٨٢.  
(٣) العدوي على شرح الرسالة ٢/٤٤٨، ومطالب أولي النهى ١/٦٠٤.  
(٤) سورة محمد/٢٤.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٤١٩.  
(٢) سورة آل عمران/١١٣.  
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ٧٨، شرح روض الطالب ١/٦٤ وحديث: «لا حسد إلا في اثنتين...»  
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٥٠٢)، ومسلم (١/٥٥٨).  
من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.  
(٤) حديث: «اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» =

السنة مرتين فقد قضى حقه .

وصرح الحنفية بأنه لا يستحب أن يختم في أقل من ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي بعد أن ذكر آثارا عن السلف في مدة ختم القرآن: والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين عامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة<sup>(٣)</sup>.

قراءة الحائض والنفساء والجنب للقرآن:

١٦ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب

شيئا من القرآن»<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (حيض ف ٣٩).

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>، لما روي «أن النبي ﷺ كان لا يجبهه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا»<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (جنابة ف ١٧).

قراءة القرآن على المحتضر والقبر:

١٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ندب قراءة سورة يس عند المحتضر، لقول النبي ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»

أخرجه الترمذي (٢٣٦/١) من حديث ابن عمر، ونقل عن البخاري إعلاله بأحد رواه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، ١٩٩، وحاشية الدسوقي

١/ ١٧٤ - ١٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٧٢، والمجموع

١/ ٣٥٦، وكشاف القناع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

١/ ٦٧، مغني المحتاج ١/ ٣٧، والمغني لابن قدامة

١/ ١٤٣، ١٤٤.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يجبهه عن قراءة القرآن...»

أخرجه الترمذي (٢٠٤/١)، والدارقطني (١١٩/١) واللفظ

للدارقطني، وذكره النووي في المجموع (١٥٩/٢) ونقل عن

الشافعي أنه قال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

(٥) حديث: «اقرأوا يس على موتاكم»

أخرجه أبو داود (٤٨٩/٣)، ونقل ابن حجر في التلخيص

(٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنه أعله بالاضطراب والوقف.

(١) غنية المتمل ٤٩٦، تبين الحقائق ٦/ ٢٢٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢.

(٢) حديث: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» أخرجه الترمذي (١٩٨/٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ٨١ - ٨٢ والفتاوى الحديثية ٥٨.

شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن الناس يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان إجماعاً، قاله البهوتي من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ومحصل له الأجر.

قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ومحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة<sup>(٣)</sup>.

والمشهور من مذهب الشافعي أنه

أي من حضره مقدمات الموت<sup>(١)</sup>. كما ذهبوا إلى استحباب قراءة القرآن على القبر<sup>(٢)</sup>، لما روي عن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من دفن فيها حسنات»<sup>(٣)</sup>، ولما صح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وذهب المالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند الاحتضر وعلى القبر<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (احتضار ف ٩) ومصطلح (قبر).

قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له:

١٨ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجمعول له ميتاً أو حياً، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعل له لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره. وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٧، ٤٢٨، والمغني ٢/٤٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٥، ٦٠٧، والقلوبي وعميرة ١/٣٥١، وكشاف القناع ٢/١٤٧.

(٣) حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس...» أورده الزبيدي في إتحاف السادة (١٠/١٧٣) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٤٢٣، والشرح الصغير ١/٢٢٨.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٦٠٥، وكشاف القناع

٢/١٤٧، الإنصاف ٢/٥٥٨ - ٥٦٠.

(٢) سورة النجم/٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.



قال النووي: يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقول النبي ﷺ: «وما أدراك أنها رقية»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مع النفث في اليدين، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الاجتماع لقراءة القرآن:

٢٠ - صرح الشافعية والحنابلة بأن الاجتماع لقراءة القرآن مستحب، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرأون جميعاً.

= نفث عليه بالمعوذات ...  
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٣).

(١) حديث: «وما أدراك أنها رقية» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٩٨)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥٣، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٢٢٥ ط. دار الدعوة ١٩٨٧ م، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٦٣.

(٣) حديث: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

لا يصل ثواب القراءة إلى الميت.

وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت.

قال سليمان الجمل: ثواب القراءة - للقارئ، ويحصل مثله أيضاً للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك.

وصرحوا بأنه لو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فإنه لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

ونصوا على أنه لو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة<sup>(١)</sup>.

### قراءة القرآن للاستشفاء:

١٩ - صرح الفقهاء بجواز الاستشفاء بقراءة القرآن على المريض، قال ابن عابدين: وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٩٣، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٧٥-١٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٦٧، ٦٨.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله»

الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن :

٢١ - يستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء أن تكون القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة، قاله النووي .

وصرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بكرهه قراءة القرآن في المواضع القذرة، واستثنى المالكية الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه .

قال الحنفية: تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة .

واختلفوا في القراءة في الحمام، فذهب الشافعية إلى جوازها من غير كراهة، وقال المالكية بكرهاتها إلا الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه .

وقال الحنفية: القراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً تجوز جهراً وخفياً، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر .

وكره أبو حنيفة القراءة عند القبور، وأجازها محمد وبقوله أخذ مشايخ الحنفية لورود الآثار به، منها ما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استحب أن يقرأ على

القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها . ونص الحنابلة على كراهة القراءة بأسواق

قال الرحيباني من الحنابلة: وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره بما بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا يكره، لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن برمضان (١) .

وحكى ابن تيمية عن أكثر العلماء أن قراءة الإدارة حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد .

وقال النووي عن قراءة الإدارة: هذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: لا بأس به، وصوبه البناني والدسوقي .

لكن صرح الحنفية والمالكية بكرهه قراءة الجماعة معاً بصوت واحد لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وللزوم تخليط بعضهم على بعض .

قال صاحب غنية المتملي: يكره للقوم أن يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به (٢) .

(١) حديث مدارسة جبريل النبي ﷺ للقرآن أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠/١) .

(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي ٤٩٧ ط: دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١، والبيان في آداب حملة القرآن ١٢٨، ١٣٤، ومطالب أولي النهى ١/٥٩٧-٥٩٨ .

«كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن» وفي رواية: «يقرأ القرآن ورأسه في حجري» (١).

قال الحنفية: ويضم رجله لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان (٢).

وقالوا: يجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها، فلو قرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب، ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم (٣).  
ومثل ذلك ما صرح به الحنابلة من كراهة القراءة بأسواق ينادى فيها ببيع، ويحرم على القارئ رفع الصوت بها (٤).

وصرح النووي بكراهة القراءة للناعس،

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ...»  
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٠١)، والرواية الأخرى لمسلم (١/٢٤٦).

(٢) غنية المتملي ٤٩٦، والعدوي على شرح الرسالة ٤٤٨/٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ١٠٢ - ١٠٤، مطالب أولي النهي ١/٥٩٦.

(٣) غنية المتملي ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٤) مطالب أولي النهي ١/٥٩٦.

ينادى فيها ببيع، ويحرم رفع صوت القارئ بها، لما فيه من الامتهان للقرآن (١).

الأحوال التي تجوز فيها قراءة القرآن والتي تكره:

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز القراءة في الطريق إذا لم يلته عنها صاحبها، فإن انتهى صاحبها عنها كرهت.

قال في غنية المتملي: القراءة ماشيا أو وهو يعمل عملا إن كان متبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة وإلا تكره.

وذهب المالكية إلى جواز قراءة القرآن الكريم للماشي في الطريق والراكب من غير كراهة.

وخص المالكية ذلك للماشي من قرية إلى قرية أو إلى حائطه، وكرهوا القراءة للماشي إلى السوق، والفرق أن الماشي للسوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات، وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية، لأن قراءته معينة له على طريقه.

وأجاز الفقهاء قراءة القرآن للمضطجع،

لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٤٩٦ ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٤٧/٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٠ - ١٠١، مطالب أولي النهي ١/٥٩٦.

قال: كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط (١).

ونص الحنابلة على كراهة القراءة حال خروج الريح، فإذا غلبه الريح أمسك عن القراءة حتى يخرجها ثم يشرع بها.

قال النووي: ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة، وهو أدب حسن، وإذا تشاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي الثأوب ثم يقرأ (٢).

آداب قراءة القرآن:

٢٣ - يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يكون على أكمل أحواله من طهارة الباطن والظاهر مستقبلاً للقبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار (٣).

والتفصيل في مصطلح (تلاوة ف ٦).

الاستئجار على قراءة القرآن:

٢٤ - اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها.

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاستئجار على قراءة القرآن.

قال الشافعية: وإذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار على القراءة.

قال ابن عابدين: والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفاً، فالعرف لا يميزه، لأنه مخالف للنص، وهو ما استدل به أئمتنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا به» (١)، والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق، والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافاً لمن وهم.

لكن صرح الحنابلة بأنه يجوز أخذ الجعالة على تعليم القرآن بلا شرط على الصحيح من المذهب (٢).

ثانياً: قراءة غير القرآن الكريم:  
قراءة كتب الحديث:

٢٥ - سئل ابن حجر الهيتمي عن الجلوس

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٢،

وحديث: «أن النبي ﷺ كره القراءة للناعس».

ورد من حديث أبي هريرة ونصه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

أخرجه مسلم (١/٥٤٣).

(٢) مطالب أولي النهى ١/٥٩٦، والتبيان في آداب حملة القرآن

(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٩٦، التبيان في آداب حملة القرآن ١٠٢.

(١) حديث: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه...»  
أورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٧٣/٤٠) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٢، جواهر الإكليل ٢/١٨٩،

القليوبي وعميرة ٣/٧٣، كشاف القناع ٤/١٢، الإنصاف

٤٧، ٤٦/٦.


ومثل الحنابلة الشافعية حيث نصوا على عدم جواز الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل وعدوه من المحرمات (١).

قراءة كتب السحر بقصد تعلمه :

٢٧ - للفقهاء في قراءة كتب السحر بقصد التعلم أو العمل تفصيلات اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر. وتفصيل ذلك في مصطلح (سحر ف١٣).

## قرائن

انظر: قرينة



لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب أم لا ؟ فقال: إن قصد بسماعه الحفظ وتعلم الأحكام أو الصلاة عليه ﷺ، أو اتصال السند ففيه ثواب، وأما قراءة متون الأحاديث فقال أبو إسحاق الشيرازي: إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنى. قال ابن العماد: وهو ظاهر إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لأن ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرّد عما مر ثواب بالأولى، وأفتى بعضهم بالثواب وهو الأوجه عندي، لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته ﷺ على القارئ والمستمع، فلا ينافي ذلك قولهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة (١).

قراءة الكتب السماوية:

٢٦ - نص الحنابلة على أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، لأن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة (٢).

(١) الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي ٢٧٨ ط . دار المعرفة بيروت

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة»

أخرجه أحمد (٣٨٧/٣) وأورده ابن حجر في الفتح (٣٣٤/١٣) وقال: رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً.

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٢، القليوبي وعميرة ٣/ ٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧.

قربة أمه إن كان يصلهم في حياته، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً .  
وحكى النووي أن قربة الأم لاتدخل في الوصية للأقارب في الأصح<sup>(١)</sup> .

الاتجاه الثاني : توسيع دائرة القربة بعض الشيء فتشمل قربة الأم وقربة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة ورجحها الكاساني<sup>(٢)</sup> ، لأن القربة المطلقة هي قربة ذى الرحم المحرم، ولأن الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره .

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الحصكفي أن من قال للوالد أنه قريب فهو عاق<sup>(٤)</sup> .

وقال الكاساني: الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة أيضاً، لأن الأب أصل والولد جزؤه، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لابنفسه، وقال تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ

## قربة

التعريف :

١ - القربة لغة : هي القرب في الرحم ، قال الرازي : القربة والقربى : القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر، تقول : بينهما قربة وقرب وقربى ومقربة - بفتح الراء وضمها - وقربة - بسكون الراء وضمها - وهو قربى وذو قرابتى وهم أقربائى وأقربى<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : تطرق الفقهاء إلى تعريف القربة عند كلامهم على الوصية للأقارب أو الهبة لهم، ويمكن حصر تعريفاتهم للقربة في اتجاهات سبعة :

الاتجاه الأول : تضيق دائرة القربة وقصرها على القربة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط، فلو قال : أوصيت لقربة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصرف إلى

(١) المغني لابن قدامة ١١٨/٦ ومغني المحتاج ٦٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٩/٧ .

(٤) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤٢٩/٥ .

(١) مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر .

الأم<sup>(١)</sup>، وهو معنى كلام مالك في المدونة<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

وهذا الاتجاه مستنبط من كلام العلماء في أبواب متفرقة<sup>(٣)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النسب:

٢ - النسب في اللغة واحد الأنساب، والنسبة والنسبة مثله وانتسب إلى أبيه أي اعتزى. وتنسب أي ادعى أنه نسيك، وفي المثل: «القريب من تقرب لا من تنسب».

وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه<sup>(٤)</sup>.

وشرعا عبر عنه الخطيب الشربيني بأنه القرابة.

وعبر عنه البهوتي بأنه الرحم وتابعه التمرثاشي عليه، فبدل أن يذكر كل منها

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد، وقد نقل هذا عن أبي حنيفة في الزيادات فذكر أن الأجداد والأحفاد يدخلان ولم يذكر خلافا<sup>(٣)</sup>.

الاتجاه الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرما أو غير محرّم، غير الأصول والفروع ذكرها الخطيب الشربيني<sup>(٤)</sup>.

الاتجاه الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي في المنهاج<sup>(٥)</sup>، وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف<sup>(٦)</sup>.

الاتجاه السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ورجحها السبكي وقال: هذا أظهر بحثا ونقلًا<sup>(٧)</sup>، وهو نص الشافعي في

(١) الأم للإمام الشافعي ٣٨/٤.

(٢) المدونة لسحنون عن الإمام مالك ٩٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٠/٧، والأم للإمام الشافعي

١٠٢/٦، وشرح المسارديني على الرجبية ص ٥٤، العذب

الفائض شرح عمدة الفرائض للعلامة إبراهيم بن عبد الله

الفرضي ٨/١، ونبيل الأوطار للشوكاني ٣١٩/٦.

(٤) الصحاح مادة (نسب).

(١) سورة البقرة ١٨٠/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٨/٧.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني؛ شرح المنهاج للنووي ٦٣/٣.

(٥) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٦٣/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٧/١٤.

(٧) مغني المحتاج للشربيني ٦٣/٣.

وعلى محرمات النكاح<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا يكون بين القرابة وبين المصاهرة  
عموم وخصوص مطلق أيضا .

ج - الرحم :

٤ - الرحم في اللغة: رحم الأنثى وهي مؤنثة .

والرحم أيضا القرابة<sup>(٢)</sup> .

وشرعا أطلقه الفقهاء بما يرادف القرابة  
أحيانا، وبما يدل على نوع منها وهم الأقارب  
غير ذوي الفرض أو العصوبة أحيانا، فعلى  
الأول هي مرادفة للقرابة، وعلى الثاني يكون  
الرحم أخص من القرابة<sup>(٣)</sup> .

د - الولاء :

٥ - قال الجوهري: الولاء: ولاء المعتق،  
والمولي: المعتق والمعتق<sup>(٤)</sup> .

ويطلق شرعا على: عصوبة سببها نعمة  
المعتق مباشرة أو سراية أو شرعا كعتق أصله  
وفرعه<sup>(٥)</sup>، وفيه يقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: «الولاء بمنزلة النسب»<sup>(٦)</sup> .

(١) مغني المحتاج ٤/٣، ٢٤٦، والتفريع لابن الجلاب ٤٤٤/٢،  
٣٣٨ .

(٢) الصحاح مادة (رحم) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥ و٥٠٤ وهداية الراغب ٤٢٢ .

(٤) الصحاح مادة (ولي) .

(٥) مغني المحتاج ٤/٣، ونيل الأوطار ٧٠/٦ .

(٦) حديث: «الولاء بمنزلة النسب» .

أخرجه البيهقي (٢٩٤/١٠) من حديث علي بن أبي طالب .

النسب في أسباب الميراث ذكر ما ذكر وجمع  
بينها الفرضي في قوله: أو بقرابة لها  
انتساب .

وقصره الشيخ زكريا الأنصاري والبجيرمي  
على غير ذوي الرحم .

وحصر ابن الجلاب النسب في البنوة والأبوة  
والأخوة والعمومة وما تناسل منهم<sup>(١)</sup> .

وبما تقدم لنا في تعريف القرابة هذا نرى  
أن النسب بينه وبين القرابة عموم وخصوص  
مطلق، يجتمعان في الاتصال بين إنسانين  
بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينفرد  
الأعم في غير ذلك من أنواع القرابة .

ب - المصاهرة :

٣ - قال الجوهري: الأصهار أهل بيت المرأة،  
عن الخليل . وقال: ومن العرب من يجعل  
الصهر من الأعماء والأختان جميعا .  
يقال: صاهرت إليهم: إذا تزوجت فيهم .

وأصهرت بهم: إذا اتصلت بهم، وتحمرت  
بجوار أو نسب أو تزوج<sup>(٢)</sup> .

وشرعا تطلق على قرابة سببها النكاح كما  
يفهم من كلام الفقهاء على أسباب الميراث

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥، حاشية البجيرمي على المنهج  
٣/١٧٤، ٢٤٦، العذب الفائض ١/١٩، مغني المحتاج

٤/٣، التفريع ٢/٣٣٨، هداية الراغب ٤٢٢ .

(٢) الصحاح مادة (صهر) .



ولهما أيضا أخوان : عبد شمس ونوفل ، ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا ، وفرع هاشم آل قطعا ، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل . . . والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بني مخزوم ، وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمهما من بني عدي (١) .

ويبين العيني المراد ببني هاشم فيقول :  
وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وآل جعفر  
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب (٢) .

يقول الشوكاني : ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب ، لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ . ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا و الطائف ولهما عقب عند أهل النسب (٣) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) .

المذهب الثاني : أن ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط وهو المذهب عند الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وعليه اقتصر القاضي عياض وقال زروق من المالكية : إنه

وعلى هذا يكون بين الولاء وبين القرابة حسب الاتجاه السابع عموم وخصوص مطلق أيضا .

هـ - الرضاع :

٦ - الرضاع لغة اسم لمص الثدي .  
وشرعا اسم لوصل لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة (١) .

وبين الرضاع والقرابة عموم وخصوص مطلق ، فقد اتفق العلماء على أن الرضاع يجري مجرى الولادة .

الأحكام المتعلقة بالقرابة :

أولا : قرابة النبي ﷺ (ذوو القربى) :

المراد بهم :

٧ - اختلف العلماء في المراد بقرابة النبي ﷺ ، وهم آله على مذاهب :

المذهب الأول : أنهم بنو هاشم فقط ، وهو مذهب إليه أبو حنيفة ومالك (٢) ، ويعلل الحرشي لذلك فيقول : لأن الصحيح أن آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم ، والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم ، لأن المطلب أخو هاشم

(١) الحرشي ٢/٢١٦ .

(٢) عمدة القاري للعيني ٩/٨٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٧٢ وحديث إسلام عتبة ومعتب ابني أبي لهب أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٦٠) .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٧٢ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١٧٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٤١٠ .

(١) ابن عابدين ٢/٤٠٣ ، نهاية المحتاج ٧/١٧٢ .

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ٩/٨٠ ، والحرشي على مختصر خليل ٢/٢١٤ .

عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني  
عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني  
هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني  
عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار،  
يافاطمة أنقذي نفسك من النار، فإنني لا  
أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً  
سأبليها ببلاها» (١).

قال ابن العربي بعد أن أورد هذا  
الحديث: فهذه قراباته التي دعا على العموم  
والخصوص حين أمر أن يدعوهم، لكن ثبت  
في الصحيح أن عثمان قال له: يا رسول الله،  
أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا،  
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال:  
«إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» (٢).

حكم أخذهم من الصدقات والكفارات :

٨ - قرابته ﷺ ثلاثة أنواع هم: بنو هاشم  
وبنو المطلب وموالي كل منهما، وقد اختلف في  
حكم أخذهم على تفصيل ينظر في مصطلح  
(آل ف ٦ - ١٠).

المذهب (١).

ويؤيد هذا ما رواه جبير بن مطعم: أنه  
قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال:  
يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا،  
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال  
النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء  
واحد» (٢).

وذكر الشافعي هذه الرواية وغيرها وفي  
بعضها زيادة: «لعن الله من فرق بين بني  
هاشم وبني المطلب» (٣)، ويلحق بهم  
مواليهم لأن مولي القوم منهم .

المذهب الثالث: أن ذوي القربى هم  
بنوقصي وذلك مروى عن أصبغ من  
المالكية، حكاه عنه العيني (٤).

المذهب الرابع: أن ذوى القربى قريش  
كلها، فقد ورد أنه لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ  
الْأَقْرَبِينَ﴾ (٥)، دعا رسول الله ﷺ قريشا  
فاجتمعوا فعم وخص فقال: يابني كعب بن  
لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني مرة بن  
كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٤٤ .

(٢) حديث: جبير بن مطعم أنه قال: «مشيت أنا وعثمان بن  
عفان ..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٣٣) .

(٣) الأم ٧١/٤ هذه الرواية ذكرها في المسند (٢/١٢٨ - ترتيبه) في  
حديث على بن الحسين مرسلًا .

(٤) عمدة القارى ٩/٨٠ .

(٥) سورة الشعراء / ٢١٤ .

(١) حديث: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله  
ﷺ قريشاً ..

أخرجه مسلم (١/١٩٢) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٠، وحديث: «إنهم لم

يفارقوني ..»

أخرجه النسائي (٧/١٣١) .

وضعتك الله عز وجل منهم، أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما هو بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال: ثم شبك بين أصابعه (١).

وأما فعله فقد ورد أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين (٢).

وإنما أعطى أمه من سهم ذوي القربى وقد كانت موسرة، ولأنه عطية من الله تعالى تستحق بقراءة الأب فضل فيه الذكر على الأئمة (٣).

وفي رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي ثور والمزني وابن المنذر أنه يسوى بين الذكر والأئمة من قرابة النبي ﷺ في إعطائهم من الخمس.

واستدلوا على ذلك بأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأئمة فيها سواء، ولأنه سهم من خمس الخمس فيستوي فيه الذكر

حكم أخذ ذوي القربى من الغنيمة والفيء:

٩ - للعلماء في هذا مذاهب:

المذهب الأول: ماذهب إليه الشافعية والحنابلة في أن ذوي القربى وهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب يعطون من الفيء والخمس، يشترك في هذا الغنى والفقير والذكر والأئمة ولكن الذكر يأخذ ضعف الأئمة كما في الميراث (١)، وإعطاء بني هاشم وبني المطلب هنا متفق عليه بينهم وإن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إعطاء بني المطلب من الزكاة (٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٣).

وهذه تحمل على عمومها فيدخل الأغنياء والفقراء فيها، وليس لها ما يخصها، بل دل على عمومها قول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله فما رواه جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان ابن عفان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكانك الذي

(١) حديث: جبير بن مطعم لما قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى. أخرجه أحمد (٨١/٤)، وهو في صحيح البخاري (فتح الباري ٥٣٣/٦) بسياق مختصر.

(٢) حديث: أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً... أخرجه أحمد (١٦٦/١)، وأشار أحمد شاكر إلى انقطاع في سنده كما في التعليق عليه (١٨/٣ ط دار المعارف).

(٣) مغني المحتاج ٩٤/٣، والمغني ٤١١/٦، وعمدة القاري ٦٣/١٥.

(١) مغني المحتاج ٩٤/٣، والمغني ٤١٠/٦.

(٢) المغني ٦٥٧/٢.

(٣) سورة الأنفال ٤١/٤١.

حديث طويل عن زيد بن أرقم جاء فيه قوله  
 ﷺ: «أذكركم الله في أهل بيتي، قالها  
 ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه  
 أنه قال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله: «والذي نفسي بيده لقربة رسول  
 الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: القربة النسبية :

أقسامها من حيث المحرمية وغيرها :  
 ١١ - اتفق العلماء على أن القربة النسبية  
 تنقسم إلى قسمين: محارم وغير محارم .  
 فالمحارم كل شخصين لا يصح النكاح  
 بينهما من القربة النسبية .

كما اتفقوا على أن المحارم النسبية من  
 النساء هن المذكورات في قوله تعالى:  
 ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ  
 وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ  
 وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فهؤلاء سبع من جهة  
 النسب كما يقول السرخسي<sup>(٥)</sup> .

(١) حديث: زيد بن أرقم: «أذكركم الله في أهل بيتي» .

أخرجه مسلم (٤/١٨٧٣) .

(٢) البخاري مع عمدة القارى ٢٢٢/١٦ ، وقول أبي بكر: «ارقبوا  
 محمداً ﷺ في أهل بيته»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٧٨) .

(٣) قول أبي بكر: والذي نفسي بيده لقربة رسول الله ﷺ

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٧٨) .

(٤) سورة النساء / ٢٣ .

(٥) المبسوط / ٤ / ١٩٨ .

والأنثى كسائر سهامه<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني للحنفية، وهم يرون أن  
 الفيء لاحق لهم فيه بوصفهم ذوي قرى لأنه  
 لا يخمس وإنما هو خاص برسول الله ﷺ  
 يتصرف فيه كيف يشاء، وينفق منه ما يريد  
 وبعده يكون لعامة المسلمين يصرف في  
 مصالحهم، وأما الخمس في الغنيمة فلا  
 يستحقون منه شيئاً إلا إذا كانوا فقراء،  
 والصحيح الذي كان عليه الحال في حياة  
 رسول الله ﷺ: أنه كان يعطي الفقراء منهم  
 خاصة كما يقول الكاساني .

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن  
 الحسن في كتاب السير أن سيدنا أبا بكر،  
 وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا عليا  
 رضي الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة  
 أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين،  
 وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة  
 الكرام ولم ينكر عليهم أحد فيكون  
 إجماعاً منهم على ذلك<sup>(٢)</sup> .

مودة آل البيت :

١٠ - اتفق الفقهاء على مودة آل البيت، لأن  
 في مودتهم مودة النبي ﷺ وقد ورد في ذلك آثار  
 عن النبي ﷺ وأصحابه منها ما ورد من

(١) المغني ٦/٤١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٥ .

والخامس: الحالات: تثبت حرمتهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِكُمْ﴾ ويدخل في ذلك أخوات الأم لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

والسادس: بنات الأخ تثبت حرمتهم بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ ويدخل في ذلك بنات الأخ لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

والسابع: بنات الأخت تثبت حرمتهم بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ ويستوي في ذلك بنات الأخت لأب وأم، أو لأب، أو لأم<sup>(١)</sup>.

أما غير المحارم فبقية القربات غير من ذكرت كبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة وبنات هؤلاء.

جواز النكاح وعدمه بين القرابة النسبية:

١٢ - لاختلاف بين العلماء في أن من ذكرنا من المحرمات - وهن السبع المحرمات من القربات النسبية - أنه يحرم نكاح واحدة منهن على التأييد.

واختلفوا بعد ذلك في البنت المخلوقة من ماء زنا الرجل هل يحل له أن يتزوجها، وتفصيل ذلك ينظر في (نكاح - ومحرمات وولد زنا).

العتق بالقرابة:

١٣ - في العتق بالقرابة خلاف وتفصيل بين

الأول: الأمهات بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فأم الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه، فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمت الجدات بالنص لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازاً.

وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول: حرمت الجدات بدليل الإجماع<sup>(١)</sup>.

والثاني: البنات فعلى القول الأول بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن حرمتهم ثابتة بالنص أيضاً لأن الاسم يتناولهن مجازاً، وعلى القول الآخر حرمتهم بدليل الإجماع.

والثالث: الأخوات تثبت حرمتهم بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وهن أصناف ثلاثة: الأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، وهن محرمات بالنص فالأختية عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب فكان الاسم حقيقة يتناول الفرق الثلاث.

والرابع: العمات تثبت حرمتهم بقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ ويدخل في ذلك أخوات الأب لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(١) راجع في بحث هذه القاعدة الأصولية الإحكام للآمدي

القرباة تتأثر بالكفر والردة على تفصيل ينظر في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٣، واختلاف الدين ف ٢، وردة ف ٤٧، وإرث ف ١٨).

ثالثاً: القرباة بالمصاهرة:

١٨ - اتفق العلماء على أن سبب هذه القرباة هو النكاح، ولعرفة المحرمات من هذه الجهة أو المحارم . وأحكام ذلك ينظر مصطلح (مصاهرة، ونفقة، وزكاة ف ١٧٧، وصدقة ف ١٧).

رابعاً: القرباة بالرضاع:

١٩ - لاختلاف بين العلماء في أن سبب هذه القرباة هو حصول لبن المرأة في جوف الطفل، واختلفوا بعد ذلك في الشروط المعتبرة لتحقق الرضاع شرعاً، وتفصيل ذلك في مصطلح (رضاع ف ٧).

خامساً: القرباة بسبب الولاء:

٢٠ - الولاء كما قال الجرجاني: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاتة، وينظر تفصيل ذلك في (عتق، وولاء).

مراعاة حقوق القرباة وبم تكون :

٢١ - من حقوق القرباة غير ما قدمنا ما أشار إليه ابن جزى في قوله: حقوق المسلم على

الفقهاء ينظر في (عتق ف ١٤).

القرباة المسقطه للقصاص :

١٤ - اتفق العلماء على أن القتل العمد المستوفي لشروطه فيه القصاص ولو وجدت قربة، ما عدا الأصل إذا قتل فرعه واختلفوا فيه على مذاهب، وتفصيل ذلك في (قصاص).

من يتحمل الدية من ذوى القرباة :

١٥ - اتفق العلماء على أن من يتحمل الدية من ذوى القرباة هم العاقلة، كما اتفقوا على أن الزوجين لا يدخلان في العصابة فلا يتحملان شيئاً من الدية<sup>(١)</sup>.  
والتفصيل في (ديات ف ٧٦، وعاقلة ف ٣).

الوصية لذوى القرباة :

١٦ - أجمع المسلمون على مشروعية الوصية لغير الوارث، أما الوصية للوارث فقد جرى فيها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (وصية).

ما يقطع أحكام القرباة من الردة أو اختلاف الدين :

١٧ - لاختلاف بين العلماء على أن أحكام

(١) نتائج الأفكار ٣٩٩/١٠ وابن عابدين ٤١١/٥، والحريش ٤٤/٨ - ٤٦ ومعني المحتاج ٩٦/٤ والمبدع ١٧/٩

المسلم عشرة :

أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويبر قسمه إذا أقسم، وينصح له إذا استنصحه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكف عنه شره ما استطاع، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ويبدل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة .


فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالإحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء (١).

وأما إن كان أحد الوالدين فيزيد على هذا ما أشار الله إليه في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَارِيئًا نِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ (٢)، ومخصص هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٣).

وقد ثبت أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «إن أُمِّي قدمت على رَاغِبَةٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَصْلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» (١).

وقد حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة (٢).

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٣)، اتقوا الله بطاعتكم إياه، واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها (٤).



(١) حديث: أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «إن أُمِّي قدمت على رَاغِبَةٍ»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤١٣/١٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٧/١.

(٣) سورة النساء / ١.

(٤) تفسير ابن كثير ٦٧٥/١.

(١) القوانين الفقهية ٢٩١.

(٢) سورة الإسراء / ٢٣ - ٢٤.

(٣) سورة لقمان / ١٥.

للقرار<sup>(١)</sup>.

ب - بمعنى الثبوت وعدم الانفصال، ويطلقون على الاتصال بالأشياء بهذا المعنى اتصال قرار.

قال ابن عابدين: المتصل اتصال قرار: ماوضع لا ليفصل كالبناء<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى أيضا يساير المعنى اللغوي.

ج - يستعملونه مضافا إلى لفظ (حق) فيقولون: حق القرار، ويقصدون به ثبوت حق الانتفاع بالعقار المستأجر والبقاء فيه دون أن يطالبه أحد بإخلائه، فهو حق التمسك بالعقار<sup>(٣)</sup>، لأسباب سيأتي بيانها في البحث.

الألفاظ ذات الصلة:

الكردار:

٢ - الكردار - بكسر الكاف - مثل البناء والأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه<sup>(٤)</sup>.

وفي ابن عابدين: الكردار هو أن يحدث المزارع أو المستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر. وعلاقة الكردار بالقرار: أن الكردار أحد

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٦.

(٤) المغرب والقاموس المحيط.

## قرار

التعريف:

١ - في اللغة: قر الشيء قرأ: استقر بالمكان، والاسم القرار.

وقر في المكان يقر قراراً: إذا ثبت ثبوتا جامداً، وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾<sup>(١)</sup> أي مستقرا.

والقرار والقراءة من الأرض: المطمئن المستقر.

والقرار والقراءة: ماقر فيه الماء<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء يستعملون لفظ القرار بعدة معان هي:

أ - بمعنى الأرض، وهذا المعنى يساير المعنى اللغوي.

جاء في شرح منتهى الإرادات: إذا حصل في هواء الإنسان غصن شجر غيره لزمه إزالته ليُخلى ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع

(١) سورة النمل/٦١.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.



يفرد بالعقد، ولأن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاختياز في الطريق .

هذا مانص عليه الحنفية والشافعية، ولا يختلف الحكم عند المالكية والحنابلة بالنسبة للطريق العام<sup>(١)</sup>.

وإن كان الطريق غير نافذ فلا يجوز إشراع جناح فيه إلا بإذن أهله، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وإن صالح أهل الدرب على عوض معلوم جاز، لأنه ملك لهم فجاز أخذ عوضه كالقرار .

وقال الجصاص من الحنفية والقاضي من الحنابلة: لا يجوز الاعتياض عن ذلك، لأنه بيع للهواء دون القرار<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: الطريق الذي لا ينفذ لا يجوز لغير أهل السكة إشراع الجناح فيه بلا خلاف، ولا لهم على الأصح الذي قاله الأكثرون إلا برضاهم سواء تضرروا أم لا .

والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد ومن تابعه: يجوز إذا لم يضر بالباقيين، فإن أضر ورضي أهل السكة جاز، ولو صالحوه على شيء لم يصح بلا خلاف لأن الهواء تابع، فلا

الأمر التي تثبت حق القرار<sup>(١)</sup>.

ما يتعلق بالقرار من أحكام :

أولاً: القرار بمعنى الأرض :

حكم الارتفاق بما يتبع القرار :

للارتفاق بما يتبع القرار صور متعددة

منها :

٣ - من أخرج جناحا إلى الطريق، فإن كان الطريق نافذا والجناح لا يضر بالمارة جاز، لأنه ارتفاق بما لم يثبت عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق، ولأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وقال الحنابلة: إن ذلك جائز بإذن

الإمام، وهذا على ما جاء في شرح منتهى الإرادات، لكن ابن قدامة ذكر أنه لا يجوز أن يشرع أحد إلى طريق نافذ جناحا سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر، ثم قال: وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام<sup>(٢)</sup>.

وإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح، لأن الهواء تابع للقرار فلا

(١) حاشية ابن عابدين ١٦/٤ .

(٢) البدائع ٤٩/٦ - ٥٠ وجواهر الإكليل ١٢٣/٢، والفروق

للقرافي ١٦/٤، والمهذب ١٤١/١، وشرح منتهى الإرادات

٢٦٩/٢، والمغني ٥٥١/٤ .

(١) المراجع السابقة، ومغني المحتاج ١٨٣/٢ .

(٢) البدائع ٤٩/٦ - ٥٠، والمغني ٥٥٣/٤، وشرح منتهى

الإرادات ٢٧٠/٢، والفروق ١٦/٤ .

وهو الثلث أو الربع أو الخمس، والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر مالكل منهما فيه .

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأجاز المالكية بيع الماء المملوك دون القرار<sup>(١)</sup> .

ثانيا: القرار بمعنى الثبوت وعدم الانفصال :

بيع ما يتصل بغيره اتصال قرار :

٦ - التوابع المستقرة المتصلة بالمبيع اتصال قرار تدخل في البيع (واتصال القرار: وضع الشيء بحيث لا يفصل من محله) فيدخل الشجر في هذا التعريف، فإذا بيعت الأرض فالشجر المغروس فيها يدخل في البيع، لأن الأشجار متصلة بالأرض اتصال القرار، أما الأشجار اليابسة فلا تدخل في البيع، لأن تلك الأشجار على شرف القلع، فهي في حكم الحطب فليس اتصالها بالأرض اتصال قرار .

وإذا اختلف البائع والمشتري في قرار الأشياء مثلا، كأن يدعي المشتري أن هذا الشيء قد وضع على أن يكون مستقرا فهو داخل في البيع، ويدعي البائع أنه لم يوضع

يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا<sup>(١)</sup> .

٤ - ومن ذلك: أنه يجوز بيع الهواء الذي فوق القرار كما يقول المالكية والحنابلة، لأن من ملك القرار ملك الهواء الذي فوقه .

جاء في الشرح الصغير: جاز بيع هواء فوق هواء . وأولى فوق بناء، كأن يقول المشتري لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ماتبنيه بأرضك إن وصف البناء الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة .

وجاء في شرح منتهى الإرادات: يصح شراء علو بيت ولو لم يبن البيت إذا وصف البيت ليبنى عليه، لأن العلو ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار .

ومنع ذلك الحنفية، لأن الهواء لا يجوز بيعه عندهم<sup>(٢)</sup> .

٥ - ومن ذلك: أن من صالح غيره على أن يسقي أرضه من نهر مدة ولو معينة لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء لا يملك بملك الأرض .

وإن صالحه على سهم من النهر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعا للقرار أي للجزء المسمى من القرار

(١) فتح القدير ٢٠٥/٥، والبدائع ١٢٨٩/٦، وجواهر الإكليل

٢٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٩١/٢، وحواشي الشرواني وابن

قاسم على تحفة المحتاج ٢٢١/٥، وكشاف القناع ٤٠٣/٣ .

(١) روضة الطالبين ٢٠٦/٤ و٢٠٧، والمهذب ٣٤١/١ .

(٢) البدائع ١٤٥/٥، والفروق ١٦/٤، والشرح الصغير ٩/٢،

وشرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٢ .

للمستأجر أن يستبقها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك<sup>(١)</sup>.

ب - أن تكون الأرض معطلة فيستأجرها من المتولى عليها ليصلحها للزراعة ويحرقها ويكسبها، فلا تنزع من يده مادام يدفع ماعليها من القسم المتعارف كالعشر ونحوه، وإذا مات عن ابن توجه لابنه، فيقوم مقامه فيها<sup>(٢)</sup>.

ج - من كان ينتفع بأرض الوقف ثلاث سنين، فإنه يثبت له فيها حق القرار، كما يثبت حق القرار لمن كان ينتفع بالأرض الأميرية عشر سنين، وقيل: ثلاثين سنة<sup>(٣)</sup>. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

د - الخلو، والمراد به المال الذي يدفعه المستأجر للمتولي أو المالك، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجارته لغيره. قال ابن عابدين: ومن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه للمالك أو المتولي على الوقف العلامة المحقق عبدالرحمن العمادي قال: فلا يملك صاحب الحانوت

على أن يكون مستقرا فهو خارج عن المبيع، فيجري فيه التحالف<sup>(١)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شجر ف ٤) و(بيع ف ٣٩).

ثالثا - حق القرار وما يثبت به :

٧ - ما يثبت للإنسان من حق دوام الانتفاع بالعقار المستأجر من الوقف دون أن يطالبه أحد بإخلائه يسمى حق القرار.

وهو حق يثبت للمستأجر بما يأتي :

أ - بما يحدثه المستأجر من بناء أو غرس في أرض الوقف، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين وغيره: بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار، فله الاستبقاء بأجر المثل، وفي الخيرية: وقد صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده<sup>(٢)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ونقل ابن عابدين عن البحر أن

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٤٧/٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢١٨/٢، ومجموعة

رسائل ابن عابدين ١٥٣/٢.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٨٠/١ - ١٨١ مادة ٢٣٢،

وانظر ابن عابدين ٣٥/٤، والندسوقي ١٧١/٣، ونهاية

المحتاج ١١٦/٤ و١١٧، والمغني ٨٧ و٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك للضرورة، قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون<sup>(١)</sup>.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلو ف ١٧).

## قِرَان

التعريف :

١ - القِرَان لغة: جمع شىء إلى شىء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقِرَان: الحبل يُقَرَّنُ به، قال الثعالبي: «لا يقال للحبل قِرَان حتى يقرن فيه بعيران»، والقَرَن: الحبل أيضا<sup>(١)</sup>.

واصطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يُدْخِلُ الحج عليها قبل الطواف<sup>(٢)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفراد :

٢ - الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، أي ان ينويه منفردا<sup>(٣)</sup>.

والصلة بينهما أنها نوعان من أنواع الحج، غير أن القِرَان يتضمن نسكين، والإفراد نسكا واحدا.

## قراض

انظر: مضاربة



(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٥٦ والقاموس المحيط للفيروز آبادي، والمصباح المنير للفيومي مادة (قرن).

(٢) مغني المحتاج ١/٥١٣.

(٣) الاختيار ١/١٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٨، والقلوبي

١٢٧/٢، وكشاف القناع ٢/٤١١.

(١) حاشية ابن عابدين ١٧/٤.

ب - التمتع :

٣ - التمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجا في عامه من مكة<sup>(١)</sup>.  
والصلة بينهما أن في القران إتمام نسكين بإحرام واحد دون أن يتحلل من أحدهما إلا بعد تمامهما معا، أما في التمتع فإنه يتم العمرة، ثم يتحلل منها، وينشئ حجا بإحرام جديد.

مشروعية القران :

٤ - ثبتت مشروعية القران بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال المرغيناني: المراد منه أن يحرم بهما من دوية أهله<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان

يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

فقد أقر النبي ﷺ الصحابة على القران، فيكون مشروعاً.  
وأما الإجماع: فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين أوجه الحج التي عرفناها، دون نكير، فكان إجماعاً.  
قال النووي: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة»<sup>(٢)</sup>.

المفاضلة بين القران والتمتع والأفراد :

٥ - بعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية هذه الأوجه في أداء الحج دون كراهة، اختلفوا في أيها الأفضل، وقد قيل بأفضلية كل منها، وسبق بيان المذاهب في ذلك تفصيلاً.  
(ر: أفراد ف ٧ - ٨ وتمتع ف ٤ - ٥).

أركان القران :

٦ - القران جمع بين نسكي الحج والعمرة في عمل واحد، فأركانه هي أركان الحج والعمرة. انظر التفصيل في مصطلح (حج) ف ٤٦ وما بعدها) ومصطلح (عمرة ف ١٢-٢٤).  
لكن هل يلزم أداء الطواف والسعي لكل

(١) تبين الحقائق ٢ / ٤٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٩، ومعني

المحتاج ١ / ٥١٤، وكشاف القناع ٢ / ٤١١.

(٢) سورة البقرة / ١٩٦.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢ / ٢٠٣.

(١) حديث عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٤٢١).

(٢) شرح مسلم للنووي ٨ / ١٦٩.

جنس واحد، فإذا اجتمعنا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى، كالطهّارتين: الوضوء والغسل<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية - وهو رواية عن أحمد - ويروى عن الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري والحسن بن صالح، قالوا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وتامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره<sup>(٤)</sup>. وبما ورد عن صبيّ بن معبد فى قصة حجه قارنا، قال: «قال - يعنى عمر له -: فصنعت ماذا؟ قال: «مضيت فطفت طوافا لعمرتي، وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت آخر نسكي قال: هُديت لسنة نبيك»<sup>(٥)</sup>.

من الحج والعمرة، أو يتداخلان فلا يجب تكرارهما؟

ذهب الجمهور إلى التداخل، وأنه يجزىء الطواف والسعي عن الحج والعمرة، ولا يجب تكرارهما، وبه قال ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بالنقل والقياس:

أما النقل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»<sup>(٢)</sup>

وحديثها أيضا لما جمعت بين الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ: «يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا»<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس: فلأنه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد، كالمفرد، ولأنها عبادتان من

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٨، والمنهاج وشرحه للمحلي ٢/ ١٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤٢ (مطبعة بولاق)، والمغني ٣/ ٤٦٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٨.

(٢) حديث عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٠).

(٣) حديث: «يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠).

(٤) حديث جابر: أن رسول الله ﷺ «قرن الحج والعمرة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٤)، وأصله فى مسلم (٢/ ٩٤٠).

(١) المغني ٣/ ٤٦٦.

(٢) الهداية ٢/ ٢٠٤، والبدايع ٢/ ٢٦٧، والمغني ٣/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٦٦.

(٥) عقود الجواهر المنيفة فى أدلة الإمام أبي حنيفة. للزبيدي ١/ ١٤١، وفتح القدير ٢/ ٢٠٥ وأثر عمر

أخرجه أبو حنيفة فى مسنده كما فى «عقود الجواهر المنيفة» للزبيدي (١/ ١٣٣)، وأصله فى النسائي (٥/ ١٤٧) وغيره مختصراً.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٢٢-٢٨).

الشرط الثاني: أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة :

٨ - إذا أحرم بالعمرة ثم أراد أن يدخل الحج عليها ويحرم به فوقها، فقد اشترط المالكية والشافعية لصحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج .

وقال الحنفية: عدم فساد العمرة شرط لصحة القران<sup>(١)</sup>، والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٢٤) .

الشرط الثالث :

٩ - أن يطوف للعمرة الطواف كله أو أكثره في أشهر الحج عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وزاد الشافعية فاشترطوا أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الشروع في طواف العمرة .

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٢٥-٢٧)

الشرط الرابع :

١٠ - أن يطوف للعمرة كل الأشواط أو أكثرها

(١) المسلك المتقسط ص ١٧١ وحاشية الدسوقي ٢٨ / ٢ ومواهب الجليل ٥١ / ٣ ونهاية المحتاج ٤٤٢ / ٢ والمجموع ١٦٦ - ١٦٣ / ٧

(٢) لباب المناسك ص ١٧٢، ورد المختار ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

وعن علي رضي الله عنه قال لمن أهل بالحج والعمرة: تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين<sup>(١)</sup> .

وبأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأدلة عمل كل واحد على الكمال<sup>(٢)</sup> .

شروط القران :

الشرط الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة :

٧ - وذلك فيما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج فأدخله على العمرة، فإن إحرامه هذا صحيح، ويصبح قارنا بشرط أن يكون إحرامه بالحج قبل طواف العمرة .

أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج، فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية بصحة هذا الإحرام ويصير قارنا - مع كونه مكروها - .

(١) أثر علي: وأنه قال لمن أهل بالحج والعمرة... أخرجه البيهقي (١٠٨ / ٥) .

(٢) الهداية ٢ / ٢٠٦ .

(٣) مواهب الجليل ٤٨ / ٣، والزرقاني ٢ / ٢٥٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٧، والمدونة ٢ / ١٣٠، وشرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٢٧، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٤٢، والإيضاح للنووي نسخة حاشية ابن حجر ص ١٥٧، والمهذب والمجموع ٧ / ١٦٣ و١٦٦، ومغني المحتاج ١ / ٥١٤، والمغني ٣ / ٤٨٤، والكافي ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٠٨ .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup>، يرجع إلى قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والمعنى: ذلك الحكم وهو وجوب الهدى على من تمتع - وهو يشمل القران - إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه، وقرانه وتمتعه صحيحان<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط للقران أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام على الراجح<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: المراد بـ(ذلك) الواردة في الآية السابقة: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل القران والتمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فدللت على أنه لا قران ولا تمتع له، ولو كان المراد الهدى لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

ويدل للحنفية ما ورد عن ابن عباس

(١) سورة البقرة/١٩٦.

(٢) انظر تفسير الآية بهذا في روح المعاني للألوسي طبع بولاق ١/ ٣٨٩، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٣٨١، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٥٤ طبع عيسى الحلبي، والمجموع ٧/ ١٦٢.

(٣) الدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٧٠-٢٧٢، والمسلك المتقسط ص ١٧٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٩ وانظر ابن العربي والألوسي في الموضوعين السابقين.

قبل الوقوف بعرفة .

وهذا عند الحنفية، لقولهم: إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس :

١١ - أن يصونها عن الفساد: فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، ويلزمه موجب الفساد .

أما إذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فقط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران، ولزمه موجب فساد الحج عند الحنفية، تبعاً لمذهبهم في أركان القران، انظر مصطلح (تمتع ف ١٣).

الشرط السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

١٢ - ذهب الجمهور إلى صحة القران من المكي ومن في حكمه وهو حاضر المسجد الحرام، إلا أنه لا يلزمه دم القران، فجعلوا هذا شرطاً للزوم دم القران، لا للمشروعية<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن اسم الإشارة في قوله تعالى:

(١) المسلك المتقسط ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٢٧، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٩٠ - ٤٩١، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٤ و ٤٤٧، والمغني ٣/ ٤٦٨.



فيحرم من موضعه إلا عند المالكية، فيجب أن يخرج إلى الحل فيحرم بالقران. (ر: إحرام ف ٤٠ و ٥٢).

١٥ - وكيفية إحرام القارن، أنه بعد ما يستعد للإحرام يقول ناويا بقلبه: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني، أو نويت العمرة والحج وأحرمت بهما الله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يقول: لبيك بعمرة وحجة. ويجوز أن يحرم بالحج والعمرة متعاقبا، بأن يكون أحرم بالعمرة، ثم يحرم بالحج إضافة إلى العمرة (ر: إحرام ف ١١٧).

فإذا انعقد الإحرام قارنا، فإنه عند المالكية والشافعية والحنابلة يفعل ما يفعل الحاج المفرد، ويطوف طواف القدوم، ويسعى بعده إن أراد تقديم السعي، ثم يقف بعرفة وهكذا إلى آخر أعمال الحج، ويذبح هديا يوم النحر. والتفصيل في مصطلح (هدي).

وأما عند الحنفية: فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين: طواف وسعي لعمرة، وطواف وسعي لحجته، وكيفية أدائه للقران: إذا انعقد إحرامه قارنا دخل مكة، وابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في

رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهْلُ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع... إلى أن قال: «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١).

الشرط السابع:

١٣ - عدم فوات الحج: فلو فاته الحج بعد أن أحرم بالقران لم يكن قارنا، وسقط عنه دم القران (٢).

كيفية القران:

١٤ - هي أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو قبله، لا بعده (٣).

وميقات إحرام القارن هو ميقات إحرام المفرد عند الجمهور، وقال المالكية: ميقات القارن هو ميقات العمرة، وعلى ذلك فمن كان آفاقيا فإنه يحرم من الميقات الخاص به، ومن كان غير ذلك فلا قران له عند الحنفية، وله عند الجمهور القران، ولا دم عليه،

(١) حديث ابن عباس: «أنه سئل عن متعة الحج» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٣).

(٢) لباب المناسك للسندي الحنفي ص ١٧٢، وابن عابدين ٢٦٢/٢.

(٣) شرح المنهاج للمحلي ١٢٧/٢.

لا مدخل له في التحلل عند الشافعية .  
ويحل بالتحلل الأول جميع محظورات  
الإحرام إلا الجماع .  
وأما التحلل الثاني: ويسمى التحلل  
الأكبر:

فتحل به جميع محظورات الإحرام حتى  
النساء إجماعا .

ويحصل التحلل الأكبر عند الحنفية  
والمالكية بطواف الإفاضة بشرط الحلق هنا  
باتفاق الطرفين، وزاد المالكية أن يكون  
الطواف مسبوqa بالسعي، وقال الحنفية: لا  
مدخل للسعي في التحلل لأنه واجب  
مستقل .

وعند الشافعية والحنابلة: يحصل  
باستكمال أفعال التحلل الثلاثة التي  
ذكرناها (١) .

هَدْيُ الْقَرَانِ:

١٧ - يجب باتفاق الفقهاء على القارن هدي  
يذبحه أيام النحر (٢)، لقوله تعالى: ﴿فَنَنْهَى  
تَمَنَعًا بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣) .  
لأن القارن في حكم المتمتع،

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٣، والمسلك المنقسط ص ١٥٥، وشرح  
رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦٦،  
ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣١، والكافي ١/ ٦٠٨، والمغني  
٣/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ .

(٢) المغني ٣/ ٤٦٨ و ٤٦٩ .

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦ .

الثلاثة الأولى منها، ويضطبع فيها كلها، ثم  
يسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال  
العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف  
طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده  
سعي الحج إن أراد تقديم سعي الحج عن  
يوم النحر (ر : سعي) وعندئذ يرمل في  
الطواف الثاني ويضطبع، لأن الرمل  
والاضطباع سنة في كل طواف بعده  
سعي (١)، ثم يتابع أعمال الحج كما في  
الإفراد، ويذبح هديا إلى آخره . . . لكن لا  
يتحلل بما أداه من أفعال العمرة ولا يحلق،  
لأنه محرم بالحج ووقت تحلله يوم النحر (٢) .

تحلل القارن:

١٦ - للقارن تحللان:

التحلل الأول: ويسمى أيضا الأصغر.  
ويحصل بالحلق عند الحنفية، وبرمي جمرة  
العقبة وحده عند المالكية والحنابلة، وبفعل  
اثنين من ثلاثة عند الشافعية، وهي الرمي،  
والحلق، والطواف، أي طواف الزيارة  
المسبوق بالسعي، وإلا فلا يحل حتى يسعى  
بعد طواف الزيارة .

والمفرد والقارن والمتمتع في ذلك سواء  
عندهم جميعا، حتى الشافعية لأن الذبح

(١) رد المختار ٢/ ٢٦٣ .

(٢) شرح اللباب ص ١٧٤ .

منه، بل يجب التصديق بجميعة. (١).

والتفصيل في (هدي).

ومن عجز عن الهدي فعليه بالإجماع صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٢).

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف١٧-٢٠)،

(هدي).

صيرورة التمتع قرانا:

١٨ - إذا ساق المتمتع الهدي كما هو السنة. فقال الحنفية والحنابلة: لا يحل المتمتع الذي ساق الهدي بأفعال العمرة، ولا يخلق، ولو حلق لم يتحلل من إحرامه بالعمرة، ويكون حلقه جنابة على إحرام العمرة، ويلزمه دم لجنابته هذه، بل يظل حراما، ثم يهل يوم التروية بالحج، ويفعل ما يفعله الحاج - لكن يسقط عنه طواف القدوم - حتى يحل يوم النحر منها.

قال الحنفية: إنه يصير قارنا، وهو المعتمد عند الحنابلة (٣).

قال القرطبي: «وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعها ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١)، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين نسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى (٢). وأدنى ما يجزىء فيه شاة، والبقرة أفضل، والبدنة أفضل منها.

واختلفوا في موجب هذا الهدي، فقال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة: هو دم شكر، وجب شكراً لله لما وفقه إليه من أداء النسكين في سفر واحد، فيأكل منه ويطعم من شاء ولو غنيا، ويتصدق (٣).

وقال الشافعية: هو دم جبر، على الصحيح في مذهبهم، فلا يجوز له الأكل

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٩٢.

(٢) المهذب بشرح المجموع ٧ / ١٩٠.

(٣) فتح القدير ٢ / ٣٢٢، والمسلك المنقسط ص ١٧٤، وتبيين

الحقائق ٢ / ٨٩ ورسالة ابن أبي زيد وشرحها ١ / ٥٠٨-٥٠٩،

وشرح العشائرية للصفدي ص ٢٠٣، وبداية المجتهد

١ / ٢٦٧، والمغني ٣ / ٥٤١، والكافي ١ / ٥٣٥-٥٣٩

و٦٣٤ - ٦٣٥، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٥.

(١) المجموع ٨ / ٣٣٢، ومغني المحتاج ١ / ٥١٧.


(٢) سورة البقرة / ١٩٦.

(٣) الهداية ٢ / ٢١٤-٢١٥، والمسلك المنقسط ص ١٩٢،

ومطالب أولي النهى ٢ / ٣١٥-٣١٦-٣٠٧.

أما ما يختص بأحد النسكين، فلا يجب إلا جزء واحد، كترك الرمي، وترك طواف الوداع<sup>(١)</sup>.

ومثل القارن في ذلك كل من جمع بين الإحرامين، كالتمتع الذي ساق الهدى، أو الذي لم يسقه لكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا كل من جمع بين الحجين أو العمرتين<sup>(٢)</sup>، كمن أحرم بهما معا، فقد ذهب الحنفية إلى انعقاد الإحرام بهما وعليه قضاء أحدهما ولا ينعقد إحرامه بهما عند الجمهور (ر: إحرام ف ٢٢ - ٢٩).  
أما جماع القارن، ففيه تفصيل سبق في مصطلح (إحرام ف ١٧٨).



وذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المتمتع الذي ساق الهدى كالذي لم يسقه، يتحلل بأداء العمرة، ويمكن بمكة حلالا حتى يحرم بالحج، والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ١٥).

جنايات القارن على إحرامه:

١٩ - بناء على الخلاف في القارن، هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته. كما هو مذهب الجمهور، أو لا بد له من طوافين وسعيين لهما كما هو مذهب الحنفية، اختلفوا في كفارات محظورات الإحرام للقارن.  
فالجمهور سوا بين القارن وغيره في كفارات محظورات الإحرام.

أما الحنفية فقالوا: «كل شيء فعله القارن بين الحج والعمرة - مما ذكرنا - أنه يجب فيه على المفرد بجنايته دم فعلى القارن فيه دمان، لجنايته على الحج والعمرة، فيجب عليه دم لحجته ودم لعمرته، وكذا الصدقة».

والتفصيل في (إحرام ف ١٤٧ - ١٦٩).  
وهذا إنما يعنى به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد، وأشباهاها يلزم القارن فيها جزاءان.

(١) انظر شرح اللباب ص ٢٦٩ - ٢٧١.

(٢) شرح اللباب ص ٢٧١

(١) متن العساوية وحاشية الصفتي ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) المجموع ٧ / ١٧٥.

بعيدا، وأبعدته: نحيته بعيدا<sup>(١)</sup>.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعلاقة البعد بالقرب الضدية.

قال السراغب الأصفهاني: البعد ضد القرب، وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره، يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر، وفي المعقول<sup>(٢)</sup>.

ما يتعلق بالقرب من أحكام:  
أ- في الإرث:

٣- أجمع الفقهاء على أن الأقرب من العصابة الوارثين مقدم على غيره في الإرث، فلا يرث ابن ابن مع ابن صلب أو مع ابن ابن أقرب منه، وذلك استناداً إلى حديث: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(٣)</sup> وأولى الواردة في الحديث معناه أقرب بإجماع الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٤٥، ٥٤).

## قُرب

التعريف:

١- القرب في اللغة: ضد البعد، يقال: قربت منه أقرب قرباً وقربانا أي دنوت منه وباشرته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قربته.

ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي النسبة، وفي الحظوة، وفي الرعاية، والقدرة، وقيل: القرب في المكان، والقربة في المنزلة، والقربة في الرحم.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي<sup>(١)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

البعد:

٢- البعد ضد القرب، يقال: بُعد الشيء بعداً فهو بعيد، والجمع بُعداء، ويتعدى بالباء وبالمهزة فيقال: بعدت به جعلته

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) حديث: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ١١) ومسلم (٣ / ١٢٣٣)

من حديث ابن عباس.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٥،

ومعني المحتاج ٣ / ١١، والمعني لابن قدامة ٦ / ١٦٦.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن مادة: (قرب).

بالتفريق بين أبويه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له (١).

وذهب المالكية إلى أن النكاح يكون صحيحاً إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن الأقرب مجبراً، فإن كان مجبراً - وهو عندهم الأب ووصيه - فلا يصح تزويج الولي الأبعد (٢).

والتفصيل ينظر في مصطلح (ولاية) و(نكاح).

ج - في الحضانة:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الأولى بالحضانة عند اجتماع الرجال والنساء الأم، واختلفوا فيما وراءها على مذاهب، على أنهم يراعون القرب في الجملة في الجهة الواحدة.

والتفصيل في مصطلح (حضانة) ف ٩ - (١٣).

د - في العاقلة:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يراعى فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يقدم الأقرب فالأقرب بالنسبة إلى القاتل.

وذهب الحنفية إلى أن الدية تلزم أهل السديوان، فإن لم يكن ديوان وجبت على

ب - في ولاية النكاح:

٤ - جاء في المغني: أحق الناس بإنكاح المرأة الحرة أبوها ولا ولاية لأحد معه، لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية، ثم أبو الأب أي الجد وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل (١).

وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

حكم إنكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب:

٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب بغير إذن الولي الأقرب لم يصح النكاح، لأن الولي الأقرب استحق الولاية بالتعصيب فلم تثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث (٢).

وذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن إنكاح الولي الأبعد يتوقف على إجازة الولي الأقرب فله الاعتراض والفسخ ما لم يرض صريحاً أو دلالة كقبض المهر مثلاً، وما لم يسكت حتى تلد أو تحبل.

فإن رضي الولي الأقرب صريحاً أو دلالة، أو سكت حتى تلد أو تحبل لم يكن له حق الاعتراض والفسخ، وذلك لثلا يضيع الولد

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٢، والبدائع ٢٤٠/٢ - ٢٥٠، والقوانين الفقهية ص ٢٠٢، ومغني المحتاج ٣/١٥١، والمغني لابن قدامة ٦/٤٥٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٥٤، ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/٤٧٣.

(١) ابن عابدين ٢/٢٩٥ - ٣١٦، ومواهب الجليل ٣/٤٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٣٢.

يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل وجهان أصحهما: لا.

قال ابن نجيم: من رخص السفر ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو: القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية، وما لا يختص به، بل المراد به مطلق الخروج عن المصر وهو: ترك الجمعة والعيد والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل انظر مصطلح (جمع الصلوات ف ٣) و (سفر ف ٧، ١١).

و- في انتقال الحاضن:

٩ - اختلف الفقهاء في انتقال الحضانة من الحاضن إلى من يليه في الترتيب بالسفر بعداً أو قرباً، فذهب بعضهم إلى أن الحضانة تنتقل بالسفر البعيد دون القريب، وسوى آخرون في الانتقال بين السفر البعيد والقريب<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٥).

القبيلة من النسب<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (عاقلة ف ٣).

هـ- في قدر المسافة التي يترخص فيها في السفر:

٨ - ذكر الفقهاء أن من رخص السفر ما يختص بالسفر الطويل، ومنها ما لا يختص به، ومنها ما هو مختلف فيه.

قال الشافعية: الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: ثلاثة تختص بالطويل وهي: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخف ثلاثة أيام، واثنان يجوزان في الطويل والقصير وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاثة في اختصاصها بالطويل قولان وهي: الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل، وعدم اختصاص السفر الطويل بجواز التنفل على الراحلة وإسقاط الفرض بالتيمم<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي رحمه الله وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٤٥/١، وجواهر

الإكليل ١/٨٨، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥٥ وما بعدها.

(٢) البدائع ٤/٤٤، وابن عابدين ٢/٦٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، ومغني المحتاج ٣/٤٥٨، والمغني لابن قدامة

٦١٨/٧.

(١) البدائع ٧/٢٥٦، والقوانين الفقهية ص ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/٧٨٣.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٧٧، والمجموع للنووي ١/٤٨٣، ٤/٣٢٢ وما بعدها.

ز- في سفر المعتدة وعودتها:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمعتدة أن تنشئ سفراً قريباً كان هذا السفر أوبعيداً، بل يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه وإن كان هذا السفر لأجل الحج، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا خرجت ثم طرأت عليها العدة هل عليها أن تعود لتعتد في بيتها، أم يجوز لها أن تمضي في سفرها؟ وهل السفر القريب في ذلك يختلف عن السفر البعيد؟<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (إحداد ف ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣).

## قربة

التعريف:

١ - القربة - بسكون الراء والضم للإتباع - في اللغة ما يتقرب به إلى الله تعالى، والجمع قُرب وقُربات.

والقُربان - بالضم - ما قُرب إلى الله تعالى، تقول منه: قربت لله قربانا، وتقرب إلى الله بشيء، أي طلب به القربة عنده تعالى، قال الليث: القُربان: ما قُربت إلى الله تبتغي بذلك قربة ووسيلة<sup>(١)</sup>.


وقد عرّف الفقهاء القربة بتعريفات مختلفة.

من ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين: القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر قال: القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط، أو مع الإحسان إلى الناس، كبناء الرباط والمسجد<sup>(٣)</sup>.

## قربان

انظر: قربة



(١) لسان العرب والمصباح المنير.  
(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٧٢.  
(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٧.

(١) البدائع ٣ / ٢٠٥ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٣٩٢ وما بعدها، ومعني المحتاج ٣ / ٤٠٢ وما بعدها، والمعني لابن قدامة ٧ / ٥٣١ وما بعدها.



الألفاظ ذات الصلة:

أ- العبادة:

٢ - العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، قال ابن الأنباري: فلان عابد، وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح قال ابن عابدين: هي ما يثاب على فعله ويتوقف على نية.

أو هي: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره<sup>(٢)</sup>.

والصلة بين القربة والعبادة هي أن القربة أعم من العبادة، فقد تكون القربة عبادة وقد لا تكون، كما أن العبادة تتوقف على النية، والقربة التي ليست عبادة لا تتوقف على النية.

ب- الطاعة:

٣ - الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة، أي انقاد له، والاسم: طاعة<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها ما جاء في الكليات: الطاعة: فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة<sup>(٤)</sup>.

والصلة بين القربة والطاعة هي: أن القربة أخص من الطاعة، لاعتبار معرفة

المتقرب إليه في القربة<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن عابدين عن شيخ الإسلام زكريا في التفریق بين القربة والعبادة والطاعة، أن القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية.

والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على

نية.

والطاعة: فعل ما يثاب عليه، توقف على

نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لآعبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، والنظر ليس قربة، لعدم المعرفة بالمتقرب إليه، لأن المعرفة تحصل بعده<sup>(٢)</sup>.

الحكم التكليفي:

٤ - من القرب ما هو واجب، وذلك كالفرائض التي افترضها الله على عباده، من صلاة وصوم وحج وزكاة، فهي عبادات مقصودة شرعت للتقرب بها، وعلم من

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢، ٢/ ٢٣٧.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) الكليات للكفوي ٣/ ١٥٦.

(١) الكليات للكفوي ٣/ ١٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.

«أرغبت عن سنتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب. قال: فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء»<sup>(١)</sup>، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عما عزم عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاص، وكانوا قد حرّموا على أنفسهم الفطر والنوم ظنا أنه قرينة إلى ربهم فنهاهم عن ذلك، لأنه غلو في الدين واعتداء على ما شرع<sup>(٢)</sup>، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد تكون القرينة مكروهة، وذلك كالتصدق بجميع ما يملك، وكان في ذلك مشقة لا يصبر عليها، وكالوصية من الفقير الذي له ورثة<sup>(٤)</sup>

من تصح منه القرينة:

٥ - القربات إما أن تكون عبادة كالصلاة والصيام، أو غير عبادة كالترعات من صدقة ووصية ووقف.

فإن كانت القربات من العبادات، فإنه يشترط فيمن تصح منه أن يكون مسلماً، فلا

الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة.

ومن القرب الواجبة القرب التي يلزم الإنسان بها نفسه بالنذر<sup>(١)</sup>.

ومنها ما هو مندوب، كالنوافل وقراءة القرآن والوقف والعق والصدقة وعبادة المريض واتباع الجنازة<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما هو مباح، إذ أن المباحات تكون قرينة بنية إرادة الثواب بها، كالأفعال العادية التي يقصد بها القرينة، كالطعام بنية التقوي على الطاعة<sup>(٣)</sup>.

ومن القربات ما هو حرام، وذلك كالقربات المالية، كالعق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها الإنسان وكان عليه دين أو كان عنده من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته، لأن ذلك حق واجب فلا يحل تركه لسنة<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضا الغلو في الدين على ظن أنه قرينة، فقد أنكر النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التزامه قيام الليل وصيام النهار واجتناب النساء، وقال له:

(١) حاشية ابن عابدين ٧٢ / ١، والبدائع ٨٢ / ٥، والاختيار ٧٦ / ٤، وروضة الطالبين ٣ / ٣٠١، والفروق ١ / ١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٢ / ١، والمشور في القواعد ٦١ / ٣، والخطاب ٥٤٥ / ٢.

(٣) المشور في القواعد ٣ / ٢٨٧، والأشباه لابن نجيم ص ٢٤.

(٤) المشور ٣ / ٢٧٨.

(١) حديث: «أرغبت عن سنتي؟...»

أخرجه أبو داود (٢ / ١٠١).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧٤ / ٢.

(٣) سورة المائدة / ٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٠ / ٢.

واختلف الفقهاء في المجنون والصبي غير المميز، مع العلم بأن الزكاة تجب في مالهما عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صِغَر) ف (٣٢) ومصطلح (جنون ف ١١).

وإن كانت القربات من غير العبادات، كالوقف والوصية والعارية وعبادة المرضى وتشيع الجنائز، فإنه يشترط فيها هو ماليّ منها أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، وهذا في الجملة إذ أجاز بعض الفقهاء وصية الصبي المميز.

ولا يشترط الإسلام، لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر<sup>(٢)</sup>.

نية القربة:

٦ - من القربات ما لا يفتقر إلى نية، ومنها ما يفتقر إلى النية.

أولاً: القربات التي لا تحتاج إلى نية هي كما يقول القرافي: التي لا لبس فيها، كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نقمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه،

(١) المجموع للنسوي ٧ / ٣٤ تحقيق المطيعي، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١١٩.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٥٤، والبحر المحيط ١ / ٤١٥.

تصح قربات العبادة من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة<sup>(١)</sup>، والصغير المميز تصح عباداته ويثاب عليها، قال النووي: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات: كالطهارة والصلاة والصوم، والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة، وغير ذلك من الطاعات، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»<sup>(٢)</sup>، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء، فعن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط ١ / ٤١٥ - ٤١٦، والمثور للزركشي ٣ / ٩٩، والمغني ٥ / ٥٥٥.

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤)، والحاكم (١ / ١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

(٣) حديث: أن ابن عباس صلّى مع النبي ﷺ صلاة العيد. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ١٩٠).

(٤) حديث: الربيع بنت معوذ: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٠٠).

فمن أمثلة ما تكون نية القربة فيه لتمييز العبادة عن العادة: الغسل، يكون تبردا وعبادة، ودفع الأموال، يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية، والإمسك عن المفطرات، يكون عبادة وحاجة، وحضور المساجد، يكون مقصودا للصلاة وتفرجا يجري مجرى اللذات، والذبح، قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

أما نية القربة في العبادات، فهي لتمييز مراتب العبادات في نفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ومن أمثلة ذلك: الصلاة، تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء، والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل، وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك<sup>(١)</sup>.

ثالثا: الأعمال الواجبة المأمور بها من غير العبادات أو المنهي عنها لا تعتبر قربات في ذاتها، لكنها يمكن أن تصبح قربات إذا نوى بها القربة، ومن ذلك الواجبات التي تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات

والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه، وكذلك التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

ثانيا: القربات التي تحتاج إلى نية، وهي: العبادات، من صلاة وصيام وحج، وسواء أكانت واجبة أم مندوبة، فإن المقصود من هذه العبادات تعظيم الله سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال، فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات<sup>(٢)</sup>، ونية التقرب في العبادات هي إخلاص العمل لله تعالى<sup>(٣)</sup>، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ونية القربة إنما هي لتمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه<sup>(٥)</sup>.

(١) الذخيرة ص ٢٣٧، والمثور في القواعد ٣ / ٢٨٨.

(٢) الذخيرة ص ٢٤٠، والفروق للقرافي ١ / ١٣٠.

(٣) المثور ٣ / ٢٨٥، والذخيرة ص ٢٣٥.

(٤) سورة البينة / ٥.

(٥) الذخيرة للقرافي ص ٢٣٦، والأشباه للسيوطي ص ١٣.

والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، والمثور في القواعد للزركشي

٣ / ٢٨٥.

(١) الأشباه للسيوطي ص ١٣، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩،

والذخيرة للقرافي ص ٢٣٦-٢٣٧، وقواعد الأحكام

١٧٦ / ١٧٧.

قربة، ولا يثاب على فعله إلا بالنية، وإن لم ينو لم يثب<sup>(١)</sup>.

الثواب على القربات فضل من الله تعالى:

٧ - يثاب الإنسان ويعاقب على كسبه واكتسابه، سواء كان ذلك بمباشرة أو بتسبب، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُجْزَوْنَ مَا كَسَبُوا فَاعْمَلُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٣)</sup>، أي ليس له إلا جزاء سعيه، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾<sup>(٤)</sup>، والغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته، واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه<sup>(٥)</sup>.

والثواب على العمل فضل من الله تعالى، يقول الكاساني: الثواب من الله تعالى إنما هو فضل منه، ولا استحقاق لأحد عليه، فله أن يتفضل على عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب على غير عمل رأساً<sup>(٦)</sup>.

أثر القصد في الثواب على القربة:

٨ - قسم العزبن عبد السلام ما يثاب عليه

الزوجات، والأقارب، وعلف الدواب ونحو ذلك، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدها، وإن لم ينوها، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب أجزأ عنه، أما إن قصد القربة في هذه الصور بامثال أمر الله تعالى حصل له الثواب، وإلا فلا.

ومثل ذلك المنهي عنه من الأعمال، يخرج الإنسان من عهده بمجرد الترك فإن نوى بتركها وجه الله العظيم، فإن الترك يصير قربة ويحصل له من الخروج عن العهدة الثواب لأجل نية القربة<sup>(١)</sup>.

وأما المباحات فإن صفتها تختلف باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوي على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة وقربة يثاب عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي المشور: قال القاضي حسين: عبادة المريض واتباع الجنازة ورد السلام قربة لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية.

وقطع السرقة واستيفاء الحدود من الإمام

(١) المشور ٣ / ٦١.

(٢) سورة الطور / ١٦.

(٣) سورة النجم / ٣٩.

(٤) سورة الأنعام / ١٦٤.

(٥) قواعد الأحكام ١ / ١١٤ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٢.

(١) الفروق للقرافي ٢ / ٥٠ / ١٣٠، والذخيرة ص ٢٤٠.

والمشور ٣ / ٦١، ٢٨٧، ٢٨٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٣،

وقواعد الأحكام ١ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣، والمشور ٣ / ٢٨٧، والفروق

للقرافي ١ / ١٣٠.

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته  
لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما  
هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

كما قد يتبع الإنسان العمل الصحيح بما  
يضيع ثوابه، ومن ذلك المن والأذى يبطل  
ثواب الصدقة<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ  
وَالْأَذَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد يعمل الإنسان العمل فيثاب عليه ولو  
لم يقع الموقع الصحيح، فقد ورد حديثان  
يؤيدان هذا المعنى، أحدهما: حديث  
المتصدق الذي وقعت صدقته في يد سارق  
وزانية وغني وفي نهاية الحديث «أن الرجل أتى  
فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن  
يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن  
تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر  
فينفق مما أعطاه الله»<sup>(٤)</sup>.

والحديث الثاني: حديث معن بن يزيد  
الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي

الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تميز الله بصورته، فهذا يثاب  
عليه مهما قصد إليه، وإن لم ينو به القربة  
كالمعرفة والإيمان والأذان والتسبيح  
والتقديس.

القسم الثاني: ما لم يتميز من الطاعات  
لله بصورته، فهذا لا يثاب عليه إلا بنيتين:  
إحدهما: نية إيجاد الفعل، والثانية: نية  
التقرب به إلى الله عز وجل، فإن تجرد عن نية  
التقرب أثيب على أجزائه التي لا تقف على نية  
القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات  
الواقعة في الصلوات الفاسدة.

والقسم الثالث: ما شرع للمصالح  
الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا  
تبعاً، كإقباض الحقوق الواجبة، وفروض  
الكفایات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية  
كالصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم،  
فهذا لا يؤثر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي  
به القربة إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

وقد يقوم الإنسان بعمل ويستوفي شروطه  
وأركانها، ولكنه لا يستحق عليه ثواباً لما يقترن  
به من المقاصد والنوايا، ولذلك يقول النبي  
ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما  
نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩)، ومسلم  
(٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ  
لمسلم.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢، وفتح الباري ٣/ ٢٧٧.

(٣) سورة البقرة/ ٢٦٤.

(٤) حديث: «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد سارق وزانية

وغني...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩٠).

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٤٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

أنه كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مجوعين، فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد<sup>(١)</sup>

وورد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمتي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها»<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: وعلى ذلك عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها، والتكفين والصدقات والصوم والصلاة، وجعل ثوابها للأموال<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: أي قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى: كالدعاء والاستغفار، والصدقة والواجبات التي تدخلها النيابة<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية لا يجوز نقل ثواب الصلاة

وضعت عنده، وقال له النبي ﷺ: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: وهذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع<sup>(٢)</sup>.

نقل ثواب القربة للغير:

٩ - تنقسم القربات إلى ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان والتوحيد، فلو أراد أحد أن يهب قربه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، وكذلك هبة ثواب ما سبق مع بقاء الأصل، لا سبيل إليه. وقسم اتفق الفقهاء على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه، وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.

وقسم اختلف فيه<sup>(٣)</sup>، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز نقل ثواب ما أتى به الإنسان من العبادة لغيره من الأحياء والأموات، يقول الكاساني: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وقد ورد «عن رسول الله ﷺ

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن يضحى ...» أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٥) من حديث عائشة.

(٢) حديث: عائشة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٨ - ٣٨٩) ومعنى افتلتت في الحديث: ماتت فجأة.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩، وشرح منتهى

الإرادات ١/ ٣٦٢.

(١) حديث «معن بن يزيد الذي أخذ صدقة أبيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩١).

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦.

من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجره، وكذلك الجهاد لا يجوز أخذ الأجره عليه لأنه يقع عنه، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه، وهذا باتفاق<sup>(١)</sup>.

أما غير ذلك من القربات التي يتعدى نفعها للغير كالأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث، فعند الشافعية والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد يجوز أخذ الأجره على ذلك، لكن كره المالكية أخذ الأجره على تعليم الفقه والفرائض.

وعند الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، لا يجوز أخذ الأجره على ذلك، لأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة لله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها.

لكن أجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجره على تعليم القرآن استحسانا ومثل ذلك الإمامة والأذان للحاجة.

أما ما يقع تارة قربة وتارة غير قربة، كبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجره عليه<sup>(٢)</sup>.

وما يؤخذ من بيت المال على القربات التي لا يجوز أخذ الأجره عليها كالقضاء، لا يعتبر

(١) البدائع ٤ / ١٩١، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٤٤، والمغني ٥ / ٥٥٩.

(٢) البدائع ٤ / ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤ - ٣٥، والهداية ٣ / ٢٤٧، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٨ - ١٨٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٤٤، والمنثور ٣ / ٣٠ - ٣١، والمغني ٣ / ٢٣١، و٥ / ٥٥٥، ٥٥٩.

والصيام والحج وقراءة القرآن إلى الغير، ولا يحصل شيء من ثواب ذلك للميت، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>، ويجوز فيما عدا ذلك كالصدقات<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك عند الشافعية في الجملة، جاء في مغني المحتاج: تنفع الميت صدقة عنه، ووقف وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبي، والمشهور أنه لا ينفعه غير ذلك كالصلاة وقراءة القرآن لكن حكى النووي في شرح مسلم والأذكار وجها، أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، واختاره جماعة من الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

### الأجر على القربات:

١٠ - القربات التي تجب على الإنسان ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الأجر عليها، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، ولأن

(١) سورة النجم ٣٩ /

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...»

أخرجه مسلم (٣ / ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفروق للقرافي ٣ / ١٩٢، ومنح الجليل ١ / ٣٠٦، ٤٤٢.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٦٩ - ٧٠، والمنثور ٣ / ٣١٢.



ويقول ابن قدامة: القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليه الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها<sup>(١)</sup>.

### النيابة في القربة:

١١ - من القربات ما لا تجوز النيابة فيه في الحياة بالإجماع، وذلك كالإيمان بالله تعالى ومن ذلك العبادات البدنية المحضة، مثل الصلاة والصوم والجهاد عن الحي، لقول الله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، إلا ما خص بدليل، وأما قول ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد<sup>(٢)</sup>، فذلك في حق العهدة لا في حق الثواب.

ومن القربات ما تجوز فيه النيابة بالإجماع، وهي القربات المالية كالزكاة والصدقة والعق والوقف والوصية والإبراء، سواء كان الإنسان قادرا على أداء هذه القربات بنفسه أو لم يكن قادرا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

أما القربات التي تجمع بين الناحية البدنية والمالية، كالحج، فعند الحنفية

أجرا، يقول ابن تيمية: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك والمنذور كذلك، ليس كالأجرة<sup>(١)</sup>.

وذهب القرافي إلى أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة.

ويظهر ذلك في مسائل منها:

القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٣ / ٢٣١.

(٢) أثر ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد.

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢ / ٣٤١)، وصحح إسناده

ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٠٩).

(١) الاختيارات لابن تيمية ص ١٥٣.

(٢) الفروق للقرافي ٣ / ٣.

عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت، والقول الثاني: أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، وهذا الرأي هو الأظهر، أما الحج فمن مات بعد التمكن ولم يؤد فإنه يجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج، فقال لها النبي ﷺ: «حجي عنها»<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجبين بأصل الشرع - أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان - لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، فإن كان قد تمكّن من الأداء ولم يفعل حتى مات، سُنّ لوليه فعل النذر عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٣) من حديث عائشة.

(٢) حديث بريدة: «أتت النبي ﷺ امرأة...» أخرجه مسلم (٢/٨٠٥).

(٣) البدائع ٢/١٠٣، ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ومنح الجليل ١/٤٤٢، ٤٤٩، ٣/٣٥٢، والحطاب ٢/٥٤٣، ٥٤٤، والفروق ٢/٢٠٥، ٣/١٨٥-١٨٦، والمهذب ١/٢٠٦، والمنثور ٣/٣١٢، ومغني المحتاج ١/٤٦٨، ٣/٦٧-٧٠، والقليوبي ٣/٧٣، ومنتهى الإرادات ١/١٢١، ٤١٨، ٤٥٧، والمغني ٩/٣٠، ٣١.

والشافعية والحنابلة تجوز النيابة في الحج، لكنهم يقيدون ذلك بالعدر، وهو العجز عن الحج بنفسه، كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه.

والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز الاستنابة في الحج، وقال الباجي: تجوز النيابة عن المعصوب كالزمن والهرم، وقال أشهب: إن أجز صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف<sup>(١)</sup>. أما بعد المات، فعند الحنفية والمالكية لا تجوز النيابة عن الميت في صلاة أو صوم إلا ما قاله ابن عبد الحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، كذلك قال الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه إلا أن يوصي بذلك، وإذا لم يوص بالحج عنه فتبرع الوارث بالحج بنفسه أو بإحجاج رجل عنه جاز، لكن مع الكراهة عند المالكية.

وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة، أما الصوم ففيه قولان لمن لم يصم حتى مات، أحدهما: لا يصح الصوم عنه لأنه

(١) البدائع ٢/١٠٣، ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ومنح الجليل ١/٤٤٢، ٤٤٩، ٣/٣٥٢، والحطاب ٢/٥٤٣، ٥٤٤، والفروق ٢/٢٠٥، ٣/١٨٥-١٨٦، والمهذب ١/٢٠٦، والمنثور ٣/٣١٢، ومغني المحتاج ١/٤٦٨، ٣/٦٧-٧٠، والقليوبي ٣/٧٣، ومنتهى الإرادات ١/١٢١، ٤١٨، ٤٥٧، والمغني ٩/٣٠-٣١.

الإيثار بالقرب:

١٢ - قال ابن عابدين: في حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له. أهـ - فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة، ونقل العلامة البيري فروعاً تدل على عدم الكراهة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١)، وما ورد من «أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيبك منك أحداً، قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده» (٢)، ولا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل منه. أهـ. أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث...، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله: واعلم أن الشافعية ذكروا

أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت أثر به، وقواعدنا لا تأباه (١).

وقال السيوطي: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٢).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بهاء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت - ومعه ماء يتوضأ به - فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.

وقال النووي في باب الجمعة: لا يُقام أحد من مجلسه ليُجلس في موضعه. فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره، قال أصحابنا: لأنه أثر بالقرية.

وقال القرافي: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار، ولو أراد

(١) سورة الحشر/٩.

(٢) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب...» أخرجه مسلم (٣/١٦٠٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) سورة الحشر/٩.

الله على عباده، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>(١)</sup>.

جاء في فتح الباري: يستفاد من الحديث أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الأمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل<sup>(٢)</sup>.

ج - وبعد منزلة الفرائض في القربة تكون منزلة النوافل، بدليل ما ورد في الحديث السابق، قال الفاكهاني: إذا أدى العبد الفرائض وداوم على إتيان النوافل، نال محبة

المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته.

والفرق أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثار غيره على نفسه.

وقال الخطيب في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه<sup>(١)</sup>.

مراتب القربات:

١٣ - أ - أفضل القربات هو الإيثار بالله تعالى، فقد سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، جعل النبي ﷺ الإيثار أفضل الأعمال، لجلبه لأحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه، وثوابه الخلود في الجنان، والخلوص من النيران وغضب الملك الديان<sup>(٣)</sup>.

ب - ثم يلي ذلك الفرائض التي افترضها

(١) الأشباه للسيوطي ص ١٢٩ - ١٣٠

(٢) حديث سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٨٨)

من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٤٦ - ٤٧، والفروق ٢/ ٢١٥.

(١) حديث «إن الله قال من عادى لي ولياً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) الفروق ٢/ ١٢٢، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥، وفتح الباري

١١/ ٣٤١ - ٣٤٣.

طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرار المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرار المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صورته أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صورته<sup>(١)</sup>.

و- على أن تقديم بعض القرب على بعض يختلف بحسب حال الإنسان، فقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين»، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «حج مبرور»، وهذا جواب لسؤال السائل، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكان السائل قال: أي الأعمال أفضل لي فقال: «بر الوالدين»، لمن له والدان يشتغل برهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

الله تعالى، وكل فريضة تقدم على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله وتقديم فرائض الصدقات على نوافلها، وهكذا<sup>(١)</sup>.

د- وإذا كانت قرب الفرائض تأتي في المرتبة الثانية بعد الإيمان فقد اختلف الفقهاء في أفضل هذه الفرائض، فقيل: إن الصلاة أفضل الأعمال لقول النبي ﷺ: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى الخليفة عماره: إن أهم أموركم عندي الصلاة، وقيل: إن الصيام أفضل، لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن الحج أفضل الأعمال<sup>(٤)</sup>.

هـ- والقرب في فرض العين تقدم على القرب في فرض الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرحمته على ما

(١) قواعد الأحكام ١ / ٥٥، والفروق ٢ / ١٢٢، وفتح الباري ٣٤٣ / ١١.

(٢) حديث: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠١ - ١٠٢)، والحاكم (١ / ١٣٠) من حديث ثوبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ١١٨)، ومسلم (٢ / ٨٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفروق ١ / ١٣٣، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٤٥٧ تحقيق المطيعي، وقواعد الأحكام ١ / ٥٥ - ٥٦، والخطاب ٥٣٨ / ٢.

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢ / ٢٠١.  
(٢) أحاديث: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، وحج مبرور، والجهاد في سبيل الله.  
أخرجها البخاري (فتح الباري ١ / ٧٧، ١٠ / ٤٠٠)

على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر  
درهم، ودرهم الصدقة بعشر، فسأل  
جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة،  
فقال: لأن السائل يسأل وعنده (أي ما  
يكفيه) والمستقرض لا يستقرض إلا من  
حاجة<sup>(١)</sup>.

وتكسب ما زاد على قدر الكفاية - لمواساة  
الفقير أو مجازاة القريب - أفضل من التخلي  
لنفل العباد، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة  
الكسب له ولغيره<sup>(٢)</sup>، وقد قال النبي ﷺ:  
«خير الناس أنفعهم للناس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الأشباه لابن نجيم: بناء الرباط  
بحيث يتنفع به المسلمون أفضل من الحجة  
الثانية<sup>(٤)</sup>.

واختار عز الدين بن عبد السلام تبعاً  
للغزالي في الإحياء: أن فضل الطاعات على  
قدر المصالح الناشئة عنها، فتصدق البخيل

وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: «الصلاة  
لأول وقتها»<sup>(١)</sup>.

ز - ويختلف الفقهاء في مراتب النوافل من  
العبادات، فقال المالكية والشافعية في  
المذهب: إن نوافل الصلاة أفضل من تطوع  
غيرها لأنها أعظم القربات، لجمعها أنواعاً  
من العبادات لا تجمع في غيرها.

وعند الحنابلة أفضل تطوعات البدن  
الجهاد لقوله تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ثم  
تعلم العلم وتعليمه، ثم الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ح - أما القرب من غير العبادات  
المفروضة، فمرتبتها تكون بحسب المصلحة  
الناشئة عنها، فقد جاء في المثور: مراتب  
القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في  
القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن  
نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل،  
لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال<sup>(٤)</sup>،  
وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة<sup>(٥)</sup>،  
لأن «رسول الله ﷺ رأى ليلة أسرى به مكتوباً

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ رأى ليلة أسرى به مكتوباً على باب

الجنة . . . . .»

أخرجه ابن ماجه (٨١٢ / ٢) من حديث أنس بن مالك،  
وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٧ / ٢).

(٢) الاختيار ٤ / ١٧٢.

(٣) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٢٣ / ٢) من حديث

جابر بن عبد الله.

(٤) الأشباه ص ١٧٤.

(١) قواعد الأحكام ١ / ٥٦.

(٢) سورة النساء / ٩٥.

(٣) الشرح الصغير ١ / ١٤٥ ط. الحلبي، والمهذب ١ / ٨٩،

والمجموع ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٩، وشرح منتهى الإرادات

١ / ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) المثور ٣ / ٦٢.

(٥) منح الجليل ٣ / ٤٦، والمهذب ١ / ٣٠٩.

بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة وصيام أيام<sup>(١)</sup>.

نذر القربة:

١٤ - يتفق الفقهاء على جواز نذر ما يعتبر قربة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والحج وغير ذلك من العبادات التي شرعت للتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، فهذا النذر يلزم الوفاء به بلا خلاف.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في القربة المذكورة أن لا تكون واجبة على الإنسان ابتداءً، كالصلاة المفروضة وصوم رمضان، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له.

وقال ابن قدامة موضحاً مذهب الحنابلة: قال أصحابنا: نذر الواجب كالصلاة المكتوبة لا ينعقد، ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين.

لكن جاء في شرح منتهى الإرادات: ينعقد النذر في الواجب، كَلَلَهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدَ

(١) المثنى ٢/٤٢١ - ٤٢٢.

الأكثر لا ينعقد النذر في واجب<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في نذر القرب التي لا أصل لها في الفروض كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز، ودخول المسجد وإفشاء السلام بين المسلمين، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأمور التي رغب الشارع فيها.

فذهب المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة إلى جواز نذر هذه القرب ولزوم الوفاء بها.

وعند الحنفية لا يصح هذا النذر، لأن الأصل عندهم أن ما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به.

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه لا يلزم الوفاء بنذر مثل هذه القرب<sup>(٢)</sup>.

الوصية بالقربة:

١٥ - تستحب الوصية بالقربة باتفاق، لأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، فتزيد بها حسناته، وقد تكون تداركا لما فرط فيه في حياته فتكون الوصية ليدرك بها ما فات.

(١) بدائع الصنائع ٥/٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٦٢، والمواق بهامش الخطاب ٣/٣١٦، وروضة الطالبين ٣/٣٠١، وحاشية الجمل ٥/٣٢٣، والمغني ٩/١-٦، ومنتهى الإرادات ٣/٤٤٩.

(٢) البدائع ٥/٨٣، والدسوقي ٢/١٦٢، وروضة الطالبين ٣/٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/٣٢٣، والمغني ٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٠.

على بعض في الوصية، وبيان ذلك فيما يلي:  
قال الحنفية: من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات، لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة بما هو الأهم، فإن تساوت في القوة بدىء بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث، لأن الظاهر أنه يتبدىء بالأهم، وذكر الطحاوي أنه يتبدىء بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج، وهو قول محمد، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر، لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر حيث ثبت وجوبها بالسنة، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض، ويقسم الثلث على جميع الوصايا. فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكر (١).

وقال المالكية: إن ضاق الثلث عما أوصى به، فإنه يقدم فك أسير، ثم مدبر في حال الصحة، ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى

(١) الهداية ٤/ ٢٤٧-٢٤٨.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» وفي رواية: «إن الله أعطاكم ثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» (١)، ولهذا لا تصح الوصية بما لا قرينة فيه كوصية المسلم للكنيسة (٢).

وقد تجب الوصية إذا كان على الإنسان قرب واجبة كالحج والزكاة والكفارات (٣). ورغم أن التبرعات لا تصح من الصبي إلا أن المالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية أجازوا وصية الصبي المميز بالقرب، لأنه تصرف تمحض نفعاً للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه (٤).

ويختلف الفقهاء في تقديم بعض القرب

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم...»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية للبيهقي (٦/ ٢٦٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٨)، وأشار ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٢٣) إلى تقويته بطرقه.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣، ٦٤٩، والمهذب ١/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، والمغني ٣-٢/ ٩.

(٣) البدائع ٧/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، والمغني ٩/ ١، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣.

(٤) المغني ٩/ ١٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣.



عمر رضي الله تعالى عنها، قال «أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه» (١).

وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على السوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية (٣).

والوقف الذي يترتب عليه الثواب هو ما تحققت فيه القرية، والقرية تتحقق بأمرين: أحدهما: أن ينوي بوقفه التقرب إلى الله

بإخراجها من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد إخراج ما تقدم، إلا أن يعترف بحلول الزكاة عليه بتسام الحول فتخرج من رأس المال، كزكاة الحرث والماشية إن مات المالك بعد إفراك الحب وطيب الثمر ومجيء الساعي، فتخرج من رأس المال، ثم يخرج من باقي الثلث زكاة الفطر التي فرط في إخراجها، ثم بعد ذلك كفارة ظهار وقتل خطأ، ثم كفارة يمين، ثم كفارة الفطر في رمضان (١).

وقال الحنابلة: إن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب جميعها، لعموم اللفظ وعدم المخصص، ويبدأ منها بالغزو نصابا، لقول أبي الدرداء: إنه أفضل القرب، ولو قال الموصي لوصيه: ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى أو حيث يريك الله تعالى، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملا بمقتضى الوصية، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب الموصي غير الوارثين، لأنه فيهم صدقة وصلة (٢).

### القرية في الوقف:

١٦ - الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، إذ هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، والأصل فيه ما روى عبد الله بن

(١) حديث ابن عمر: «أصاب عمر بخير أرضاً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٩٩).

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...»

تقدم فقرة (٩).

(٣) منح الجليل ٤ / ٣٤، والخرشبي ٧ / ٨١، والاختيار

٣ / ٤٠-٤١، والمهذب ١ / ٤٤٧، ومغني المحتاج

٢ / ٣٧٦، والمغني ٥ / ٥٩٧-٥٩٨، وشرح منتهى الإرادات

٢ / ٤٨٩.


(١) جواهر الإكليل ٢ / ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٥٠.

في محل الوقف ان يكون قربة في ذاته، أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملا على أنه قصد القربة، وهذا شرط في وقف المسلم (١).

## قرد

انظر: أطعمة



سبحانه وتعالى ، يقول ابن عابدين : الوقف ليس موضوعا للتعبد به كالصلاة والحج ، بحيث لا يصح من الكافر أصلا ، بل التقرب به موقوف على نية القربة ، فهو بدونها مباح (١).

وفي شرح منتهى الإرادات : الوقف تقربا إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قد يقف على غيره توددا ، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه ، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه ، أو رياء ونحوه ، فهذا وقف لازم لا ثواب فيه ، لأنه لم يتبع به وجه الله تعالى (٢) .  
والثاني : أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف ، كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك ، ولذلك فإن الوقف على الأغنياء صحيح عند جمهور الفقهاء ولكنه لا قربة فيه ، جاء في مغني المحتاج : إن وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ، نظرا إلى أن الوقف تمليك . والثاني : لا ، والمعتمد أنه يصح الوقف على الأغنياء وأهل الذمة والفساق (٣) .

ويقول الحصكفي وابن عابدين : يشترط

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨١ ، والدسوقي ٤ / ٧٧ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٨١ .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٦٠ .

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مقرضاً، والآخذ: مقرضاً، ومستقرضاً ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

## قرض

التعريف:

١ - القرض: في اللغة مصدر قرَضَ الشيء يقرضه: إذا قطعته.

والقرض: (١) اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضتُ الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً، كقرض المال (٢).

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله (٣).

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرّد الشافعية فجعلوا له قسماً سموه: القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاماً تخصّه، ومثّلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونا فقراء، بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مالٍ لغرض الأمر. كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكعبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض (١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السلف:

٢ - من معاني السلف القرض. يقال تسلّف واستسلف: أي استقرض ليردّ مثله عليه، وقد أسلفته: أي أقرضته، ويأتي السلف

(١) بفتح القاف وكسرهما، ومن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي، (انظر الصحاح، والقاموس المحيط وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص ٢٤٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنسوي، ط. دار القلم ص ١٩٣، والمطلع للبعلي ص ٢٤٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٣٠٩، وبصائر ذوي التمييز ٤ / ٢٥٨، ومفردات الراغب الأصبهاني.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤ / ١٧١، ومرشد =

= الحيران م ٧٩٦، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٦، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٨. (١) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٣٧، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٨، وأسنى الطالب ٢ / ١٤١.

على الإقراض، كقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبهه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة، ففعله ﷺ، حيث روى أبو رافع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً ربيعاً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٣)</sup>.

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله ﷺ: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على

أيضاً بمعنى السلم. يقال: سلف وأسلف بمعنى سلم وأسلم<sup>(١)</sup>.  
والسلف أعم من القرض.

ب - القراض:

٣ - وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقداً ليتجر به على أن الربح بينهما على ما يتشاورطانه. قال الأزهري: «وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً... وخصت شركة المضاربة بالقراض، لأن لكل واحدٍ منهما في الربح شيئاً مقرضاً، أي مقطوعاً لا يتعداه»<sup>(٢)</sup>.  
(ر: مضاربة).

والصلة بينهما أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان وفي القراض على وجه الأمانة.

مشروعية القرض:

٤ - ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

أما الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحت

(١) سورة البقرة/ ٢٤٥.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.

(٣) حديث أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤).

(٤) حديث: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين...»

أخرجه ابن ماجه (٨١٢/٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وضعف إسناد البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٢٠٧٤).

(١) الزاهر ص ١٤٨، ٢١٧.

(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢١٥، وتحفة

المحتاج وحاشية الشرواني ٥/ ٣٦.

والمقرض مليئاً كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، ولو اقترض تاجرٌ لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوباً شرعاً<sup>(١)</sup>.

٦ - أمّا في حق المقرض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر الهيثمي: فعلم أنه لا يحل لفقير

جواز القرض<sup>(١)</sup>.

الحكم التكليفي للقرض:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقرض، وقضاء حاجته، وتفريج كرتيه، وأن حكمه من حيث ذاته النذب<sup>(٢)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٣)</sup>، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلبسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإن كان المقرض مضطراً،

(١) المغني ٦ / ٤٢٩ (ط. هجر)، والمبدع ٤ / ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمهذب ١ / ٣٠٩، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢ / ١٤٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٣٦، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٥، والزرقاني على خليل ٥ / ٢٢٦، والعدوي على الخرشني ٥ / ٢٢٩، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، والتاج والإكليل ٤ / ٥٤٥، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٧، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيثمي ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٥ / ٣٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤ / ٢١٦، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمغني ٦ / ٤٢٩ (ط. هجر).

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩، ط. هجر، والمبدع ٤ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٨.

(٢) قال الشبراملسي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلماً أو غيره، وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب، (حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤ / ٢١٥، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٣٦).

(٣) حديث: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا...» أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٧٤).

القرض ثلاثة:

- ١ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).
- ٢ - العاقدان (وهما المقرض والمقرض).
- ٣ - المحل (وهو المال المقرض).

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول):

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله، ونحو ذلك . . . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه . . . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى<sup>(١)</sup>، قال الشيخ زكريا الأنصاري:

(١) بل إن الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأن إعارة المثليات قرض حقيقة (رد المحتار ٤ / ١٧١، والهداية مع فتح القدير، ط. البيمية ٧ / ٤٧٤)، وانظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٠ وما بعدها ط. هجر، والمهذب ١ / ٣٠٩، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٠ - ١٤١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ - ٢١٨، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٧ - ٣٩، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢.

إظهار الغنى عند الاقتراض، لأن فيه تغريراً للمقرض<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً، كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup>.

توثيق القرض:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسوا واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب<sup>(٣)</sup>، قال الإمام الشافعي: فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض فيه يعصي من تركه<sup>(٥)</sup>. والتفصيل في مصطلح (توثيق ف ٧).

أركان القرض:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد

(١) الإضافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٤ / ٢١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٥ / ٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨١-٤٨٢، والأم للشافعي ٣ / ٨٩ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢، (ط. مكتبة الرياض الحديثة) وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٨، ٢٦٢.

(٤) سورة البقرة/٢٨٣.

(٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢ / ١٢٧.

أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلاناً، فأقرضه، ولم يقبل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: يحنث<sup>(١)</sup>، قال الكاساني: وجه هذه الرواية: أن الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة، ووجه قول محمد، أن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بما له مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع<sup>(٢)</sup>.

وفرّع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض: أقرضتك ألفاً، وقبل، وتفرّقاً، ثم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز، لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض، لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في (عقد ف ٥ - ٢٧).

وظاهر أن الالتماس من المقرض، كاقترض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقرض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صحّ القرض، وكذا لو قال ربّ المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلّمها إليه ثبت القرض<sup>(٢)</sup>.

والشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوزات، استثنوا منه ما سمّوه بـ «القرض الحكمي»، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً<sup>(٣)</sup>، قال الرملي: أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ماله غرض فيه، كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وكبّع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض<sup>(٤)</sup>.

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على

(١) أسنى الطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٤١.

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٣٢.

(٣) تحفة المحتاج ٥ / ٤٠، وأسنى الطالب ٢ / ١٤١.

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٢١٨.

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤.

(٢) البدائع ٧ / ٣٩٤.

(٣) المهذب ١ / ٣١٠.

الركن الثاني:

العاقدان (المقرض والمقترض):

(أ) ما يشترط في المقرض:

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً<sup>(١)</sup>، قال البهوتي: لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة<sup>(٢)</sup>، وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأنَّ القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع<sup>(٣)</sup>.

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب «أسنى المطالب»: «لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي - غير القاضي - قرض مال موليه لغير ضرورة، ولاشترط في قرض الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة»<sup>(٤)</sup>.

وقد نصَّ الشافعية على أن أهلية المقرض

للتبرع تستلزم اختياره، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكره، قالوا: ومحلّه إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض لنحو اضطرار فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير<sup>(٢)</sup>، وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما<sup>(٣)</sup>، أما الشافعية فقد فصلوا في المسألة وقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال موليه من غير ضرورة إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه<sup>(٤)</sup>، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك<sup>(٥)</sup>.

(ب) ما يشترط في المقترض:

١١ - ذكر الشافعية أنه يشترط في المقترض

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤١ / ٥، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤ / ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وجامع أحكام الصغار للأسروشي ٤ / ١٠٤ (ط. بغداد ١٩٨٣ م)، ومرشد الحيران م ٨٠١، ورد المختار ٤ / ٣٤٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٤) أو كان أقل شبهة (الشرواني على تحفة المحتاج ٤١ / ٥).

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤ / ٢١٩، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤١ / ٥.

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٦، وفتح العزيز ٩ / ٣٥١، ونهاية

المحتاج ٤ / ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٢) كشف القناع ٣ / ٣٠٠ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة).

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤ (المطبعة الجيالية بمصر).

(٤) أسنى المطالب ٢ / ١٤٠، وانظر تحفة المحتاج ٤١ / ٥، ونهاية

المحتاج ٤ / ٢١٩.



جاز، لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز<sup>(١)</sup>.

الاقتراض على بيت المال والوقف:

١٢- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاقتراض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة، قال إمام الحرمين الجويني: وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاقتراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال<sup>(٢)</sup>.

غير أن الفقهاء قيّدوا ذلك بثلاثة شروط:

(أحدها) أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفي منه القرض، قال الشاطبي: والاقتراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى<sup>(٣)</sup>.

(والثاني) أن يكون الاقتراض من أجل

أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع<sup>(١)</sup>، ونصّ الحنابلة على أن شرط المقرض تمتعه بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ثم فرّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم<sup>(٢)</sup>، أما الحنفية فلم ينصّوا على شروط خاصة للمقرض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً، وعلى ذلك قالوا: إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانه عند أبي يوسف وهو الصحيح في المذهب، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه بالاتفاق، فإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها<sup>(٣)</sup>، وهذا الحكم مبني على عدم صحة اقتراض المحجور عند الطرفين، وجاء في جامع أحكام الصغار للأسروشي: استقرض الأب لابنه الصغير يجوز، وكذا استقرض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن «الهداية»: ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/١٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/٢٢٠.

(٢) كشف القناع ٣/٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإيرادات ٢٢٥/٢.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٤ (ط. بولاق سنة ١٢٧٢هـ)، وانظر مرشد الحيران (م ٨٠٩).

(١) جامع أحكام الصغار ٤/١٠٤-١٠٥ (ط. بغداد ١٩٨٣ م).

(٢) غياث الأمن في التياث الظلم تحقيق د. الديب ص ٢٧٩ (ط. قطر).

(٣) الاعتصام ٢/١٢٢ (ط. دار الفكر بيروت).

بكفائتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا<sup>(١)</sup>.

هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أما استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نصّ الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال، فإن تعدّر أخذ نفقته من بيت المال - بأن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ما هو أهم منه - اقترض الحاكم على بيت المال مقدار نفقته<sup>(٢)</sup>.

١٣ - أما الاستقراض على الوقف، فهو جائز لداعي المصلحة، قال البهوتي الحنبلي: والظاهر أنّ الدين في هذه المسائل يتعلّق بذمة المقرض وبهذه الجهات، كتعلّق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقرض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلّق بذمته رأساً<sup>(٣)</sup>، أي بذمة المقرض.

غير أنّ الفقهاء اختلفوا في شروط الاقتراض على الوقف على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أنه لا يجوز الاقتراض على الوقف إن لم يكن بأمر

الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره ديناً لازماً عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له، قال أبو يعلى: لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منها ديناً فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما، كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق<sup>(١)</sup>، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال<sup>(٢)</sup>.

(والثالث) أن يعيد الإمام إلى بيت المال كلّ ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حق، وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة، قال ابن السبكي: لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جمع العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمام العزّ بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار، فقال له العزّ: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضرت الأمراء ما عندهم من الحليّ الحرام اتخاذه، وضربته سكةً ونقداً، وفرقته في الجيش ولم يقم

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٢١٥، وطبقات

المفسرين للداودي ١ / ٣١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٣٤٨، وكشاف القناع ٤ / ٢٥٢، وشرح

منتهى الإيرادات ٢ / ٤٨٢.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٣٠٠، وشرح منتهى الإيرادات ٢ / ٢٢٥.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ٢١٥ (ط. مصطفى البياي الحلبي) وتحرير

الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ط. قطر)

ص ١٥٠، ١٥١.

الركن الثالث: المحل (المال المقرض):  
للمال المقرض شروط اتفق الفقهاء في بعضها  
واختلفوا في بعضها الآخر على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات:

١٤ - والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت  
أحاديها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود  
وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات  
والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: إنها يصح قرض المثليات  
وحدها، أما القيميات التي تتفاوت أحاديها  
تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار  
ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ  
العين، ولا إلى إيجاب ردّ القيمة، لأنه يؤدي  
إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم  
المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه ردّ  
المثل، فيختصّ جوازه بما له مثل<sup>(٢)</sup>، وقال  
ابن عابدين: لا يصحّ القرض في غير المثل،  
لأنّ القرض إعارة ابتداءً حتى تصحّ بلفظها،  
معاوضة انتهاءً لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا  
باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في

الواقف، إلا إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف  
- كتعمير وشراء بذر وليس للوقف غلّة قائمة  
بيد المتولي - فيجوز عند ذلك بشرطين:  
الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيداً عنه،  
ولأنّ ولايته أعمّ في مصالح المسلمين، فإن  
كان بعيداً عنه فيستدين الناظر بنفسه.  
والثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من  
أجرتها<sup>(١)</sup>.

(والثاني) للملكية والحنابلة: وهو أنه يجوز  
للناظر الاقتراض على الوقف بلا إذن حاكم  
لمصلحة - كما إذا قامت حاجة لتعميره، ولا  
يوجد غلّة للوقف يمكن الصرف منها على  
عمارته - لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف،  
فالإذن والائتمان ثابتان له<sup>(٢)</sup>.

(والثالث) للشافعية: وهو أنه يجوز لناظر  
الوقف الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن  
شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم،  
قالوا: فلو اقترض من غير إذن القاضي ولا  
شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع على الوقف  
بما صرفه لتعديده فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤١٩ / ٣، والإسعاف  
للطرابلسي ص ٤٧.

(٢) مواهب الجليل ٤٠ / ٦، وكشاف القناع ٣٠٠ / ٣ و ٢٩٥ / ٤،  
وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٧ / ٥، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه  
٢٨٩ / ٦.

(١) رد المختار ١٧١ / ٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٦٠،

ومرشد الحيران م (٧٩٨، ٧٩٩).

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٥.

الشرط الثاني: أن يكون عيناً:

١٥ - ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه.

فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله<sup>(٢)</sup>، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم، لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض.

وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود<sup>(٣)</sup>، أي في العرف وعادة الناس.

وقال ابن تيمية: ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن

الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيواناً كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي ﷺ أنه استقرض بكرًا<sup>(٢)</sup>، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصح إقراضه<sup>(٣)</sup>.

ثم استثنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً، للحاجة والمساحة<sup>(٤)</sup>.

والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا<sup>(٥)</sup>.

(١) رد المحتار ٤ / ١٧١ (ط. بولاق ١٢٧٢هـ).

(٢) الحديث سبق تخريجه في فقرة ٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٥، ومنح الجليل ٣ / ٤٧، والمهذب ١ / ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٤.

(٤) المهذب ١ / ٣١٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٤١، وروضة الطالبين ٤ / ٣٣-٣٢، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٠-٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٤-٤١.

(٥) كشف القناع ٣ / ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمغني ٦ / ٤٣٢ وما بعدها ط. هجر، والمبدع ٤ / ٢٠٥.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمبدع ٤ / ٢٠٥، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

(٢) انظر رد المحتار ٤ / ١٧١، م (٧٩٦) من مرشد الحيران م (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) كشف القناع ٣ / ٣٠٠.

«أسنى المطالب»: يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه، فلو أقرضه كفاً من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال: «وإذا اقترض دراهم أو دنائير غير معروفة الوزن لم يجوز، لأن القرض فيها يوجب ردّ المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يجوز لذلك، ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجوز، لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعدّر ردّ المثل، فأشبهه السلم في مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد استثنى الشافعية من قولهم باشتراط كون محلّ القرض معلوم القدر ما سمّوه بالقرض الحكمي<sup>(٣)</sup>، كقوله: «عمر داري» ونحوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض<sup>(٤)</sup>.

### أحكام القرض:

#### أ - من حيث أثره:

#### ١٧ - اختلف الفقهاء في ترتب أثر القرض،

الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز ردّ المثل بتراضيها<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محلّ القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصحّ إقرضه، وهو أن كلّ ما جاز السلم فيه صحّ إقرضه، وفي باب السلم نصّوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك يصحّ إقرض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

#### الشرط الثالث: أن يكون معلوماً:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محلّ القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكّن المقرض من ردّ البديل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف<sup>(٤)</sup>، جاء في

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٢٣، والخرشني ٥/ ٢٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠ (ط. الدار العربية للكتاب).

(٣) وهناك قول للقاضي حسين حكاه عنه النووي وهو أنه لا يجوز إقرض المنافع، لأنه لا يجوز السلم فيها، (روضة الطالبين ٤/ ٣٣).

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٣٣-٣٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمبدع ٤/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٤٢.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٤ (ط هجر).

(٣) انظر المراد بـ «القرض الحكمي» عند الشافعية في فقرة ١.

(٤) حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣.

ج - وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه ردّ بدلٍ مماثلٍ عوضاً عما استقرضه، وأما التبرع: فلأنه ينطوي على تبرعٍ من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بسائر التصرفات، غير أن جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المال المقرض للمقرض مجاناً، لأنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

(والثاني) للملكية، وهو أن المقرض يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به<sup>(١)</sup>، وقد ذهب إلى هذا الشوكاني ورجحه، وحجته أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

(والثالث) للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أن المقرض إنما يملك المال

وهو نقل ملكية محلّه من المقرض إلى المقرض، هل يتمّ بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقرض فيه أو استهلاكه...؟ على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنابلة، والحنفية في القول المعتمد، والشافعية في الأصح: وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض<sup>(١)</sup>، قال الشافعية: غير أن الملك في القرض غير تامّ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك:

أ - بأن مأخذ الاسم دليل عليه، لأنّ القرض في اللغة القطع، فدلّ على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

ب - وبأن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبة وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

(١) رد المحتار ٤ / ١٧٣، والبداية ٧ / ٣٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي عليه ٢ / ٢٠٤، ومرشد الحيران م (٧٩٧)، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٣، والروضة ٤ / ٣٥، والمهذب ١ / ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٦، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٨، وفتح العزيز ٩ / ٣٩١، وكشاف القناع ٣ / ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، والمبدع ٤ / ٢٠٦.  
(٢) المهذب للشيرازي ١ / ٣١٠.

(١) الخرشبي ٥ / ٢٣٢، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٨، وكفاية الطالب الرياني وحاشية العدوي عليه ٢ / ١٥٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٢٢٦.  
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣ / ١٤٤.

أما صفة البدل، ومكان رده، وزمانه، فتفصيله فيما يلي:

صفة بدل القرض:

١٩ - اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض أداؤه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية<sup>(١)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup>، وهو أن المقرض مُحَيَّرٌ في أن يردَّ مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً، لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يردَّه بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

أما إذا كان قيمياً، فله أن يردَّه بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة<sup>(٣)</sup>، لما صحَّ عن النبي ﷺ «أنه استسلف بكراً ورد رباعياً، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٤)</sup>، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ماله مثل.

قال الهيثمي: ومن لازم اعتبار المثل

(١) الخريفي وحاشية العدوي عليه ٢٣٢/٥، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٢) أسنى المطالب ١٤٣/٢، وتحفة المحتاج ٤٤/٥، ونهاية المحتاج ٢٢٣/٤، وروضة الطالبين ٤/٣٥، ٣٧.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٢٢٤، وروضة الطالبين ٤/٣٧، وتحفة المحتاج ٤٥/٥، والمهذب ١/٣١١.

(٤) حديث أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً...» سبق تخريجه (ف ٤).

المقرض بالتصرف، فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله، والمراد بالتصرف: كل عمل يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك<sup>(١)</sup> قالوا: لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله<sup>(٢)</sup>.

(والرابع) لأبي يوسف، وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك، وحجته أن الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، إذ لو كان معاوضة للزم فيه، كما في سائر المعاوضات، ولأنه لا يملكه الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات، فثبت بذلك أن الإقراض إعارة، فتبقى العين على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقرض<sup>(٣)</sup>.

ب - من حيث موجهه:

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن المقرض تشغل ذمته ببديل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض، ويصير ملتزماً برد البدل إليه،

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/٣٥، وتحفة المحتاج ٤٨/٥، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمهذب ١/٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/٣٩٢.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٣، (ط. بولاق ١٢٧٢هـ) وبدائع الصنائع ٣٩٦/٧.

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

(أ) إن كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله، ولو أراد رده بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا، لأنه رده على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم، ولو تغير حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود لما فيه من الضرر عليه، لأنه دون حقه، ويجب على المقرض أداء مثله<sup>(١)</sup>.

وفي الحالين إذا رد المقرض المثل وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا، فإن أعوز المثل - أي تعذر - فعليه قيمته يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

(ب) وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون، فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان

الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فردد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء<sup>(١)</sup>.

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن المقرض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لأعينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محل القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره<sup>(٢)</sup>، وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها، وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما اقترضه بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها، وذهب الصحابان إلى أنه يصار إلى القيمة لأن مبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة المحتاج ٤/٤٤، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٣، وقد علق الشيرازي على قول صاحب النهاية: فردد ما يجمع تلك الصفات: أي فإن لم يتأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة ٤/٢٢٣ وانظر أسنى المطالب ٢/١٤٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٧.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٢-١٧٣ (ط. بولاق. ١٢٧٢ هـ)، والعقود =

= السدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٧٩ (ط. بولاق ١٣٠٠ هـ)، ومواد (٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٦) من مرشد الحيران. (١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، وكشاف القناع ٣/٣٠١-٣٠٢، والمبدع ٤/٢٠٨-٢٠٧ والمغني ٦/٤٣١-٤٣٢.



تجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء حقه، فحلت كما لو لم يكن قرض، بل إن الحنفية والشافعية نصوا على أنه يستحب في حق المقرض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه<sup>(١)</sup>.

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا في اليسير جداً، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً، وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لئلا يكون قرضاً جرّ منفعة<sup>(٣)</sup>.

ونص الحنفية على أن المدين إذا قضى الدين أجود مما عليه، فلا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس. قال

عما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها قولاً واحداً، لأن قيمتها تتغير بالزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته.

أما ما ينضبط بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب رد قيمته يوم القرض لأنها تثبت في ذمته، وهو المذهب.

وفي وجه آخر يجب رد المثل صورة، لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً فرد مثله<sup>(١)</sup>.

٢٠ - وما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحلّ القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقرض لو قضى دائته ببديل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاها ما جاز ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطاة<sup>(٢)</sup>، وذلك لما صحّ عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرةً، فردّ خيراً منه، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٣)</sup>، ولأنه لم

(١) كشف القناع ٣/٣١٥، والإتصاف ١٢٩/٥، والمغني ٣٥٢/٤.

(٢) المغني ٦/٤٣٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤/٣٤، والمبدع ٤/٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤.

(٣) الحديث سبق تحريجه (ف ٤).

(١) البدائع ٧/٣٩٥، وأسنى الطالب ٢/١٤٣، وروضة الطالبين

٤/٣٧، ونخبة المحتاج ٥/٤٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٤، والكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، والبهجة ٢/٢٨٨.

(٣) المغني ٦/٤٣٨، والمبدع ٤/٢١٠.

فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز والحكم كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان المكان مخوفاً<sup>(١)</sup>.

ولو التقى المقرض والمقرض في غير بلد القرض، وقيمة محل القرض في البلديتين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقرض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض لأنه محل التملك.

وقال أبو يوسف: تكون القيمة يوم القرض.

وقال محمد: يوم الخصومة.

والرواية الثانية عند الحنفية: يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه.

وقال ابن عبد البر من المالكية: لو لقي المقرض المقرض في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي أقرضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزا إن كان بعد

(١) المراجع السابقة.

في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

مكان رد البدل:

٢١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة رد قرضه لكان ذلك منافياً لإحسانه<sup>(٣)</sup>.

لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدرهم و الدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في حملها ولا ضرر عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٤، وقال الحصكفي: يجبر على القبول، الدر المختار ٤ / ١٧٤.

(٢) التاج والإكليل ٤ / ٥٤٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٢.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣ / ١٤٤.

(٤) رد المحتار ٤ / ١٧٤، والفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٤، وشرح

الخرشي ٥ / ٢٣٢، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٨، وروضة

الطالبين ٤ / ٣٦، وأسنى الطالب ٢ / ١٤٣، ونهاية المحتاج

٤ / ٢٢٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج ٥ / ٤٦، وشرح منتهى

الإرادات ٢ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٦.

أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به (١).

### الشروط الجعلية في القرض:

الشروط الجعلية في القرض أنواع: فمنها المشروع، ومنها الممنوع، ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء، على النحو التالي:

#### أ - اشتراط توثيق دين القرض:

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض، ويستدل على مشروعية الرهن بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» (٢)، ولأن ما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد (٣).

(١) البهجة ٢/ ٢٨٨، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والحارثي ٥/ ٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٥ مطبعة السعادة بمصر.

(٢) حديث: «أنه اشترى من يهودي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٤٥) من حديث عائشة.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، وروضة السطالبيين ٤/ ٣٤، وفتح العزيز ٩/ ٣٨١، والمهذب ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، وشرح منتهى الإيرادات ٤/ ٢٢٧، والمبدع ٤/ ٢٠٨.

حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يلزم (١).

زمان ردّ البديل:

٢٢ - اختلف الفقهاء في وقت ردّ البديل في القرض على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، وعلى ذلك فللمقرض مطالبته به في الحال مطلقاً، كسائر الديون الحائلة، ولأن القرض سبب يوجب ردّ المثل في المثليات، فكان حالاً، كالإتلاف، ويتفرع على هذا الأصل أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملةً، فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه يبيعاً متفرقة حالة الثمن، ثم طالبه بثمانها جملةً (٢).

(والثاني) للمالكية، وهو قول لابن القيم، وهو أن البديل لا يثبت حالاً في ذمة المقرض، وعلى ذلك قالوا: لو أقرض مطلقاً - من غير اشتراط أجل - فلا يلزمه ردّ البديل لمقرضه إن

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٢ - ١٧٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٥، والكافي لابن عبد البرص ٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وشرح منتهى الإيرادات ٢/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٦.

(٢) البدائع ٧/ ٣٩٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٢، وفتح العزيز ٩/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، والتنف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١، وشرح منتهى الإيرادات ٢/ ٢٢٥، والمغني ٦/ ٤٣١، والمبدع ٤/ ٢٠٦.

والوجه الثاني عند الشافعية الفساد،  
لمنافاته مقتضى العقد كشرط الزيادة<sup>(١)</sup>.

د - اشتراط الأجل:

٢٦ - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط

الأجل ولزومه في القرض على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية

والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر

وغيرهم، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض،

وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يستردّه

قبل حلول الأجل، لأنّ الآجال في القروض

باطلة<sup>(٢)</sup> قال الإمام أحمد بن حنبل: لكن

ينبغي للمقرض أن يفني بوعده<sup>(٣)</sup>.

واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم

الأجل في القرض أربع مسائل: إذا كان

مجهوداً بأن صالح المقرض المقرض الجاحد

للمقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل، أو

حكم مالكيّ بلزومه بعد ثبوت أصل الدين

(١) فتح العزيز ٩/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمهذب

١/ ٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع

٣/ ٣٠٣.

(٢) التنف في الفتاوى للسفدي ١/ ٤٩٣، والبدع ٧/ ٣٩٦، ورد

المحتار ٤/ ١٧٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج

٤/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وفتح العزيز

٩/ ٣٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، والبدع

٤/ ٢٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، والمغني

٦/ ٤٣١، وقد جاء في المادة (٨٠٤) من مرشد الحيران: لا يلزم

تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده

قبل حلول الأجل.

(٣) البدع ٤/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣.

ب - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٢٤ - يدخل هذا الاشتراط في باب

السفتجة، وهو محرم عند الشافعية والحنابلة

في المذهب، والمالكية كذلك إلا لضرورة.

وذهب الحنفية إلى الكراهة، وأجازه بعض

فقهاء المالكية وهو رواية عن أحمد وابن

تيمية<sup>(١)</sup>.

وانظر تفصيل ذلك في (سفتجة ف٣).

ج - اشتراط الوفاء بأنقص:

٢٥ - إذا اشترط في عقد القرض أن يرّد

المقرض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدرأ

أو صفة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى

فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يفسد

العقد بذلك؟

١ للشافعية وجهان، أصحهما في المذهب

أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة،

لأن المنهي عنه جرّ المقرض النفع إلى نفسه،

وهنا لا نفع له في الشرط، بل النفع

للمقرض، فكأن المقرض زاد في المساحة

والإرفاق، ووعده وعداً حسناً.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه

٤/ ١٧٥، ورد المحتار ٤/ ١٧٤، ومنح الجليل ٣/ ٥٠،

والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والبهجة ٢/ ٢٨٨، والخروشي

٥/ ٢٣١، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وفتح العزيز

٩/ ٣٧٥ - ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وكشاف القناع

٣/ ٣٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧. والمغني

٦/ ٤٣٦ (ط. هج) والاختيارات الفقهية ص ١٣١.

فقال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح والأجل باطل<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: إذا شرط في القرض أجل نظر:

فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح، لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقرض فيه، ويندب له الوفاء بشرطه.

أما إذا كان للمقرض فيه غرض، بأن كان زمن نهب، والمستقرض ملئاً، فوجهان: أصحهما أنه يفسد القرض، لأن فيه جرّ منفعة للمقرض<sup>(٢)</sup>.

(والثاني) للمالكية والليث بن سعد وابن تيمية وابن القيم، وهو صحة التأجيل بالشرط، فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض ردّ البديل قبل حلول الأجل المعين<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التنف للسغدي ١/٤٩٣، والفتاوى الهندية ٣/٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وكشاف القناع ٣/٣٠٣، ورد المحتار ٤/١٧٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٤، وأسنى المطالب ٢/١٤٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٦.

(٣) ميارة على التحفة ٢/١٩٦، والبهجة ٢/٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/٤٣١، والاختيارات الفقهية ص ١٣٢، وإعلام الموقعين ٣/٣٧٥ (مطبعة السعادة).

(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

عنده، أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه، لأن الحوالة مبرئة، والرابعة الوصية، بأن أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة<sup>(١)</sup>.

وقد استدلل الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم<sup>(٢)</sup> واحتج الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا<sup>(٣)</sup>.

ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧٠، والبداية ٧/٣٩٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وكشاف القناع ٣/٣٠٣.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٠ (ط. بولاق ١٢٧٢ هـ)، وبدائع الصنائع ٧/٣٩٦.

الصفة، بأن يردّ المقرض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تعدّ من قبيل الربا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: وكلّ زيادة في سلف أو منفعة يتتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك: بما روي من «النهي عن كلّ قرض جرّ نفعاً»<sup>(٤)</sup> أي للمقرض. وبأنّ موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته، لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأنّ الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة

ثم فرّع المالكية على قولهم هذا: أنه لو رغب المقرض تعجيله لربه قبل أجله لزم المقرض قبوله، لأن الحق في الأجل للمقرض فإذا أسقط حقّه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عيناً كان البديل أو عرضاً، أو كان نفس المال المقرض<sup>(١)</sup>.

هـ - اشتراط ردّ محل القرض بعينه:

٢٧ - نصّ الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقرض ردّ محلّ القرض بعينه فلا يصحّ هذا الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو أن يتتفع المقرض باستهلاكه وردّ بدله، فاشتراط ردّه بعينه يمنع ذلك غير أنّ فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقى صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

و - اشتراط الزيادة للمقرض:

٢٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يردّ المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مالٍ آخر، أو كانت في

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والتنف للسفدي ١/ ٤٩٣، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٤٩، والبهجة ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣، والحرشي ٥/ ٢٣٢، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، وفتح العزيز ٩/ ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٥٩ ط. بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

(٤) حديث «النهي عن كلّ قرض جرّ نفعاً»

عزاه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٤) إلى الحارث بن

أبي أسامة وقال: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

(١) البهجة ٢/ ٢٨٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي

عليه ٢/ ١٥٣، والحرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٣٢،

والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٨، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩،

والكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧.

الربا واجب (١).

حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين (١).

(والثاني) للمالكية، وهو أنه لا يحل للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك، لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، ثم إن كانت الهدية قائمة وجب ردّها، وإن فاتت بمفوتٍ وجب ردّها مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمة، أما إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحّت نيته، فله أن يهدي دائنه، قال ابن رشد: لكن يكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدي به، لئلا يكون ذريعة لاستحارة ذلك حيث لا يجوز (٢).

ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحّت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: إنّ هدية المديان حرام إلا أن يتقدّم مثل الهدية بينهما قبل المدائنة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المدائنة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المدائنة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضاً (٣).

وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أيّ عمل يجرّ إليه نفعاً، كأن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... الخ (٢).

ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسداً وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها (٣).

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة:

٢٩ - اختلف في حكم هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال:

(أحدها) للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورّع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، بل لقراءة أو صداقة بينهما، فلا يتورّع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجدود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، فإن لم يكن شيء من ذلك (٤) فالحالة حالة الإشكال، فيتورّع عنه

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٧، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٤، والمبدع ٤ / ٢٠٩.

(٣) رد المحتار ٤ / ١٧٢، والتنف للسفدي ١ / ٤٩٣، والحرشي وحاشية العدوي عليه ٥ / ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٤) أي لم يتبين المقرض هل هدية المقرض لأجل القرض أم ليست لأجله.

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٣٥٩، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٦، والحرشي ٥ / ٢٣٠.

(٣) الزرقاني على خليل ٥ / ٢٢٧، والحرشي ٥ / ٢٣٠.

عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فاتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرةً، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: فكان ردّ عمر لما توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض<sup>(١)</sup>. وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري: «إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حقّ فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتب فإنه ربا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: وكلّ ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض<sup>(٤)</sup>.

ز- اشتراط عقد آخر في القرض:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد

(والثالث) للشافعية وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل ردّ البذل<sup>(١)</sup>.

(والرابع) للحنابلة، وهو أن المقرض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطاة - فهو جائز في الأصح، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبهه ما لو لم يكن هناك قرض<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً، فأهدى إليه أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٣)</sup> وما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه

(١) مغني المحتاج ٢ / ١١٩، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٥، وروضة الطالبين ٤ / ٣٧.

(٢) منتهى الإزادات ٢ / ٢٢٧، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٥، والمبدع ٤ / ٢١٠، المغني ٦ / ٤٣٧.

(٣) حديث: «إذا أقرض أحدكم قرصاً...» أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٣) وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٤٨): أن في إسناده ضعيفاً ومجهولاً.

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ / ١٥٠

(٢) أثر «قول عبد الله بن سلام لأبي بردة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧ / ١٢٩).

(٣) إغاثة اللفهان ١ / ٣٦٤، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٤، ١٨٤.

(٤) المبدع ٤ / ٢١٠.



والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط<sup>(١)</sup>.

ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو<sup>(٢)</sup>.

### ج - الصورة الثالثة:

٣٢ - إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات المهيدات لابن رشد الجلد ٢ / ٥١٩ ط. دار الغرب الإسلامي، وبداية المجتهد ٨ / ٩٣ (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية).

(٢) ابن عابدين ٤ / ١٧٤.

(٣) القنوانين الفقهية ص ٢٩٣، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ١٤٩-١٥٠ والمهذب ١ / ٣١١، وفتح العزيز ٩ / ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٣٠٥.

(٤) حديث: «لا يحل سلف وبيع»

أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٣٦٣.

آخر - كبيع وإجاره ومزارعه ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرقوا بينها في الحكم، نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وذلك في الصور التالية:

### أ - الصورة الأولى:

٣٠ - إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقرض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغٍ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره<sup>(١)</sup>.

### ب - الصورة الثانية:

٣١ - إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني أسلفك، فقد نص الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً<sup>(٢)</sup>، لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٤ / ٣٥، وفتح العزيز ٩ / ٣٧١، ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٧.

معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم، لتنافي حكميهما<sup>(١)</sup>.

٣٣ - وقد ذكر الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقرض الشيء اليسير من المقرض بثمن غالٍ لحاجته للقرض، وقالوا: يجوز ويكره، وقد علق العلامة ابن عابدين على ذلك فقال: أي يصح مع الكراهة، وهذا لو وقع الشراء بعد القرض، لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، ولكن اشترى المقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غالٍ.

فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاف: ما أحب له ذلك، وذكر الحلواني: أنه حرام، لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأساً، وقال خواهر زادة: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة،

(١) المنتقى شرح الموطأ للبايحي ٢٩ / ٥.

وقال: وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بيائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه<sup>(١)</sup>، ثم قال: وهذا هو معنى الربا<sup>(٢)</sup>.

ولأنهما جعلاً رفق القرض ثمناً، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولاً، قال الخطابي: وذلك فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة<sup>(٣)</sup>.

ولأنه شرط عقداً في عقدٍ فلم يجوز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم<sup>(٤)</sup>.

ولأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري

١٤٩ / ٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١٥٣ مط السعاده بمصر.

(٣) معالم السنن للخطابي ١٤٤ / ٥ (مطبوع مع مختصر سنن أبي

داود للمنذري).

(٤) المغني ٦ / ٤٣٧.

قال الشافعية: لو قال لغيره اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة (١). وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريباً بهال المقرض وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانة له وتفريجاً لكرهته (٢).

وعلى هذا، فإذا استقرض الإنسان لغيره بجاهه، قال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه، بخلاف أخذ الجعل على كفاله له، فإنه غير جائز (٣)، قال ابن قدامة: لو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز (٤).

وفي مذهب المالكية: اختلف في ثمن

وذلك غير مكروه بلا خلاف، وهذا إذا تقدم الإقراض على البيع.

فإن تقدم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصاص أنه جائز، وهذا مذهب محمد ابن سلمة إمام بلخ، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون إنه قرض جر منفعة، إذ لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن، ومن المشايخ من قال يكره لو كان في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وجداً معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاص وابن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، بل هذا بيع جر منفعة، وهي القرض (١).

ح - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

٣٤ - اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا؟

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٢٠.  
(٢) كشف القناع ٣ / ٣٠٦، والمغني ٦ / ٤٣٠.  
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشف القناع ٣ / ٣٠٦، والبدع ٤ / ٢١٢.  
(٤) المغني ٦ / ٤٤١.

(١) رد المحتار ٤ / ١٧٥ (ط. بولاق ١٢٧٢ هـ)، والفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٣.

الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم، قال التسولي: وهذا هو الحق<sup>(١)</sup>.

## قُرْعَة

التعريف:

١- القرعة في اللغة: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال: كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه: أي أصابته القرعة دونه، وتستعمل في معانٍ أخرى غير ما تقدم<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البركتي: القرعة السهم والنصيب، وإلقاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه<sup>(٢)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

التسمة:

٢- التسمة في اللغة من قسمته قسماً أي فرزته أجزاء<sup>(٣)</sup>.



(١) لسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن زكريا، والمعجم الرسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير مادة قسم.

(١) البهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٨.

النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأتتهن خرج سهمها خرج بها معه» (٢).

الحكمة من مشروعيتها:

٤ - قال المرغيناني: القرعة لتطيب القلوب وإزاحة تهمة الميل حتى لو عين القاضي لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في القضاء فيملك الإلزام (٣).

وجاء في تكملة فتح القدير: «ألا يرى أن يونس عليه السلام في مثل هذا استعمل القرعة مع أصحاب السفينة كما قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٤)، وذلك لأنه علم أنه هو المقصود ولكن لو ألقى بنفسه في الماء ربما نُسب إلى ما لا يليق بالأنبياء فاستعمل القرعة لذلك، وكذلك زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه مع علمه بكونه أحق بها منهم لكون

واصطلاحا: تمييز الحصص بعضها من بعض (١).

والصلة بين القسمة والقرعة أن القرعة طريق من طرق القسمة، والقرعة نوع من أنواع القسمة عند المالكية (٢).

الحكم التكليفي:

٣ - القرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، وقد تكون مباحة أو مندوبة أو واجبة أو مكروهة أو محرمة في أحوال سيأتي بيانها. ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة.

فأما مشروعيتها من القرآن الكريم فقوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَكْفُلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (٣)، أي يحضنها فاقترعوا عليها.

وقال تعالى ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٦) إذ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ (٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله ﴿فساهم﴾ يقول: «أقرع» (٥).

وأما مشروعيتها من السنة المطهرة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عرض

(١) حديث أبي هريرة: «عرض النبي ﷺ على قوم اليمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٢٨٥).  
(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٢١٨).  
(٣) الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ٨ / ٣٦٣.  
(٤) سورة الصافات / ١٤١.

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٦٩.  
(٢) الشرح الكبير ٣ / ٤٩٨.  
(٣) سورة آل عمران / ٤٤.  
(٤) سورة الصافات / ١٣٩ - ١٤١.  
(٥) تفسير الطبري ٢٢ / ٦٣.

أعبد من ماله ولم يسع ثلثه عتق جميعهم ، وفي الحاضنات إذا كن في درجة واحدة ، وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات عند من يقول به لاستوائهن في الحق فوجبت القرعة لأنها مرجحة .

الثاني : في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه ، سواء في ذلك الأموال والأبضاع عند من يقول بجريان القرعة في الأبضاع .  
الثالث : في تمييز الأملاك .

وقيل : إنه لم يأت إلا في ثلاث صور :  
أحدها : الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم .  
وثانيها : الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

وثالثها : عند تعارض البينتين عند من يقول بذلك .

الرابع : في حقوق الاختصاصات كالتزام على الصف الأول ، وفي إحياء الموات .

الخامس : في حقوق الولايات كما إذا تنازع الإمامة العظمى اثنان وتكافأ في صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة ، وكاجتماع الأولياء في النكاح ، والورثة في استيفاء القصاص فتجرى بينهم القرعة لترجيح

خالتها عنده تطيبا لقلوبهم كما قال تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١) ، وكان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً تطيباً لقلوبهن (٢) .

كيفية إجراء القرعة :

٥ - للقرعة عند الفقهاء طريقتان :

الأولى : كتابة أسماء الشركاء في رقاع .

والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رقاع ، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية فإن اختلفت فتجوز في العروض خاصة (٣) .

وقد أجاز كل من الشافعية والحنابلة إجرائها في الصورتين إلا أن طريقة كتابة الأسماء أولى عند الشافعية (٤) .

ما تجرى فيه القرعة :

٦ - تجرى القرعة في مواضع منها :

الأول : في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين ، كمن أوصى بعتق عدة

(١) سورة آل عمران / ٤٤ .

(٢) تكملة فتح القدير ٨ / ٣٦٤-٣٦٥ .

وحدیث : « كان يقرع بين نسائه . . . »  
تقدم ترجمته ف ٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥١١ .

(٤) شرح الجلال المحلي على المهاج ٤ / ٣١٦ ، ومغني المحتاج

٤ / ٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦ / ٣٨١-٣٨٠ .

أحدهم<sup>(١)</sup>.

إجبار الشركاء على قسمة القرعة:

ما لا تجرى فيه القرعة:

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القسمة إذا تمت عن طريق قاسم من قبل القاضي بالقرعة كانت ملزمة وليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السهام.

٧ - إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، وعلى ذلك فلا تجرى القرعة فيما يكال أو يوزن واتفقت صفتها، وإنما يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة، لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما، وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup>، خلافا للشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية أنه إن كان القاسم مختاراً من جهتهم، فإن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة، وإن لم يكن عدلاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، والأظهر عند الشافعية أنه يشترط رضا المتقاسمين بعد خروج القرعة في حالة ما إذا كان القاسم مختاراً من قبلهما وهو المعتمد<sup>(١)</sup>.

ومما لا تجرى فيه القرعة الأفضاع عند الشافعية وقول عند الحنابلة، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة، ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء عند الشافعية والحنابلة، ولا في الطلاق عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن قسمة القرعة يجبر عليها كل من الشركاء الأبين إذا طلبها البعض إن انتفع كل من الأبين وغيرهم انتفاعاً تاماً عرفاً بما يراد له كبيت السكنى، ومفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كل انتفاعاً تاماً لا يجبر<sup>(٢)</sup>.

القرعة في معرفة الأحق بغسل الميت:

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأحق في غسل الميت أقاربه، فإن استوا كالأخوة

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي الملك ١٠٦/٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٦٢/٣ وما بعدها، والفروق للقرافي ١١١/٤ (الفرق ٢٤٠)، والقواعد لابن لإجب ص ٣٤٨ وما بعدها (القاعدة ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/١، ٤٠١/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٠١/٣.

(٣) القليوبي وعميرة ٣١٦/٤، كشف القناع ٣٧٩/٦.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٦٤/٣، وقواعد ابن رجب ص ٣٤٨.

(١) ابن عابدين ٢٥٥/٦، ٢٦٣، والقليوبي وعميرة

٣١٦، ٣١٧، وكشاف القناع ٣٧٨/٦.

(٢) الدسوقي ٥١٢/٣.

السفر بين الزوجات واجبة سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا، وفي قول للشافعية إذا كان السفر قصيرا فلا تجب ولا يستصحب لأنه كالإقامة.

وللتفصيل انظر مصطلح (قسم بين الزوجات).

وقال الشافعية: إن الزوج إذا سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعض زوجاته بقرعة أو بدونها وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بهن، بل ينقلهن أو يطلقهن<sup>(١)</sup>.

القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت:

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى وجوب القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت، لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها والتسوية واجبة.

وذهب ابن المواز من المالكية إلى استحباب القرعة بينهما في الابتداء.

وأما الحنفية ومالك فلا يرون القرعة، وللزوج أن يختار من يتدىء بها<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (قسم بين الزوجات).

والأعمام المستوين والزوجات ولا مرجح بينهم فالتقديم بقرعة، فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجح سواها<sup>(١)</sup>.

القرعة في تقديم الأحق بالإمامة في الصلوات وصلاة الجنائز:

١٠ - ذهب الفقهاء على أنه إذا استوى اثنان فأكثر في الصفات التي يقدم بها للإمامة أقرع بينهم عند التنازع.

والتفاضل بينهم ينظر في مصطلح (إمامة الصلاة ف ١٤ - ١٨) وانظر مصطلح (جنائز ف ٤١).

القرعة بين الزوجات في السفر:

١١ - ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه إذا أراد الزوج السفر فله اختيار من يشاء من زوجاته، ولا تجب عليه القرعة إلا أن الحنفية استحباوا القرعة تطيبا لقلوبهن.

وأوجب المالكية القرعة بين الزوجات في سفر القرية كالغزو والحج في المشهور عندهم، لأن المشاحة تعظم في سفر القرية. وفي قول آخر عند المالكية أن القرعة تجب مطلقا<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القرعة في

(١) القليوبي ٣ / ٣٠٤-٣٠٥، وكشاف القناع ٥ / ١٩٩.

(٢) شرح الجلال المحلي ٣ / ٣٠٢ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤١، وكشاف القناع

٥ / ١٩٩ وما بعدها، وابن عابدين ٣ / ٢٠٨

(١) كشاف القناع ٢ / ٩٠، والقليوبي وعميرة ١ / ٣٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٢ / ٣٤٣.



القرعة في الطلاق:

١٣ - إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحدانك طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء.

وإن لم ينو واحدة بعينها، فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه يصرف الطلاق إلى أيتها شاء.

وذهب المالكية في القول الثاني إلى طلاق الجميع، وقال الشافعية: يلزمه التعيين، فإن امتنع حبس وعزر، وقال الحنابلة: يقرع بينهن<sup>(١)</sup>.

واستدل الحنفية والشافعية بأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعين ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملك.

واستدل الحنابلة بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما في القرعة ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن الطلاق إزالة ملك بُني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعق، وقد ثبت الأصل بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلا

أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ «فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»<sup>(١)</sup>. ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة.

وإذا مات الزوج قبل القرعة والتعيين، أقرع الورثة بينهم، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطبيق<sup>(٢)</sup>.

وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها تخرج بالقرعة عند الحنابلة، أما عند جمهور الفقهاء فعلى التفصيل السابق ذكره<sup>(٣)</sup>.

القرعة في الحضانة:

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تساوى اثنان فأكثر في استحقاق الحضانة أقرع بينهم على اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (حضانة ف ١٠ - ١٤).

القرعة في الموصى بعقدهم:

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من أعتق في مرض موته عبداً أو أوصى

(١) حديث عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين...»

أخرجه مسلم (٣/١٢٨٨).

(٢) المغني ٧/٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٣/٢٩١ طبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ومواهب

الجليل ٤/٨٧، وروضة الطالبين ٨/١٠٣، والمغني ٧/٢٥١.

يلي :

أولاً: إذا ادعى شخصان عينا بيد ثالث، وأقام كل منهما بينة على دعواه، مطلقتي التاريخ أو متفتتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، والحال أن الحائز للعين لم يقر بها لواحد منهما، فللفقهاء أقوال:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذه العين تقسم بين المدعين، إلا أنها تقسم نصفين عند الحنفية وأشهب من المالكية، وهو أحد الأقوال المبنية على رأي ضعيف عند الشافعية، وتقسم على قدر الدعوى - لا نصفين - على الراجح من مذهب المالكية، وهو رأي ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية وهو المذهب عندهم إلى أن البيتين سقطتا ويصار إلى التحالف، فيحلف كل منهما يمينا، فإن رضيا يمين واحد فالأصح المنع خلافا لجزم الإمام بالجواز، وإن رجحه السبكي<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية في القول الثاني وهو رواية عند الحنابلة إلى أن البيتين تستعملان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، وينبني على الاستعمال ثلاثة أقوال عند الشافعية،

باعتقدهم، ولم يجز الورثة ذلك، ولم يتسع الثلث لاعتقدهم أقرع بينهم وأعتق منهم ما يخرج من الثلث<sup>(١)</sup>، وذلك لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

القرعة في العطاء والغنيمة:

١٦ - نص الشافعية على القرعة في الغنيمة في مواضع منها:

أ - ما نقله النووي عن الماوردي فيمن يقدم - عند العطاء - فقال: يقدم بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه قدم بالدين، فإن تقاربا فيه قدم بالسن، فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيهم أو اجتهاده.

ب - وفي قسمة الغنيمة حيث يخرج منها السلب، والمؤن اللازمة للأجور والحفظ وغيرها، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية يجرى فيها القرعة لإخراج سهم لله تعالى أو المصالح<sup>(٣)</sup>.

القرعة عند تعارض البيتين:

١٧ - تعارض البيتين له صور عديدة كما

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٢٧٢، ورد المختار ٢٢ / ٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٧ / ٢١٢ وما بعدها ط. دار الفكر، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨٠، وروضة الطالبين ٥١ / ١٢.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠، وانظر الروضة ١٢ / ٥١.

(١) الشرح الكبير ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٢ - ٥٠٣، المغني لابن قدامة ٩ / ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٣.

(٢) حديث عمران بن حصين:

تقدم تخريجه ف ١٣.

(٣) روضة الطالبين ٦ / ٣٦٢، ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٤.

وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى سقوط البينتين ويقترح المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة، وهذا ما ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقى، وقد روي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق وأبو عبيد<sup>(١)</sup>.

ثانيا: وإن كانت العين بيدهما وأقام كل بينة على ملكيته لها، وتساوت البيتان فالحنفية والمالكية يجعلون هذه الصورة كالصورة السابقة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشافعية ما عدا قولي الوقف والقرعة، إذ يرون بقاء يد كل على ما تحت يده من العين بعد تساقط البينتين، ولا يجيء الوقف إذ لا معنى له، وفي القرعة وجهان<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الحنابلة في الرواية الراجعة عندهم مع زيادة أن لكل واحد منهما اليمين على صاحبه في النصف المحكوم له به<sup>(٤)</sup>. وذكر أبو الخطاب في المسألة رواية أخرى أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف أنها لا حق للآخر فيها، وكانت اليمين له كما لو كانت في يد غيرهما، وقال: والأول أصح للخبر<sup>(٥)</sup>.

وروايتان عند الحنابلة إجمالها فيما يلي:  
أ - تقسم العين بينهما نصفين، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة وأحد الأقوال الثلاثة السابقة عند الشافعية، وهو قول الحارث العكلي، وقتادة، وابن شبرمة، وحماد<sup>(١)</sup>.

ب - أنه يقرع بين المدعين وترجح من خرجت قرعته، وهذا ثاني الأقوال الثلاثة المبينة على الاستعمال عند الشافعية، وكذلك الرواية الثانية المبينة على رواية الاستعمال عند الحنابلة، وهل يحتاج معها إلى يمين؟ قولان أحدهما: لا، والقرعة مرجحة لبيته، والثاني: نعم، والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أن شهوده شهدوا بالحق ثم يقضى له<sup>(٢)</sup>.

ج - توقف العين بينهما حتى يتبين الأمر فيها أو يصطلحا على شيء، وهو ثالث الأقوال المبينة على الاستعمال عند الشافعية، وهو قول أبي ثور لأنه أشكل الحال بينهما فيما يرجى انكشافه فيوقف، كما لو طلق إحدى امرأته ومات قبل البيان فإنه يوقف الميراث، ولم يرجح النووي شيئا ولكن قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٢٨٧/٩، ٢٨٨.

(٢) الزرقاني على المختصر ٢١٢/٧، رد المحتار ٢٢/٨، ٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٠، وانظر روضة الطالبين ١٢/٥٢.

(٤) المغني ٩/٢٨٠-٢٨١.

(٥) المغني ٩/٢٨١.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٨٠، والمغني ٩/٢٨٨.

(٢) المغني ٩/٢٨٨، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠، وروضة الطالبين

١٢/٥١.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٠.

ليس منهم من يدعيه، ويقرعه بينهم في النصف الباقي، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل أو لصاحب النصف حلف وأخذه، وإن خرجت لصاحب الثلث حلف وأخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السدس فمن خرجت القرعة له حلف وأخذه<sup>(١)</sup>.

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه: فالمالكية والحنفية على رأيهم السابق، والحنابلة يجعلون النصف لمدعي الكل لما ذكرنا، والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف، والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البيئات فيه، فإن قلنا: تسقط البيئات أقرعنا بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن خرجت القرعة له حلف وأخذه، ويكون الحكم فيه كما لو لم تكن لهم بينة، وهذا قول أبي عبيد<sup>(٢)</sup>.

خامسا: وإن كانت الدار بين أربعة فادعى أحدهم جميعها والثاني ثلثها، والثالث نصفها، والرابع ثلثها... والدار في يد خامس لا يدعيها ولا بينة لواحد منهم بما ادعاه: فالثلث لمدعي الكل لأن أحدا لا ينازعه فيه ويقرعه بينهم في الباقي، فإن

ثالثا: وإذا كان أحد المدعين يطالب بكل العين والآخر بنصفها، وأقام كل بينة على طبق دعواه، والحال أن العين بيد شخص ثالث، فالمالكية على رأيهم السابق: بأن تقسم بقدر دعوى كل على الراجح من المذهب، بينما يذهب الحنابلة إلى أن النصف لصاحب الكل لا منازع له فيه ويقرعه بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له، وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بينة لهما وإن قلنا: تستعمل البيئتان أقرع بينهما وقدم من تقع له القرعة في أحد الوجهين، والثاني: يقسم النصف المختلف فيه بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، وإلى مثل قولي الحنابلة يذهب الشافعية<sup>(١)</sup> بينما يتفق الحنفية مع القول الثاني للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

رابعا: وإذا كانت العين بين ثلاثة ادعى أحدهم جميعها، وادعى الآخر نصفها، والآخر ثلثها، ولا بينة لهم... والحال أن العين بيد غيرهم، ولم يقر بها لواحد منهم، فالمالكية على رأيهم السابق بأن تقسم العين بقدر دعوى كل على الراجح، بينما يذهب الحنابلة إلى إعطاء النصف لمدعي الكل لأنه

(١) الزرقاني على المختصر ٧/٢١٢-٢١٣، المغني ٩/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) الزرقاني على المختصر ٧/٢١٢-٢١٣، والدر المختار

مع رد المحتار ٨/٤٧، والمغني ٩/٢٨٥.

(١) الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٢-٢١٣، والمغني

٩/٢٨٣-٢٨٤، والروضة ١٢/٥٤.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٨/٤٠.

ثوب هذا، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، يعني وادعاه الآخر، يقرع بينهما فأبهما أصابته القرعة حلف وكان الثوب الجيد له، والآخر للآخر، وإنما قال ذلك لأنها تنازعا عينا في يد غيرهما<sup>(١)</sup>.

سابعا: إذا تداعيا عينا فقال كل واحد منهما: هذه العين لي اشتريتها من زيد بائة ونقدته إياها، ولا بينة لواحد منها . . . وقال زيد: لا أعلم لمن هي منكما، أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعية صورة شبيهة بهذه الصورة مع فارق واحد وهو إقامة كل واحد من المدعين بينة على طبق دعواه، والأثر هو سقوط البينتين على قول، ومقابله: استعمالهما، ففي مجيء قول الوقف الخلف السابق، ويجيء قولاً القرعة والقسمة، والتفريع كما سبق<sup>(٣)</sup>.

وتكملة فرض المسألة عند الحنابلة: وإن أقرَّ لها فهي بينهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها، كما لو لم تكن لها بينة، وإن قلنا: لا تسقط البيتان لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه، وهذا قول القاضي، لأنه ثبت زوال ملكه وأن يده لا حكم لها فلا حكم لقوله، فمن قال: يقرع بينهما أقرع بينهما، فمن

خرجت القرعة لصاحب الكل أو لمدعي الثلثين أخذه، وإن وقعت لمدعي النصف أخذه وأقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي، وهذا قول أبي عبيد والشافعي إذ كان بالعراق، إلا أنهم عبروا عنه بعبارة أخرى، فقالوا: لمدعي الكل الثلث ويقرع بينه وبين مدعي الثلثين في السدس الزائد عن النصف، ثم يقرع بينهما وبين مدعي النصف في السدس الزائد عن الثلث، ثم يقرع بين الأربعة في الثلث الباقي، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع، وعلى الرواية الأخرى الثلث لمدعي الكل، ويقسم الزائد عن النصف بينه وبين مدعي الثلثين، ثم يقسم السدس الزائد عن الثلث بينهما وبين مدعي النصف أثلاثا، ثم يقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعا<sup>(١)</sup>.

ويتفق الشافعية مع الحنابلة في هذه الصورة مع فارق واحد، وهو أن فرض المسألة عند الحنابلة أنه لا بينة لواحد منهم بما ادعاه، بينما فرضها عند الشافعية قيام بينة لكل واحد على دعواه.

سادسا: نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من

(١) المغني ٩ / ٢٩٠.

(٢) المغني ٩ / ٢٩٠.

(٣) روضة الطالبين ١٢ / ٧١.

(١) المغني ٩ / ٢٨٧-٢٨٦.

أخ صغير وتجردت دعواهما عن البينة فيحلفان على الراجح عندهم، أي يحلف كل أن أباه مات على دينه وينبغي التبدئة بالقرعة باليمين إذا تنازعا فيمن يحلف منها أولاً ويوقف للصغير الثلث (١).

وعند الشافعية تأتي هنا أقوالهم السابقة في الدعاوى المتعارضة فعلى قول السقوط يسقطان، ويصير كأن لم يكن لهما بينة فيصدق الكافر بيمينه، وإن قلنا بالاستعمال فعلى الوقف يوقف، وعلى القرعة يقرع فمن خرجت له فله التركة، وعلى القسمة تقسم فيجعل بينهما نصفين كغير الإرث (٢).

كما طبق الحنابلة فيها قاعدتهم السابقة، قال ابن قدامة: قياس المذهب أن تنظر فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفين، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحق كما إذا تداعيا عينا (٣).

تاسعا: كما تجرى القواعد السابقة عند الشافعية فيما إذا ماتت الزوجة والابن واختلف الزوج وأخو المرأة حيث قال الزوج: ماتت الزوجة أولاً فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته، وقال الأخ: مات الابن

خرجت له القرعة فهي له مع يمينه، وهذا قول القاضي، ولم يذكر شيئاً سوى هذا، ومن قال: تقسم بينهما قسمت وهذا ذكره أبو الخطاب (١).

وعند الشافعية فيها أقوالهم السابقة، بالسقوط للبيتين، أو استعمالهما، وفي حالة الاستعمال، يجيء الوقف على الأصح فتتزع الدار من يده والثمانان ويوقف الجميع، وإن قلنا بالقرعة فمن خرجت قرعته سلمت إليه الدار بالثمن الذي سماه واسترد الآخر الثمن الذي أداه، وإن قلنا بالقسمة فلكل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذي سماه ولهما خيار الفسخ (٢).

بينما يتفق موقف الحنفية مع القول الأخير للشافعية في تقسيم العين بينهما مع ثبوت الخيار لكل منهما (٣).

مرثامنا: إذا ادعى أحد الابنين وهو مسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الابن الآخر وهو كافر أن أباه مات كافراً، والحال أن الأب مجهول الدين ففي المسألة تفصيل عند الفقهاء، أما أثر القرعة في هذا الخلاف فهو كما يلي:

يذهب المالكية إلى أنه إذا كان مع الولدين

(١) شرح الزرقاني ٧ / ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٩٩.

(٢) الروضة ١٢ / ٧٦.

(٣) المغني ٩ / ٣١٢.

(١) المغني ٩ / ٢٩١.

(٢) الروضة ١٢ / ٦٩.

(٣) مجمع الأنهر على ملئقى الأبحر ٢ / ٢٧٤.

قالوا في حالة التعارض: فإن قلنا تساقطا فالحكم فيه كما لو لم يكن بينهما بينة، وإن قلنا يقرع بينهما قدمنا قول من تقع له القرعة، وهذا قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي، وعلى قول أبي الخطاب تقدم بينة المكثري لأنها تشهد بزيادة<sup>(١)</sup>.

البداء بالقرعة عند التحالف:

١٨ - لا يحتاج إلى استخدام القرعة عند البداء بالتحالف عند الحنفية، بل القاعدة هي: تخير القاضي في البدء بتحليف أحد المدعين حسب ما يرجح لديه من هو أقوى المدعين إنكارا إلا في صورتين:

الأولى في البيع: إذا كان الاختلاف في قدر الثمن أو المثلن أو فيهما: فيبدأ بتحليف المشتري، وقيل: يقرع بينهما، هذا إذا كان بيع عين بدين، وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بمثلن فالقاضي مخير للاستواء<sup>(٢)</sup>.

الثانية: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في المنفعة والأجرة، وادعيا معا يحلف من شاء، وإن شاء أقرع بينهما، كما في البيع<sup>(٣)</sup>، بينما لم يشر المالكية والحنابلة إلى الحاجة إلى الاقتراع لمعرفة من يبدأ من المتحالفين

أولا فورثت منه أختي، ثم ماتت فأرث منها، ففي حالة الاستعمال إن أقاما بيتين تعارضتا وجرت أقوال التعارض السابقة أي من الوقف والقرعة والقسمة، بينما يذهب الحنابلة في حالة التعارض في هذه أيضا إلى تطبيق قواعدهم وهي: هل تسقطان أو تستعملان فيقرع بينهما؟ أو يقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث<sup>(١)</sup>

عاشرا: كذلك تجرى قواعد الشافعية فيما إذا قال المكري: أكريتك هذا البيت شهر كذا بعشرة، فقال: اكريت جميع الدار بالعشرة... فإن أقاما بيتين فقولان. وقيل: وجهان أحدهما خرجه ابن سريج، تقدم بيئته المستأجر، لاشتغالها على زيادة وهي اكرتاء جميع الدار، وأظهرهما وهو المنصوص: يتعارضان فيكون على قولي التعارض، وإن قلنا بالسقوط: تحالفا، وإن قلنا بالاستعمال: جازت القرعة على الصحيح، وفي اليمين معها الخلاف السابق، قال ابن سلمة: لا يقرع، لأن القرعة عند تساوي الجانبين، ولا تساوي لأن جانب المكري أقوى لملك الرقبة، وأما الوقف والقسمة فلا يجبان<sup>(٢)</sup>، وبنفس هذا التصوير أورد الحنابلة هذه المسألة، لكن

(١) المغني ٩/٣١٧، ٣١٨.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٩٣.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٢٦٧.

(١) المغني ٩/٣١٧.

(٢) الروضة ١٢/٦٧.

ما فرع على مقابله من أقوال: الوقف والقسمة والقرعة، وقيل: تأتي القرعة هنا (١).

وقال ابن قدامة: إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما ههنا، لأن استعمالهما في المال، إما بقسمته بين المتداعين ولا سبيل إليه ههنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب، فإن قيل: إن ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة، قلنا: يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة (٢).

استعمال القرعة في إثبات أحقية حضانة اللقيط:

٢٠ - يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية استعمال القرعة لإثبات أحقية أحد المدعين أخذ اللقيط بقصد حضانته، أو صلاحيته للحضانة إذا كان المدعي أكثر من واحد، ولم يسبق أحدهم، وكل منهم صالح لذلك واستويا في الصفات (٣).

باليمن، وذلك في اختلاف البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر، بل يجعلان الخيار في ذلك للقاضي في بعض الصور، وفي بعضها الآخر يبدأ بتحليف المنكر، أو الأقوى إنكارا من المدعين (١).

وعند الشافعية: على المذهب يتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما، وقيل: يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت القرعة له، والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (٢).

استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط:

١٩ - يتفق الحنفية والمالكية وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، على عدم استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط إلى أحد مدعي نسبه (٣).

قال الشافعية: ولو أقاما بينتين متعارضتين بنسبه سقطتا في الأظهر، ويرجع إلى قول القائف، والثاني: لا تسقطان، وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله، فمأل الاثني واحد، وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال، ولا يأتي هنا

(١) الشرح الكبير ٣/ ١٨٨ - ١٩٥، وجواهر الإكليل ٦٤ / ٢ - ٦٦ دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٢١١ - ٢٢١ / ٤.

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٩.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٠، والزرقاتي ٧ / ١٢٠، والدر المختار مع رد المحتار ٤ / ٢٧٢، وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٣٠، والمغني ٥ / ٧٦٦.

(١) شرح الجلال المحلي ٣ / ١٣٠.

(٢) المغني ٥ / ٧٦٦.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٠، والزرقاتي ٧ / ١٢٠، وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٢٤، والمغني ٥ / ٧٦١.



القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص:

٢١ - من قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو معا بأن ماتوا في وقت واحد، أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة بين القتلى، فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات (١).

وهناك فروع كثيرة في استيفاء القصاص، وفي استعمال القرعة في تمكين المستحق للقصاص من التنفيذ، وفي تمكين أحد الورثة المستوين من تنفيذ القصاص عند التنازع تنظر في مصطلح (قصاص).

القرعة في المسابقة:

٢٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى استعمال القرعة في المسابقة في بعض المواضع. فالشافعية في مقابل الأظهر يقولون: لا يشترط بيان البادى بالرمي، ويقرّع بينهما إن لم يبين في العقد، والأظهر اشتراط بيان البادى بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالمخطيء لو رميا معا (٢).

ويذهب الحنابلة إلى استخدام القرعة في المسابقة في اختيار من يبدأ الرمي من المتسابقين، فإذا تشاحا أقرع بينهما وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له

بسهمه أصاب أم أخطأ (١).

الحاجة إلى القرعة في التبدئة بالشرب:

٢٣ - أشار المالكية إلى استخدام القرعة في حالة ما إذا ملك جماعة ماء بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم أو على حفر بئر أو عين قسم بينهم على حسب أعمالهم، فإذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهم فالقرعة (٢).

ويقول الشافعية: يأخذ كل منهم ما يشاء أي إن اتسع وكفى الجميع وإلا قدم عطشان ولو مسبوقا على غيره، وأدمي على غيره، وسابق على غيره فإن استوا أقرع لحاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم، ولا تدخل دوابهم في قرعتهم.

كما قالوا في سقي الأرض يقدم الأقرب إلى الماء فالأقرب، وهذا إن علم تقديم الأقرب أو جهل الحال، فإن سبق الأبعد قدم، فإن استوا وجهل الأسبق وأحيوا معا أقرع وجوبا، وللأبعد منع من يريد إحياء موات أقرب منه خشية إثبات حق سبقه (٣).

وقال الحنابلة: إن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن أقرع بينهما، فقدم من تقع له

(١) المغني ٨ / ٦٦٦ - ٦٦٩.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٧٤.

(٣) شرح الجلال المحلي مع حاشية القليوبي وعميرة ٣ / ٩٦.

(١) شرح الجلال المحلي وحاشية القليوبي وعميرة عليه ٤ / ١١٠.

(٢) شرح الجلال المحلي ٤ / ٢٦٩.

القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى<sup>(١)</sup>.

## قَرَقَرَة

التعريف:

١ - القَرَقَرَة في اللغة: الضحك العالي .  
والقَرَقَرَة: رغاء البعير، وقَرَقَر بطنه:  
صوت، وقَرَقَر الشراب في حلقه: صوت .  
والقَرَقَرَة اصطلاحاً: حبس الريح، ذكره  
المالكية بهذا المعنى<sup>(١)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

الحاقب والحاقن والحازق والحافز:


٢ - الحاقن: مُدافع البول، والحاقب:  
مُدافع الغائط، والحازق: قال ابن عابدين:  
مُدافع البول والغائط، وقيل: مُدافع  
الريح .

وقال القليوبي: الحازق الذي ضاق خفه،

والحافز: مدافع الريح .

وذكر النووي في تفسيرهما عكس ذلك قال

القليوبي: ولا مانع منه لأنه حجة<sup>(٢)</sup>.



(١) لسان العرب مادة (قرر)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

١١٥/١

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٣١/١، حاشية=

(١) المغني ٥/٥٨٤-٥٨٥، وشرح الجلال المحلي ٤/٣١٨.

والعلاقة بينها وبين القرقرة حبس ماينقض  
الوضوء في كل .

الحكم الإجمالي :

٣ - انفرد المالكية بالقول أن القرقرة - حبس  
الريح - إن كانت تمنع من الإتيان بشيء من  
الصلاة حقيقة أو حكما - كما لو كان يقدر على  
الإتيان به بعسر - فإنها تبطل الوضوء .

فمن حصره ريح وكان يعلم أنه لا يقدر  
على الإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلا،  
أو يأتي به مع عسر كان وضوؤه باطلا، فليس  
له أن يفعل به مايتوقف على الطهارة كمس  
المصحف، أما إذا كانت القرقرة لا تمنع من  
الإتيان بشيء من أركان الصلاة فإنها لا تبطل  
الوضوء .

وذهب بعض المالكية إلى أن القرقرة  
الشديدة تنقض الوضوء ولو لم تمنع من الإتيان  
بشيء من أركان الصلاة، والراجح الأول .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نقض  
الوضوء بحبس الريح، وصرحوا بكرهه  
الصلاة معها<sup>(١)</sup> .

انظر مصطلح (حاقن ف ٥-٦) .

## قَرْن

التعريف :

١ - القرن في اللغة - بالسكون - من الشاة  
والبقرة معروف، وجمعه قرون، مثل فلس  
وفلوس، والقرن أيضا: الذؤابة، والجبل من  
الناس، ويطلق على وقت من الزمان .

وقرن أيضا ميقات أهل نجد، وهو جبل  
مشرف على عرفات، ويقال له: قرن المنازل،  
وقرن الثعالب<sup>(١)</sup> .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن  
هذه المعاني اللغوية .

الأحكام المتعلقة بالقرن :

أولا: قرن بمعنى الميقات :

٢ - قَرْن - بفتح القاف وإسكان الراء -  
ميقات المتوجهين من نجد إلى الحج، وهو  
من المواقيت التي أجمع أهل العلم عليها،  
ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب<sup>(٢)</sup> ،

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) البناية ٤٥٠/٣ - ٤٥١، والشرح الصغير ٢١/٢، والمجموع

١٩٧/٧، وحاشية الجمل ٤٠٢/٢، والإقناع ٢٣٥/١،

والمغني ٢٧٥/٣ .

= الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/١، حاشية القليوبي وعميرة  
على شرح المحلي ١٩٤/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣١/١، حاشية الدسوقي ١١٥/١،

القليوبي وعميرة ١٩٤/١، كشاف القناع ٣٧١/١ .

المشاش فإنها لا تجزىء، والمشاش رءوس العظام مثل الركبتين<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يجزىء في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز لأنه مرض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: تجزىء التي انكسر قرنها مع الكراهة، سواء أدمى قرنها بالانكسار أم لا؟<sup>(٣)</sup>، قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجزىء العضباء - وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها - لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن»<sup>(٥)</sup> قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك، وقال أحمد: العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، نقله حنبل لأن الأكثر كالكل<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن جماعة: يقال له: قرن غير مضاف، وسماه في رواية للشافعي في المسند قرن المعادن<sup>(١)</sup>.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ٤٠).

ثانيا: القرن من الحيوان:

التضحية بما لا قرن له من غنم أو بقر:

٣ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة - عدا ابن حامد - أنه يجزىء الجمء - وهي التي لا قرن لها خلقة - في الأضحية والهدي<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الشافعية التضحية بالجمء مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حامد: لا تجوز التضحية بالجمء لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب الجميع أولى، ولأن مامنع منه العور منع منه العمى، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى<sup>(٤)</sup>.  
والتفصيل في مصطلح (جمء ف ٣).

التضحية بمكسورة القرن:

٤ - يرى الحنفية أن مكسورة القرن تجزىء مالم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر

(١) بدائع الصنائع ٢٩٤/٥.

(٢) التاج والإكليل ٢٤١/٣.

(٣) المجموع ٤٠٢/٨.

(٤) روضة الطالبين ١٩٦/٣.

(٥) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى ...»

أخرجه الترمذي (٩٠/٤)، وأعله المنذري في مختصر سنن

أبي داود (١٠٨/٤) بالكلام في أحد رواته.

(٦) كشف القناع ٦ - ٥/٣.

(١) مواهب الجليل ٣٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧٦/٥، والمواق ٢٤٠/٣، وكشاف القناع

٦/٣، والمغني ٦٢٥/٨.

(٣) المجموع ٤٠٢/٨.

(٤) المغني ٦٢٦/٨.

مريم وأسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته .

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه مابقيت عين رآته، والثاني مابقيت عين رأت من رآه ثم كذلك، وقال غير واحد: القرن كل أهل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت .

وذكر الحربي الخلاف في قدره بالسنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد .

وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقيادة: سبعون، والنخعي: أربعون، ووزارة ابن أبي أوفى: مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقت .

قال النووي: والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم (١) .

ثالثا: القرن بمعنى الجيل من الناس، ووقت من الزمان: خير القرون:

٥ - اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ (١)، فقد قال النبي ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران - راوي الحديث - : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا، «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن» ، وفي رواية: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . .» (٢)، قال ابن حجر: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة (٣) .

قال النووي: إن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية «خير الناس» على عمومها والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٣١٨ نشر دار القلم .

(٢) حديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . .» .  
أخرجها البخاري (فتح الباري ٣/٧) ومسلم (٤/١٩٦٤) من حديث عمران بن حصين واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ٣/٧) ومسلم (٤/١٩٦٣) من حديث ابن مسعود .

(٣) فتح الباري ٧/٥ - ٦ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٣١٨ - ٣١٩ نشر دار القلم .

قال الحنفية والمالكية: هو لحم ينبت في  
مدخل الذكر من فرج المرأة .  
قال الحنفية: كالغدة، وقال المالكية:  
يشبه قرن الشاة .

وصرحوا بأنه قد يكون عظماً<sup>(١)</sup> .  
وقال الشافعية: هو انسداد محل الجماع  
بعظم<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنابلة: هو لحم يحدث في الفرج  
يسده، وهو قول القاضي وظاهر الخريفي،  
وقيل: القرن: عظم أو غدة تمنع ولوج  
الذكر، قاله صاحب المطلع والزركشي<sup>(٣)</sup> .

الألفاظ ذات الصلة:

الرتق:

٢ - الرتق في اللغة: ضد الفتق، والرتق:  
إلحام الفتق وإصلاحه، يقال رتقه يرتقه ورتقا  
فارتق أي التأم .

والرَّتْقُ - بالتحريك - مصدر قولك رتقت  
المرأة رتقا، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق  
ختانها فلم تُنل لارتقاق ذلك الموضع منها،  
فهي لا يستطاع جماعها<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً: هو انسداد محل الجماع باللحم

## قَرْن

التعريف:

١ - القَرْن: - بفتح الراء - مصدر، يقال:  
قرنت الجارية قرناً إذا كان في فرجها قرْن -  
بالسكون - أي إذا كان في فرجها شيء يمنع  
من الوطء، ويقال له: العفلة .

وقيل: هو كالتئؤ في الرحم، يكون في  
الناس والشاء والبقر .  
والقَرْناء: العَفْلَاء .

وفي التهذيب: القَرْناء من النساء التي في  
فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما  
غُدَّة غليظة أو لحمة مُرْتَبِّقَة أو عظم، يقال  
لذلك كله: القَرْن .

وللقَرْن أيضاً معان كثيرة في اللغة .  
والقَرْن - بالسكون - : أيضاً موضع وهو  
ميقات أهل نجد .

ويطلق القَرْن على القطعة من الزمن<sup>(١)</sup> .  
والمراد بالقَرْن هنا في الاصطلاح أحد  
عيوب المرأة في النكاح .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (قرن) .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩٧/٢، والشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦ .

(٣) كشاف القناع ١٠٩/٥ .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة (رتق) .

التمكن وهو حاصل<sup>(١)</sup>.

نفقة الزوجة القراء:

٤ - تجب النفقة للزوجة القراء على زوجها، لأن المعترف في إيجاب النفقة الاحتباس لانتفاع مقصود من وطء أو من دواعيه<sup>(٢)</sup>.

وجوب القسمة للقراء:

٥ - تجب القسمة للقراء، كما تجب لكل من قام بها عذر شرعي أو طبعي، لأن المقصود الأئسر لا الاستمتاع<sup>(٣)</sup>.

إجبار الزوجة القراء على المداواة:

٦ - لا تجبر القراء على شق الموضع، فإن فعلته وأمكن الوطاء فلا خيار للزوج، وهذا عند المالكية والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقال الحنفية: للزوج شق موضع الانسداد من زوجته وتجب عليه إن رفضت، لأن التسليم السوجب عليها لا يمكنه بدونه<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩٧/٢ . وفتح القدير ٢٦٨-٢٦٧ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ .

(٢) رد المختار ٦٤٥/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، المغني ٦٠٣/٧، والشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢، وعبارته: ولها نفقة وإن كانت رتقاء إن دخل بها عالماً أو رضي باستمتاعه بها دون الفرج .

(٣) مغني المحتاج ٢٥٢/٣، رد المختار ٤٠٠/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦، أسنى المطالب ١٧٦/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٤/٢ .

(٥) رد المختار ٥٩٧/٢ .

بحيث لا يمكن معه الجماع<sup>(١)</sup>.

والصلة بين القرن والرتق أن كليهما من عيوب المرأة في النكاح .

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار القرن من العيوب التي يثبت بها الخيار، فللزواج الخيار في فسخ النكاح أو إمضائه إذا وجد زوجته قراء حال العقد ولم يعلم بها، وذلك لفوات المقصود الأصلي من النكاح وهو الوطاء<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج خيار فسخ النكاح بعيب القَرْن في الزوجة، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم .

وذلك أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات - وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد - والمستحق هو

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٩٧/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، روضة الطالبين ١٧٧/٧، كشف القناع ١٠٩/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٨/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٨٣/٢، وشرح روض الطالب ١٧٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٦، وكشاف القناع ١٠٩/٥، ١١٠ .

## الإيلاء من الزوجة القرناء :

٧ - اختلف الفقهاء في صحة إيلاء الزوج من زوجته القرناء .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح الإيلاء من القرناء والرتقاء، قالوا: لأنه لا يتحقق الغرض من الإيلاء من قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها، لامتناعه في نفسه<sup>(١)</sup>، وقال الحنفية: يصح الإيلاء من القرناء والرتقاء لعموم آية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ويكون فيؤه بالقول كأن يقول: فئت إليها<sup>(٣)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (إيلاء).

## قرينة

التعريف :

١ - القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين أو اللقمتين عند الأكل، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً<sup>(٢)</sup>.

مشروعية القرينة :

٢ - القرينة مشروعة في الجملة لما ورد في قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي في تفسيره<sup>(٤)</sup>: إنهم لما أرادوا

## قرن المنازل

انظر: قرن

## قرين

انظر: جن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط .  
(٢) قواعد الفقه للبركي، والتعريفات للجرجاني .  
(٣) سورة يوسف/ ١٨ .  
(٤) تفسير القرطبي ١٧٣/٩ - ١٧٤ .

(١) المحلى على القليوبي ٩/٣، والمغني لابن قدامة ٣١٣/٧ .  
(٢) سورة البقرة/ ٢٢٦ .  
(٣) تبين الحقائق ١٦٦/٢، ابن عابدين ٥٥٢/٢ .



ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان، رضي الله عنهم - ولا يعلم لهم مخالف - بوجوب الحدّ على من وجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رحمه الله، ومنه ما قضى به عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها، وقد قال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

القرائن القاطعة وغير القاطعة:

٣ - إن من القرائن ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف<sup>(٣)</sup>، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت يتشخط في دمايته، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة<sup>(٤)</sup>.

وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من

أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص وَيَسْلَمُ القميص، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿<sup>(٣)</sup>، على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»<sup>(٤)</sup>، فجعل صماتها قرينة دالة على الرضا، وتجاوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

كما سار على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة في القضايا التي عرضت، ومن

(١) التبصرة ٩٥/٢، والقرطبي ١٧٣/٩.

(٢) سورة يوسف/ ٢٦، ٢٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/١.

(٤) حديث: « الأيم أحق بنفسها... ».

أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) من حديث ابن عباس.

(١) التبصرة لابن فرحون ٩٧/٢.

(٢) سورة الأنبياء/ ٧٩.

(٣) الطرق الحكيمية ص ١٩٤.

(٤) المادة (١٧٤١) مجلة الأحكام العدلية.

اعتبار العلماء بالقرائن التي تولدت عنها، وهذا البعض منها:

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته التي عقد عليها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، المنزلة منزلة الشهادة.

الثانية: اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان والإماء المرسله معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به.

الثالثة: أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول للمنزل.

الرابعة: جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه، ومالا يتبعه الإنسان نفسه لحقارته، كالتمرة والفلس، وكجواز أخذ ما بقي في الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله منه وتخليته وتسييبه، وكجواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بقلطه، وكأخذ ما ينزله الناس رغبة عنه من الطعام والخرق وغير ذلك من المحقرات.

الخامسة: الشرب من المصانع الموضوعة

وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها.

والمقصود أن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمانة صحيحة، هذا وقد درجت مجلة الأحكام العدلية على اعتبار القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم في المادة (١٧٤٠) وعرفت بها بأنها الأمانة البالغة حد اليقين وذلك في المادة (١٧٤١).

الأخذ بالقرائن:

٤ - قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرته ناقلا عن الإمام ابن العربي الفقيه المالكي قوله: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها فضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة (١).

على أن ضبط كل الصور التي تعمل فيها القرينة أمر مستبعد، إذ أن الوقائع غير محدودة، والقضايا متنوعة، فيستخلصها القاضي بفهمه وذكائه، وإنما ذكر العلماء جانبا من الصور للاستئارة بها، وللتدليل على

(١) التبصرة ص ٩٧ - ٩٨.

ومن هذا العرض يبدو اتفاق المالكية والحنابلة على العمل بقرائن الأحوال بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود، ومصادر مذهبيهم تشهد بذلك<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بالقرائن في حدود ضيقة، ويعتدون بالقرينة الحسية والحالية، وبالقرينة القاطعة فقد ذكر العلامة ابن نجيم عند إحصائه للحجج التي يعتمدها القاضي، فقال: إن الحجة بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليه، أو قرينة قاطعة، وقال: وقد أوضحنا ذلك في الشرح من الدعوى.

وذكر أنه لا يقضى بالقرينة إلا في مسائل ذكرها في الشرح في باب التحالف.

وقد نصّ المزني في كتابه على أنه لا يجوز الحكم بالظنون، بعد ذكر النزاع بين الزوجين على متاع البيت، وتنازع عطار ودباغ، وأنه لو صح استعمال الظنون لقضي بالعطر للعطار، والدباغ للدباغ<sup>(٢)</sup>.

= انتخبت من كتاب التبصرة تحت عنوان: فصل في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات، وأيضا من كتاب الطرق الحكمية لابن القيم، ومن كتاب معيار الحكام الحنفي المذهب.

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/٩٥ وما بعدها، والطرق الحكمية ص ١٩٤.

(٢) مختصر المزني على هامش كتاب الأم ٥/٢٦٦، وكتاب تبويب الأشباه والنظائر ص ٣١٠ للشيخ محمد أبي الفتح المفتي الحنفي

على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا، اعتمادا على دلالة الحال.

السادسة: قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين أنه كنز، ويأخذ حكم اللقطة، وإن كانت عليه علامات الكفر كالصليب ونحوه، فإنه ركاز.

السابعة: أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له الموكل في ذلك لفظا، اعتمادا على قرينة الحال.

الثامنة: القضاء بالنكول واعتباره في الأحكام، وليس ذلك إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة.

التاسعة: جواز دفع اللقطة لو اصف عفاصها ووكائها.

العاشرة: النظر في أمر الخنثى، والاعتماد فيه على الأمارات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، الذكورة أو الأنوثة.

الحادية عشرة: معرفة رضا البكر بالزوج بصماتها.

الثانية عشرة: إذا أرخى الستر على الزوجة وخلا بها، قال أصحابنا: إذا طلقها وقال إنه لم يمسه وأدعت هي الوطاء صدقت، وكان لها الصداق كاملا<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المجموعة من الأمثلة والصور التي أعملت فيها القرينة=

هذا وقد ذكر الإمام الجصاص صوراً كثيرة عملوا في بعضها بالقرائن، كالاختلاف في متاع البيت بين الزوجين فيما للنساء فهو للزوجة، وما للرجال فهو للزوج، فحكموا بظاهر هيئة المتاع<sup>(١)</sup>.

ومما يؤخذ من كتبهم أنهم يعملون القرائن - إن اعتبروها عاملة - في خصوص حقوق العباد، ولا يعملونها في القصاص والحدود، فاعتبروا مثلاً سكوت البكر أو صمتها قرينة على الرضا، وقبض الهبة والصدقة بحضرة المالك مع سكوته إذنا بالقبض، ووضع اليد والتصرف قرينة على ثبوت الملكية، وقبول التهئة في ولادة المولود أيام التهئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه، واعتبروا علامة الكنز، وقالوا إن كانت دالة على الإسلام كانت لقطعة، وإن كانت دالة على الكفر ففيها الخمس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن عابدين الابن تعليقا على رسالة والده المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف فقال: للمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين.

## قرية

التعريف:

١ - القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً.

وتطلق القرية على المدن وغيرها، والقريتان المذكورتان في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> هما مكة المكرمة شرفها الله والطائف، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: عرفها القليوبي من الشافعية بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الكاساني من الحنفية بأنها البلدة العظيمة إلا أنها دون المصر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الزخرف/٣١.

(٢) المصباح المنير، لسان العرب، المعجم الوسيط، المفردات في غريب القرآن.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة/٣/١٢٥، ومغني المحتاج/٢/٤١٩.

(٤) بدائع الصنائع/١/٢٥٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٣ - ١٧٢.

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢، والمحلي وحاشية القليوبي

عليه ٣/٣٥٠، ٤/١٦٤.

فيه، ويستوطن فيه جماعات ويسمى المكان  
الواسع من الأرض بلداً .  
والبلد أكبر من القرية (١) .

الأحكام المتعلقة بالقرية:  
أ - في صلاة الجمعة:

٤ - اختلف الفقهاء في حكم وجوب الجمعة  
على أهل القرى فذهب الحنفية إلى أنه لا  
تجب الجمعة على أهل القرى التي ليست من  
توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها لقول  
النبي ﷺ: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا  
أضحى إلا في مصر جامع» (٢)، ولما روي  
عن علي رضي الله عنه: «لا الجمعة ولا تشريق  
إلا في مصر جامع» (٣)، ولأن النبي ﷺ كان  
يقيم الجمعة في المدينة وما روي عنه أنه أقامها  
في القرى التي حولها، وكذا الصحابة رضي  
الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في  
الأمصار، ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا  
بنص قاطع والنص ورد بترك الجمعة إلا في  
الأمصار ولهذا لا تؤدي الجمعة في البراري،  
ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، المفردات في  
غريب القرآن مادة: (بلد)، وحاشية القليوبي ١٢٥/٣ .  
(٢) حديث: «لاجمعة ولا تشريق...»  
أورده الزيلعي في نصب الرأية (١٩٥/٢) وقال: «غريب  
مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي» .  
(٣) قول علي: «لاجمعة ولا تشريق...»  
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٣) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المصر:

٢ - المصر في اللغة: اسم لكل بلد محصور  
أي محدود تقام فيها الدور والأسواق والمدارس  
وغيرها من المرافق العامة، ويُقسم فيها الفيء  
والصدقات .

واختلفوا في معناها الاصطلاحي، فعن  
أبي حنيفة رحمه الله: أن المصر بلدة كبيرة فيها  
سك وأسواق، ولها رساتيق وفيها وال يقدر  
على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه  
أو علم غيره، والناس يرجعون في الحوادث  
إليه .

قال الكرخي: إن المصر الجامع ما أقيمت  
فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام .

وقال القليوبي: المصر العمارة المجتمعة  
الذي فيه حاكم شرعي وشرطي وأسواق  
للمعاملات .

والمصر أعظم من القرية (١) .

ب - البلد:

٣ - البلد في اللغة: اسم للمكان المختط  
المحدود المتأنس باجتماع قطانه وإقامتهم

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن، المعجم الوسيط  
مادة (مصر) بدائع الصنائع ٢٥٩/١، الفواكه الدواني  
٣٠٥/١، حاشية القليوبي وعميرة ١٢٥/٣، مغني المحتاج  
٤١٩/٢ .

الجمعة لأن القرية في هذه الحالة كالمدينة، وكذا إن بلغهم صوت من مؤذن يؤذن في البلدة المجاورة بصورة عادية في الأوقات الهادئة لقول النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(١)</sup>.

ولو سمع أهل القرية النداء من بلدين مجاورين فعليهم حضور الأكثر جماعة فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كتنظيره في الجماعة، وقيل: الأولى مراعاة الأبعد لكثرة الأجر بسبب المشي الزائد.

أما إذا لم يوجد في القرية الجمع المذكور ولم يبلغهم نداء الأذان من بلد مجاور فلا جمعة عليهم، قالوا: حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها نداء بعض، وكل واحدة منها ينقص أهلها عن أربعين لم تجب الجمعة عليهم ولم تصح منهم باجتماعهم في إحدى قراهم، لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن أهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين

بمكان إظهار الشعائر وهو المصر<sup>(١)</sup>. وذهب المالكية إلى وجوب الجمعة على أهل القرية بشرط أن يوجد فيها عدد تتقرب بهم القرية من أهل الجمعة، يمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفاع عن أنفسهم وعن قريتهم، ولم يحددوا ذلك بعدد معين بل قالوا: إن ذلك العدد يختلف بالنسبة إلى الجهات والأوطان في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرب القرية بالنظر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف، إلا أنهم اتفقوا في المذهب على أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة وعلى أنها تنعقد بها دون الأربعين، قال المواق بعدما استعرض أقوال علماء المالكية في عدد الذين تتقرب بهم القرية: وقد حصل من هذا صحة ما صدرت مني بها فتيا وهي: أن من شرط إقامة الجمعة أن تكون القرية بها ثلاثون رجلا فإن حضروا فيها ونعمت، وإلا صلوا ظهرا فإن صلوا جمعة أجزأتهم، إن كانوا اثني عشر رجلا فأكثر، فأجزت الصلاة مراعاة لقول ابن العربي وغيره - في هذا المجال -<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن أهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وجبت عليهم

(١) حديث: «الجمعة على من سمع النداء».

أخرجه أبو داود (٦٤٠/١) من حديث عبد الله بن عمرو، وأشار إلى إعلاله بالوقف، وقال ابن حجر في الفتح (٣٨٥/٢) يؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم.

قال: فأجب.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٧٨، المجموع للنووي ٤/٤٨٦ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٥٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٦١ وما بعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل بالهامش ٢/١٦١.

قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلُّوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى، وإن أحبوا السعي إليها جاز ولكن الأفضل أن يصلُّوا في مكانهم، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لثلا يؤدي ذلك إلى ترك الجمعة .

وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر وبين إقامة الجمعة في قريتهم .

وعن أحمد أن السعي إلى المصر يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلُّوا جمعة في قريتهم والأول أصح لأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام وإن كانوا قرييين من المصر من غير نكير .

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح، لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم .

وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، إذا كان بينهم أقل من فرسخ كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به، وكان أهل القرية أقل من أربعين .

أما إن كان في كل واحد من المصر والقرية

المصر أكثر من فرسخ أو لا؟ فإن كان بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إلى المصر، وحالهم معتبر بأنفسهم فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة، فعليهم إقامة الجمعة وهم مخيرون بين السعي إلى المصر وبين إقامتها في قريتهم، والأفضل إقامتها في قريتهم لأنه إذا سعى بعضهم أخل على الباقيين الجمعة، وإذا أقاموها في قريتهم حضرها جميعهم، ولأن إقامتها بموضعهم تكثير لجماعات المسلمين .

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها وبين أن يصلُّوا ظهرا، والأفضل السعي إليها لينالوا فضل الساعي إلى الجمعة ويخرجوا من الخلاف .

والحال الثاني: أن يكون بين قريتهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فإن كانوا أقل من أربعين - من أهل الجمعة - فعليهم السعي إلى الجمعة لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١) الآية .

وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب منهم

(١) سورة الجمعة/ ٩ .

دون الأربعين لم تجز إقامة الجمعة في واحد منها<sup>(١)</sup>.

ب - في السفر:

٥ - قال جمهور الفقهاء: إن من سافر من قرية لها سور فأول سفره الذي يجوز له الأخذ برخص السفر - من قصر للصلاة الرباعية وجمع بين الصلوات وغير ذلك - هو مجاوزة سورها المختص بها وإن تعدد السور أو كان في داخله مزارع وبتاتين وخراب، لأن مافي داخل السور معدود من نفس القرية محسوب من موضع الإقامة، ومثل السور الخندق، أو الحاجز الترابي الذي يحوطه أهل القرى بقراهم فإن لم يكن للقرية سور أو نحوه أو لها سور غير خاص بها، كأن جمع معها قرية أخرى أو أكثر ولو مع التقارب، فأول سفره مجاوزة العمران بأن يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، لأن الضرب في الأرض المذكور في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، يتحقق بذلك.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي

يخرج منها .

قال الشافعية: ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالقرية لأنها ليست من القرية، ولأنها لا تتخذ للإقامة عادة .

وقال المالكية: يشترط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة أو مافي حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها بالمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه، وأما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكما فلا يشترط مجاوزتها .

والقريتان المتصلتان - قال المالكية: ومثلهما المتقاربتان بحيث يرتفق أهل كل واحد منهما بأهل الأخرى - يشترط مجاوزتهما لأنهما في حكم القرية الواحدة .

وأما المنفصلتان - قال الشافعية: ولو كان الانفصال يسيرا - فلا يشترط تجاوزهما بل يكفي لتحقق سفره مجاوزة قريته فقط، قال المالكية: ومثل المنفصلتين المتعاديتان بحيث لا يرتفق أهل إحداهما بالأخرى بسبب العداوة التي بينهما فلا يشترط مجاوزتهما .

وينتهي سفر المسافر إذا رجع إلى قريته ببلوغه ما اشترط مجاوزته ابتداء<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٥، الفواكه الدواني ١/٢٩٨،

المجموع للنووي ٤/٣٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٢٦٤،

المغني لابن قدامة ٢/٢٥٩.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٦١ وما بعدها .

(٢) سورة النساء/ ١٠١ .



النبي ﷺ نهى عن القزَع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» (١).

واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود (٢)، وقيل زي أهل الشر والدعارة (٣).

قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القصة، والقفا للغلام والجارية قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً (٤).

والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: شعر الصدغين (٥).

= العربية للكتاب، وأسنى المطالب ٥٥١/١، والمغني ٩٠/١، والأدب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

(١) حديث: نهى النبي ﷺ عن القزَع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

أخرجه أبو داود (٤١١/٤)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٣٦٣/١٠ - ٣٦٤) ومسلم (١٦٧٥/٣).

(٢) فتح الباري ٣٦٥/١٠.

وحديث: «أن القزَع من زي اليهود».

أخرجه أبو داود (٤١٢/٤) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده رواية مجهولة كما في الميزان للذهبي (٦١٠/٤).

(٣) عمدة القاري ٥٨/٢٢.

(٤) فتح الباري ٣٦٥/١٠.

(٥) عمدة القاري ٥٨/٢٢.

## قَزَع

التعريف:

١ - من معاني القَزَع - بفتح القاف والزاي - في اللغة: قطع من السحاب رقيقة واحدها قزعة، وصغار الإبل، وأن يُحلق الرأس ويترك شعر متفرق في مواضع فذلك الشعر قزَع (١).

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: القزَع: هو أن يحلق بعض الرأس ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب.

وقال النووي: القزَع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه (٢).

الحكم التكليفي:

٢ - اتفق الفقهاء على كراهة القزَع (٣)، لأن

(١) القاموس المحيط، والمغرب للمطرزي، والنهاية لابن الأثير، والصحاح.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٧/١٣ ط. دار القلم، وانظر فتح الباري ٣٦٥/١٠، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٤ ط. دار القلم، وحاشية ابن عابدين ٢٦١/٥.

(٣) ابن عابدين ٢٦١/٥، القوانين الفقهية ص ٤٤٩ نشر الدار =

وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل<sup>(١)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اليمين:

٢ - من معاني اليمين لغة: القوة، والقسم، والبركة<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص<sup>(٣)</sup>.

والصلة بين اليمين وبين القسامة: أن اليمين أعم.

ب - اللوث:

٣ - اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى<sup>(٤)</sup>.

والصلة بين اللوث وبين القسامة أن اللوث شرط في القسامة.

حكم القسامة:

٤ - اختلف الفقهاء في حكم القسامة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث.

## قسامة

التعريف:

١ - من معاني القسامة في اللغة: الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادَّعوا الدم. ومن معانيها الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين.

ومن معانيها: الحسن<sup>(١)</sup>.

والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية - كما ذكر ابن عرفة - إن القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم<sup>(٣)</sup>.

وهي عند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٨٤/٨.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٧٣/٦، والقوانين الفقهية

ص ٢٢٨.

(٤) مغني المحتاج ١٠٩/٤.

(١) المغني والشرح الكبير ٢/١٠، والفروع لابن مفلح ٤٦/٦.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) مطالب أولي النهي ٣٥٧/٦، ٣٥٨.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٠.

وبما ورد عن أبي سلمة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادَّعوه على اليهود»<sup>(١)</sup>.

وذهب الحكم بن عيينة، وأبو قلابة، وإبراهيم بن عليه، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه، إلى عدم الأخذ بالقسامة، وعدم وجوب العمل بها، لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها.

ومن هذه الأصول: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل، بل قد يكونون في بلد، والقاتل في بلد آخر<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لويعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: «رجل من الأنصار...»

أخرجه مسلم (٣/١٢٩٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٥/١٢.

(٣) حديث: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم...»

أخرجه مسلم (٣/١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

ودليل مشروعيتها: «ماروي عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ماقتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر (يريد السنن) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث: سهل بن أبي حثمة.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٩/١٢) ومسلم

(٣/١٢٩١-١٢٩٢) واللفظ لمسلم.

حكمة مشروعية القسامة :

٥ - شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر رضي الله عنهما فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال<sup>(١)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بيننا تفل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحري بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء<sup>(٢)</sup>.

شروط القسامة :

الشرط الأول: أن يكون هناك لوث :

٦ - سبق تعريف اللوث في الألفاظ ذات الصلة، وهو شرط عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.  
والتفصيل في مصطلح (لوث) .

الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلفاً :

٧ - يشترط أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة حيث

لاقسامة على الصبي والمجنون، هذا عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

أما غيرهم فعلى عدم اشتراطه، وأن المكلف وغيره سواء في القسامة .

الشرط الثالث: أن يكون المدعى مكلفاً :

٨ - يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعى مكلفاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعى لها الولي أو يوقف إلى كمالهما، ولو كان صبياً أو مجنوناً وقت القتل كاملاً مكلفاً عند الدعوى سمعت، لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، وله أن يحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني، أو بسماع ممن يثق به<sup>(٢)</sup>.

الشرط الرابع: أن يكون المدعى عليه معيناً :

٩ - قال جمهور الفقهاء: إنه لو كانت الدعوى على أهل مدينة، أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة بغير أعيانها لا تجب القسامة<sup>(٣)</sup>، فإن ادعى القتل على شخص أو جماعة معينين، فهي مسموعة، إذا ذكرهم للقاضي وطلب إحضارهم أجابه إلى طلبه، وإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على

(١) المغني والشرح الكبير ٩/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٤٢٨/٢.

(٣) مغني المحتاج ١١١/٤، وروضة الطالبين ١٠/١٠، والمغني

والشرح الكبير ٨٠٧/١٠، وشرح الحرشي ٥١/٨، وحاشية

الشراملسي على نهاية المحتاج ٣٧٠/٧.

(١) منتهى الإرادات ٣٣٣/٣، ومطالب أولي النهي ١٤٨/٦.

والوجيز في الفقه للفرزالي ١٥٩/٢، وروضة الطالبين ٤/١٠.

(٢) الوجيز في الفقه للفرزالي ١٥٩/٢، ومغني المحتاج ١١٠/٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٠٤/١٠، وشرح الحرشي ٥٥/٨.

الشرط الخامس: ألا تتناقض دعوى المدعي:

١٠ - يشترط لوجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال القاتل قبل موته: قتلني فلان عمدا، وقالوا: بل قتله خطأ، أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجابون لذلك، لأنهم كذبوا أنفسهم<sup>(١)</sup>.

وأضاف الشافعية: أنه لو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو أنه القاتل منفردا لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الدعوى الأولى وتكذيبها، ولو ادعى عمدا ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد أو عكسه بطل الوصف، ولم يبطل أصل دعوى القتل في الأظهر، لأنه قد يظن مالم يس بعمد عمداً، أو عكسه فيعتمد تفسيره<sup>(٢)</sup>.

الشرط السادس: أن يكون أولياء القاتل ذكورا مكلفين:

١١ - عند المالكية: إن كانت الدعوى بالقتل

القتل لا يبالي بقوله، فإنه دعوى محال .  
ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم فهل يجيبه؟ وجهان: أصحهما لا، ولو قال في دعواه على حاضرين قتله أحدهم، أو قتله هذا أو هذا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي على الأصح، لإبهام المدعى عليه، فلا تسمع هذه الدعوى<sup>(١)</sup>، وذلك مثل لو ادعى ودیعة، أو دينا على أحد الرجلين أو الرجال، لم يسمع .

وقال الحنفية: إن تعيين المدعى عليه لا يشترط للقسامة، بل إنه إذا عين المدعى عليه فقد اختلفوا، ففي ظاهر الرواية: لا تسقط القسامة، كما لو لم يعين، لأن الشارع أوجب القسامة ابتداء على أهل المحلة، فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة .

وفي رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقيين من أهل المحلة، ويكلف الولي بالبينة، وإلا حلف المدعى عليه يمينا واحدا<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الحرشي ٥١/٨، والأنوار لأعمال الأبرار ٥٨/٢، والمغني والشرح الكبير ٤/١٠، وكشاف القناع ٧٣/٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/١١٠-١١١، والوجيز في الفقه للغزالي ١٥٩/٢.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٨/٧، والوجيز في الفقه للغزالي ١٥٨/٢.

(٢) ابن عابدين ٤٠٣/٥، وتكملة فتح القدير ٣٨٨/٨.

رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال<sup>(١)</sup>.

الشرط السابع: وصف القتل في دعوى القسامة:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون دعوى القسامة مفصلة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثامن: أن يكون بالقتيل أثر قتل:

١٣ - اشترط بعض الفقهاء أن يكون في القتل أثر قتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب به شيء.

وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، قال الحنفية: فإذا وجد والدم يخرج من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه، لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب، وإنما بسبب القيء أو الرعاف ونحوهما، فلا يعرف كونه قتيلا.

عمدا، فيشترط فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكرا مكلفا، وأما النساء فلا يحلفن في العمد، وأما إن كانت الدعوى بالقتل خطأ، فإن الذي يحلف أيمان القسامة هو من يرث المقتول ذكورا كانوا أو إناثا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية لو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث، وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون أولياء القتل ذكورا مكلفين، ولا يقدر غيبة بعضهم أو نكوله، فللذكر الحاضر المكلف أن يحلف بقسطه ويأخذ نصيبه من الدية، وكذلك لمن قدم من الخارج، أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذ قدر نصيبه من الدية، ودليلهم في هذا قول النبي ﷺ:

«يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم»<sup>(٣)</sup>، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى

(١) المغني لابن قدامة ٢٤/١٠، كشاف القناع ٧٢/٦-٧٩.

(٢) شرح الحرشي ٥١/٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل

٢٧٠/٦، ونهاية المحتاج ٣٦٩/٧-٣٧٠، والأنوار لأعمال

الأبرار ٤٥٦/٢، وحاشية البجيرمي ١٣٧/٤، وحاشية الجمل

على شرح المنهج ١٠٣/٥، والمغني مع الشرح الكبير

٣٥/١٠.

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤-٢٩٥.

(٢) مغني المحتاج ١١٥/٤-١١٦.

(٣) حديث: «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣١/١٢) من حديث أنس

بمعناه.

فيه ولا دية، وإن كان التصرف في المكان لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة وتجب الدية .  
وإنما كان كذلك لأن القسامة إنما تجب بترك الحفظ اللازم<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك لو وجد القتل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد فإنه لا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية، فإن كان بحيث يسمع تجب القسامة على أقرب المواضع إليه .

وذهب المالكية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أن وجود المقتول في قرية قوم أو دراهم إذا كان يخالطهم غيرهم فيها لا يعتبر لوثا يوجب القسامة، وأما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم، ووجد قتل من غيرهم فيها، فإنه يكون لوثا يوجب القسامة، كما في قضية عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحبيصة وأخيه عبد الرحمن، لأن خير ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم<sup>(٢)</sup> .

ونص أحمد في رواية منها أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به

وإن كان الدم يخرج من عينه، أو أذنه ففيه القسامة والدية، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفية اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل، واعتبر المالكية وجود أثر القتل سببا من أسباب اللوث .

وذهب الشافعية والحنابلة - وهو المذهب - إلى أنه لا يشترط في القسامة ظهور دم ولا جرح، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا؟ ولأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، وعند الشافعية إذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها، وإن قال في المهمات: إن المذهب المنصوص وقول الجمهور بثبوت القسامة<sup>(١)</sup> .

الشرط التاسع: أن يوجد القتل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد:

١٤ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في القسامة أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكا لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٩٢/٤، والفواكه الدواني ٢٥٠/٢، وروضة

الطالبين ١٠/١٠ .

(١) بدائع الصنائع ٤٧٣٩/١٠، وبداية المجتهد ٤٣١/٢، ومغني

المحتاج ١١١/٤، والفواكه الدواني ٢٤٩/٢، والمغني والشرح

الكبير ٢٠/١٠، وكشاف القناع ٧٠/٦ .

والحنابلة، فقد أثبتوا القسامة لغير المسلم إذا كان ذمياً، لأن لهم مال للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا مانص عليه بدليل، ولأن دم الذمي مصون في دار الإسلام لذمته (١)، وقد قال رسول الله ﷺ: «من آذى ذمياً فأنأ خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (٢).

### كيفية القسامة:

١٧ - اختلف العلماء في كيفية القسامة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعه، والليث، وأبي الزناد فقالوا: إن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعين، فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينا، ويستحب أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين حتى تكون اليمين مؤكدة فيقول: والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . . . .

(١) بدائع الصنائع ٤٧٤٢/١٠، والقلوبي وعميرة ٦٣/٤، والأم للشافعي ٩٨/٦، والمغني والشرح الكبير ٣١/١٠ - ٣٢.

(٢) حديث: «من آذى ذمياً فأنأ خصمه . . .» أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٠/٨) من حديث عبد الله ابن مسعود واستنكره.

القتيل غير العدو. لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان في خير غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها (١).

### الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه:

١٥ - ذهب إلى هذا الشرط الحنفية، لأن اليمين وظيفة المنكر، قال عليه الصلاة والسلام: «واليمين على من أنكر» (٢) فجعل جنس اليمين على المنكر، فينفى وجوبها على غير المنكر (٣).

### الشرط الحادي عشر: الإسلام:

١٦ - وهو شرط عند المالكية في المقتول (٤) فلا تصح القسامة إذا كان ذمياً، فإذا قلنا بعدم القسامة في القتل الكافر، فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله، ومع العاقلة في القتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد، فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته، ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة .

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) المغني مع الشرح الكبير ٨/١٠.

(٢) حديث: «واليمين على من أنكر».

أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، من حديث ابن عباس وذكره ابن حجر في التلخيص (٣٩/٤) وأعله بالإرسال وتضعيف أحد رواته .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٧٨، وشرح الخرشبي ٥٩/٨، وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، والفواكه الدواني ٢٥٤/٢.



على المدعى<sup>(١)</sup>، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم .

وعند المالكية<sup>(٢)</sup> من نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاما، ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما روى سهل بن أبي حثمة «انه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ماقتلناه، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن ابن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ، لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن:

ويشترط أن تكون اليمين بآلة قاطعه في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، وأن يبين ما إذا كان الجاني قد تعمد القتل أم لا فيقول: والله إن فلانا ابن فلان قتل فلانا منفردا بقتله ماشرکه غيره .

ويشترط عند بعض المالكية<sup>(١)</sup> أن تكون الأيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات، لأن للموالة أثرا في الزجر والردع .

ولا يشترط عند الشافعية على المذهب والحنابلة موالاتها، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية على الخلاف في موجب القسامة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء، فيقول: والله ماقتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته .

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برىء المتهمون، وكانت دية القتل في بيت المال عند الحنابلة خلافا للمالكية والشافعية<sup>(٢)</sup>، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية

(١) مغني المحتاج ٤/١١٦ .

(٢) القوانين الفقهية لابن حزي ص ٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٢ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٩، ومغني المحتاج ٤/١١٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٠ .

فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكبر الكبر، فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتله؟» قالوا مالنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطلّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

دل هذا الحديث على أن أول ما يطلب في دعوى القسامة غيرها من سائر الدعاوى هو البينة من جهة المدعى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى وجهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعى عليهم، كما نص الحديث على ذلك، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وجرأتهم على الكذب، فأعطى رسول الله ﷺ ديتة لأهله من عنده كيلا يهدر دم مسلم.

وقال الحنفية: إذا نكل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقرّ أو يحلف، وكذا إن نكل جميع المحلفين، لأن اليمين في القسامة مقصودة بنفسها، وليست وسيلة لتحصيل غيرها، بمعنى أن اليمين في القسامة يجمع بينها وبين الدية، فإذا حلف المحلفون لم تسقط الدية عنهم، بخلاف اليمين في دعوى الأموال، فإذا حلف المدعى عليه في دعوى المال برىء وسقط المال الذي

«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا، قال: «فتحلف لكم يهود»، قالوا ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء»<sup>(١)</sup>.

فقد وجه النبي ﷺ اليمين أولا إلى المدعين حينما سألمهم قائلا: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداء ماوجهها الرسول ﷺ إليهم.

المذهب الثاني: للحنفية والشعبي والثوري والنخعي، فقد قالوا بتوجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه، «عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهيل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ماقتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يارسول الله انطلقنا إلى خيبر

(١) حديث سهل بن أبي حثمة.

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٢٩ ط. السلفية).

(١) حديث سهل بن أبي حثمة.

تقدم ترجمته ف/٤.

على العصابة، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين، لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وراث له، فترد الأيمان على المدعى عليه .

ويحلف النساء مع الرجال إذا كان القتل خطأ بخلاف العمد، لانفراد الرجال به، وتوزع الأيمان على قدر مواريتهم، فإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة، فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية، ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف من جهة بيت المال .

وإذا كسرت اليمين يكمل على ذي الأكثر من الكسور ولو أقلهم نصيباً من غيره، كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لأن كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن، وإن كانت البنت أقل نصيباً فتحلف سبعة عشر يمينا فإن تساوت الكسور جبر كل واحد كسره، كثلاثة بنين فعلى كل واحد منهم ستة عشر وثلثان فتكمل على كل، فيحلف كل منهم سبعة عشر يمينا .

جاء في المدونة: قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريتهم من الميت في قول مالك، قال: نعم، قلت: فهل يقسم

أراده المدعي، لهذا فإن من نكل حبس حتى يقر أو يحلف .

والحبس عند النكول إنما يكون في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يجسسون، لأن موجب القتل الخطأ المال فيقضى به عند النكول .

ودليلهم في هذا ما روي عن الحارث بن الأزعم أنه قال لسيدنا عمر رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال نعم<sup>(١)</sup> .

من توجه إليهم القسامة:

١٨ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، كما لا خلاف بينهم في عدم توجهها إلى الصبيان والمجانين .

وإنما الخلاف بينهم في توجيهها إلى النساء أو غير الوارثين من العصابة .

وقد فرق المالكية بين كون القتل عمداً، وبين كونه خطأ، واشترطوا في القتل العمد الذكورة والعصوبة والعدد<sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن يحلف ورثة المجني عليه إذا طلبوا القصاص أو الدية، وتوزع الأيمان

(١) المسوط للسرخسي ١١١/٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤٠٣/٥ .

(٢) شرح الخرشي ٥٧٠٥٦/٨ .

وقال الحنابلة: إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم حاضرون وغائبون لا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، وكذا لا تثبت حتى يبلغ الصبي، لأن الحق لا يثبت إلا بينة كاملة، والبينة أيان الأولياء كلهم، والأيان لا تدخلها النيابة<sup>(١)</sup>.

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن القتل إذا كان عمداً لا يحلف الكبير حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يحضر الغائب، لأن الواجب بالعمد هو القصاص، ومن شرطه عندهم مطالبة جميع أولياء المقتول به. أما إذا كان القتل غير عمد، فأجاز قسامة الكبير الحاضر دون اشتراط بلوغ الصغير، وحضور الغائب، لأن ما يجب بقسامتهم هو الدية، فيستحق كل منهم قسطه منها. وعلى ذلك يحلف أولياء المجني عليه - وهم ورثته - ، وتوزع الأيمان كسهام التركة، ويبدأ بالذكور، وترد القسامة على المدعى عليه إن لم يكن للمقتول إلا النساء، وكذا إذا نكل المدعي فيحلف المدعى عليه وتبرأ ذمته من الدية، فإن لم يحلف وجبت الدية عليه، وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بأيمان المدعي

(١) المغني والشرح الكبير ٢٥/١٠.

النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يحلف كل وارث بالغ عاقل، رجلاً كان أو امرأة في دعوى القسامة بالقتل، عمداً كان أو خطأ أو شبه عمد، لأن القسامة عندهم يمين في الدعوى، فتشعر في حق النساء كسائر الدعاوى.

قال الشافعي: فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا، ويستحق نصيبه من الميراث<sup>(٢)</sup>، وتوزع الأيمان على الورثة بقدر حصصهم من الدية على فرائض الله تعالى.

فإذا كان المقتول بلا وارث سقطت القسامة والدية، إلا إذا ادعى أحد المسلمين القتل على معين، فإن للإمام أن ينصبه للحلف في القسامة في هذه الحالة، ويستحق بيت المال الدية، وإن نكل فقد اختلف الشافعية على وجهين، وجه يسقط القسامة والدية، والوجه الآخر يوجب حبسه حتى يقر أو يحلف<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ٤١٨/٦، والشرح الصغير ٤١٨/٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٢، والأم للشافعي

١٠١/٦.

(٣) مغني المحتاج ١١٨/٤، وحاشية البجيرمي ١٣٧/٤.

القول الثاني: رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه أسقط القسامة عن أهل المحلة، لأن دعوى الولي على واحد منهم بعينه، يكون إبراء لأهل المحلة عن القسامة في القتل الذي لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه، صار مبرئاً لهم عن القسامة وذلك صحيح منه، فإن أقام الولي شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل، فقد أثبت عليه القتل بالحجة، فيقضى عليه بموجبه، وإن أقام شاهدين من أهل المحلة عليه بذلك لا تقبل شهادتهما، لأن أهل المحلة خصوم في هذه الحادثة ما بقيت القسامة<sup>(١)</sup>.

وتسقط القسامة عن المحلة التي وجد فيها القتل إذا ادعى الولي القتل على رجل آخر من غير المحلة التي وجد فيها القتل، ولا تسمع الدعوى إن لم تكن للولي بينة، للتناقض بين الإبراء والاثم، وإذا اتهمت المحلة قاتلاً معيناً فيها أو في غيرها كلفت بإحضار البينة، فإن أحضرت البينة ووافق الولي حكم عليه بالقصاص في العمد، والدية في الخطأ، قال الكاساني: ولو ادعى أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة على ذلك

عليهم وجبت الدية على بيت المال، قياساً على من قتل في زحام ولم يعرف قاتله كقتيل في الطواف أو في جمعة<sup>(١)</sup>.

والحنفية يوجبون القسامة على المدعى عليه دون المدعي، وبناء عليه يختار الولي خمسين رجلاً من المحلة التي وجد فيها القتل ويحلّفهم، وله أن يختار الصالحين أو الفسقة، كما يحق له اختيار الشبان والشيوخ، ويكون الاختيار من أهل المحلة التي وجد فيها القتل، وفي ظاهر الرواية تكون الدية على عواقلهم، أي عواقل كل من في المحلة. وقد اختلفوا على قولين فيما لو خصّ الولي قاتلاً معيناً من أهل المحلة<sup>(٢)</sup>.

القول الأول: يوجب القسامة على خمسين من أهل المحلة، لأن القسامة لا تسقط عنهم إذا لم تكن للولي بينة تدين القاتل المخصص، قال السرخسي: وإن ادعى أهل القتل على بعض أهل المحلة الذين وجد القتل بين أظهرهم فقالوا: قتله فلان عمداً أو خطأ، لم يبطل هذا حقه، وفيه القسامة والدية، لأنهم ذكروا ما كان معلوماً لنا بطريق الظاهر، وهو أن القاتل واحد من أهل المحلة، ولكننا لا نعلم ذلك حقيقة<sup>(٣)</sup>.

(١) منتهى الإرادات ٣/٣٣٥.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) المبسوط ٢٦/١١٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٣٤.

(١) المبسوط ٢٦/١١٤-١١٥، وبدائع الصنائع ١٠/٤٧٥٧

والاختيار ٥/٥٦.

وقد استدل السرخسي على هذا الحكم بقصة الرجل المقتول من قبل اليهود في خيبر، إذ أن الرسول ﷺ أوجب القسامة عليهم، قال السرخسي: إذا وجد القتل في قرية أصلها لقوم شتى، فيهم المسلم والكافر، فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء، لأن الرسول ﷺ أوجب القسامة على أهل القرية (خيبر) وكانوا من اليهود، ثم يعرض عليهم الدية، فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كانت لهم معاقل فعليهم وإلا ففي أموالهم<sup>(١)</sup>، وتجب القسامة على الأحرار البالغين، لأنهم أهل النصرة، أما الصبي والمجنون فلا قسامة عليهما، لأن الصبي ليس من أهل النصرة، وقول المجنون ليس صحيحا، فلا قسامة عليهما، كذلك المرأة لا تشترك في القسامة والدية إذا كان القتل في غير ملكها، وعليها القسامة والدية على عاقلتها إذا كان القتل في ملكها، وهذا عن أبي حنيفة ومحمد، لأنها مسئولة عن تدبير ملكها، لأن سبب وجوب الدية على المالك هو الملك مع أهلية القسامة، وقد وجدنا في حقها، أما الملك فثابت لها، وأما الأهلية فلأن القسامة يمين

الرجل يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقوهم في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء، لأن الأولياء قد أبرأوه حيث أنكروا وجود القتل منه، ولا يجب على أهل المحلة أيضا شيء، لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم، وإن لم يقيم لهم البينة وحلف ذلك الرجل، تجب القسامة على أهل المحلة<sup>(١)</sup>.

وإذا وجد قتل في محلة وكان أهلها مسلمين وبينهم ذمي، فلا تجب القسامة عليه لأن تدبير الملك والمحافظة عليه من قبل المسلمين، ولا يزامهم الذمي، لأنه تابع، فكان حكمه حكم النساء، أما إذا كان القتل في قرية لأهل الذمة، فقد وجبت القسامة والدية عليهم، لأنهم مسئولون عن تدبير ملكهم.

أما إذا كان هذا الحادث في زماننا هذا، فإنها تجب على المسلم والذمي، لأن الحنفية يوجبون القسامة على جميع من في المحلة التي اشترك فيها المسلمون والذميون، فتجب القسامة والدية عليهم بالتساوي، إلا أن المسلمين تتحمل عواقلهم الدية، والذمي تجب الدية في ماله إن لم تكن له عاقلة.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١١١ .

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٥٨ .

وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والثوري<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون على وجوب القود بالقسامة بأدلة منها ماجاء في قصة عبد الله ابن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وذكروا الحديث وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد هذا ما رواه أبو سلمة عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتل ادعوه على اليهود<sup>(٣)</sup>، فأضافة قسامة الجاهلية إلى الدم دليل على أنه كان يحكم بها بالقصاص.

وأما أدلة القائلين بعدم القود بالقسامة، فما روي عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: «أنه أخبره

وأنها من أهل اليمين، ألا ترى أنها تستحلف في سائر الحقوق، ومعنى النصرة يراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد، كالمشقة في السفر<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للحاضر والغائب: فإنهم سواء في القسامة على ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أن القسامة على الحاضر فقط دون الغائب، لأنه ليس مسئولاً عن تدبير المحلة أثناء غيابه<sup>(٢)</sup>.

الأحكام المترتبة على القسامة:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في حجية القسامة، ووجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها إذا كان القتل المدعى به عمداً.

فذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة إلى وجوب القود، وبه قال الزهري وربيعة وأبو ثور وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ويرى الحنفية والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص، وهذا مروى عن بعض صحابة رسول الله ﷺ، كأبي بكر

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٦، والأم للشافعي ٦ / ٩٧، والمبسوط ٢٦ / ١١١ وما بعدها.

(٢) حديث عبد الله بن سهل.

تقدم ف ٤.

(٣) حديث: «أن القسامة كانت في الجاهلية».

أخرجه البيهقي (٨ / ١٢٢) بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم

(٣ / ١٢٩٥) دون قوله «قسامة الدم».

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٥٦.

(٢) المبسوط للرخسي ٢٦ / ١١١.

(٣) المدونة الكبرى ٦ / ٤١٦، وشرح الخريزي ٨ / ٩٨، ونهاية

المحتاج ٧ / ٣٧٦.

للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقاد بها الخلفاء<sup>(١)</sup>، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة، ونصيني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رهوس الأجناد وأشراف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام... الخ. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: ولنا ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا»، فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: «بل لك مائة

عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبدالرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: «كبر كبر» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أبرز سريره يوما

(١) المراد بالخلفاء معاوية، وعبد الله بن الزبير، وعبد الملك بن مروان ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري

(٢) المسوط للسرخسي ١٠٩ / ٢٦ وحديث أبي قلابة أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٣٠).

(١) حديث: «أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر». تقدم ترجمته ف٤.



قتل القتيل، فيبرأ أهل المحلة من القسامة والدية، لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتل، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيًا للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامة<sup>(١)</sup>.

كما تبطل القسامة بإقرار رجل على نفسه أنه القاتل، فلو جاء رجل فقال: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته، فكذبه الولي، لم تبطل دعواه، وله القسامة، ولا يلزمه رد الدية إن كان قبضها، ولا يلزم المقر شيء، وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول، وفي استحقاقه مطالبة المقر قولان.

وكذلك تسقط القسامة بقيام البينة على أن القاتل غير هذا، كأن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد فإنه تبطل دعوى القسامة، وإن قالت البينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تقبل الشهادة، لأنها نفي مجرد، وإن قال: ما قتله فلان، بل فلان، سمعت، لأنها شهادة إثبات يتضمن النفي<sup>(٢)</sup>.

من الإبل<sup>(١)</sup>، فدل على وجوب القسامة على المدعى عليهم - وهم أهل المحلة - مع وجوب الدية عليهم، ولم يذكر القصاص في الحديث، بل قصره الرسول ﷺ على دفع مائة من الإبل.

ولأن الشرع ألحق أهل المحلة التي وجد القتيل بها بالقتلة في وجوب الدية، لأنه يلزمهم حفظ محلتهم وصيانتها من النوايب والقتل، فكان وقوع القتل بمحلتهم تقصيرا منهم عن هذه الصيانة وحفظها<sup>(٢)</sup>.

مبطلات القسامة:

٢٠- تبطل القسامة - عند الحنفية - بالإبراء صراحة أو دلالة.

أما الإبراء الصريح: فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله: أبرأت، أو أسقطت، أو عفوت ونحو ذلك. لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة، فيصح.

وأما الإبراء الضمني «دلالة» فهو أن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه

(١) حديث زياد بن أبي مريم: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٣٦ - ٤٧٣٧، ولم يهتد إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا، وأخرج البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٠٩) حديثاً بهذا المعنى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/ ٦).

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٣٦ - ٣٧٣٧.

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٥٦، والمبسوط ٢٦/ ١١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣١ الطبعة السادسة.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٧٢.

وإذا بطلت القسامة لأحد الأمور التي ذكرناها، وجب على المدعي أن يرد ما أخذه من الدية، لأنه لاحق له فيما أخذه، فوجب عليه رده.

## قَسَم بين الزوجات

التعريف :

١ - القسم - بفتح القاف وسكون السين - لغة: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قَسْماً: فرزته أجزاء، والقِسْم - بكسر القاف وسكون السين - الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقَسَم - بفتح القاف والسين - اليمين<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: قسمة الزوج: بيتوته بالتسوية بين النساء، أو كما قال البهوتي: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر<sup>(٢)</sup>.


الألفاظ ذات الصلة:

أ - العَدْل بين الزوجات:

٢ - من معاني العَدْل في اللغة: القصد في الأمور والاستقامة، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة: استقام،

# قَسَم

انظر: أيمان



(١) المصباح المنير

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

٢ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٥ / ١٩٨.

## قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ٢ - ٥

نهار، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والبيتوتة هي عماد القسم بين الزوجات في الغالب الأعم (٢).

الحكم التكليفي:

٥ - ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات، وأوجبته المالكية والحنابلة. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل - إن كان له أكثر من زوجة - أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهما فيه، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣)، وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لمن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» (٤)، وللاتباع والافتداء

وعدل في حكمه: حكم بالعدل (١).

وفي الاصطلاح: التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة (٢).

والقسم بين الزوجات أثر من آثار العدل ولوازمه.

ب - العشرة بالمعروف:

٣ - العشرة اسم من المعاشرة، وهي في اللغة المخالطة (٣).

وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام (٤).

والقسم بين الزوجات من المعاشرة بالمعروف.

ج - البيتوتة:

٤ - البيتوتة في اللغة مصدر «بات» وهي في الأعم الأغلب بمعنى فعل الفعل بالليل، يقال: بات يفعل كذا أي فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (٥).

وقد تأتي نادرا بمعنى نام ليلا.

وقد تأتي بات بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا أي صار به، سواء كان في ليل أو

(١) المصباح المنير.

(٢) المغني ٣٢/٧.

(٣) سورة النساء/ ١٩.

(٤) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان...»

أخرجه الترمذي (٤٣٨/٣) والحاكم (١٨٦/٢) من حديث

أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢.

(٣) الصحاح للجوهري.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٥٤/٥.

(٥) سورة الفرقان/ ٦٤.

## قَسْم بين الزوجات ٥ - ٦

بينهن في القسم إن قسم ، وله أن يعرض عنهن جميعا إلا أنه يستحب أن لا يعطلهن ، واستثنوا من جواز الإعراض عن الزوجات ابتداء أو بعد نوبة أو أكثر ما لو حدث ما يمنع هذا الإعراض ، كأن ظلمها ثم بانت منه ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي وهو عودها إلى عصمته (١) .

ما يتحقق به العدل في القسم :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجته أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى ، وهو التسوية بينهن في ذلك ، والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ ﴾ عقيب قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ﴾ (٢) ، ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب ، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ (٣) ، أي تجوروا ، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة ، ولأن العدل

برسول الله ﷺ في قَسْمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان ﷺ على غاية من العدل في ذلك ، قال الشافعي : بلغنا أن رسول الله ﷺ « كان يقسم فيعدل » (١) . . . وأنه « كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته » (٢) .

وقالوا : إن من كان له أكثر من زوجة فبات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي منهن . . . تسوية بينهن .

وصرح بعض فقهاء الشافعية بأن لزوم المبيت عند بقية الزوجات إن بات عند إحداهن يكون على الفور ، لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت ، فوجب على الزوج الخروج منه ما أمكنه ، ويعصي بتأخيره ، وعقب عليه الشبراملسي - الشافعي - بأنه لو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر السابق (٣) .

ونص الشافعية على أن الواجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة هو العدل

(١) حديث عدله ﷺ في القسمة .

أخرجه أبو داود (٦٠١/٢) ، والحاكم (١٨٦/٢) من حديث عائشة وصححه ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث أنه « كان يطوف به محمولا في مرضه . . . »

أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣١٧/٩ ) ، ومسلم (١٨٩٣/٤) من حديث عائشة .

(٣) فتح القدير ٣/٣٠٠ ، والاختيار ٣/١١٦ ، وشرح الزرقاني

٥٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٢ ، وحاشية القليوبي

٣/٢٩٩ - ٣٠٠ ، وكشاف القناع ٥/١٩٨ - ٢٠٠ ، والمغني

٢٨/٧ .

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٢ ، ومغني المحتاج ٣/٢٥١ ، والمهذب

٦٧/٢ .

(٢) سورة النساء/٣ .

(٣) سورة النساء/٣ .

## قَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ٦

القلب، لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء<sup>(١)</sup>.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة ونحوهما لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهاه للزنا والميل إلى الفاحشة، واقتداء في العدل بينهن برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فقد روي أنه «كان يسوي بين نسائه حتى في القبل»<sup>(٣)</sup>.

ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصده إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء - سواء تضررت بالفعل أم لا - ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف، لأنه إضرار لا يحل<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل

مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>، على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل، ولأن النساء رعية الزوج، فإنه يحفظهن وينفق عليهن، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته.

والعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة.. فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يعني في الحب والجماع، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٣)</sup> يعني المحبة وميل

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، والمبسوط ٥/٢١٧، وأسنى الطالب ٣/٣٢٩، وحاشية الجمل ٤/٢٨٠، وشرح الزرقاني ٤/٥٥٥، والمغني ٧/٢٧.

(٢) رد المحتار ٢/٣٩٨، والمهذب ٢/٦٨، والمغني ٧/٣٥.

(٣) حديث: «كان يسوي بين نسائه حتى في القبل» أورده ابن قدامة في المغني (٧/٣٥) ولم نتهد إليه في المراجع التي بين أيدينا.

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٢٦.

(١) سورة النحل/٩٠.

(٢) سورة النساء/١٢٩.

(٣) حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك..».

أخرجه أبو داود (٢/٦٠١) والنسائي (٧/٦٤) من حديث عائشة وأعله النسائي بالإرسال.

## قَسْم بين الزوجات ٧ - ٩

زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها (١).

ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداها قد تكون غنية وأخرى فقيرة (٢).

الزوج الذي يستحق عليه القسم:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج - في الجملة - بلا فرق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل ونخعي ومحبوب، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه الوطاء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره . . . لأن القسم للصحة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعاً (٣).

لكن الفقهاء خصوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

أ - قسم الصبي لزوجاته:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوج الصبي

(١) مواهب الجليل ١٠/٤، شرح الزرقاني ٥٥/٤، نهاية المحتاج

٣٧٣/٦، المغني ٣٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٢.

(٣) المسبوط ٢٢١/٥، جواهر الإكليل ٣٢٦/١، مغني المحتاج

٢٥٢/٣، كشف القناع ٢٠٠/٥.

تحت قدرته (١).

٧ - وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوي بينهما في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟  
اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب السافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطاء.

لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه.

وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين

(١) رد المحتار ٣٩٨/٢.

## قَسْم بين الزوجات ٩ - ١٠

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

فنقل ابن عابدين عن صاحب البحر قوله: لم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً، ونقل عن صاحب النهر قوله: لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها. قال ابن عابدين: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دوراً حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداها شهراً هدر ما مضى<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها، أي لرفقها به في ترميضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتداء القسم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشريبي الخطيب: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه - ولو عيناً ومجبوباً ومريضاً - المبيت عند من بقي منهن لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم

المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطء يستحق عليه القسم، لأنه لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب، وعلى وليه إطفائه على زوجاته، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن أو جار الصبي أو قصر وعلم بذلك.

وأما الزوج الصبي الصغير فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه، وقال بعض الشافعية: لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بيته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك<sup>(١)</sup>.

ب - قسم الزوج المريض:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً، أين أنا غداً؟»<sup>(٣)</sup>

(١) رد المحتار ٢/٣٩٩، الشرح الكبير ٢/٣٤٠، نهاية المحتاج

٦/٣٧٤، كشاف القناع ٥/١٩٨.

(٢) رد المحتار ٢/٣٩٩، حاشية الزرقاني ٤/٥٦، المهذب ٢/٦٧، كشاف القناع ٥/٢٠٠.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣١٧)، ومسلم

(٤/١٨٩٣) من حديث عائشة.

(١) رد المحتار ٢/٣٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠.

## قَسْم بين الزوجات ١٠ - ١١

- في الجملة - وليه، على التفصيل التالي:

قال المالكية: يجب على ولي المجنون إطافته على زوجته أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن، لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته، أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك، لأن هن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم، فأيام الجنون كالغيبية فتطرح ويقسم أيام إفاقته، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير

يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»<sup>(١)</sup> وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريره ببيت عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن» فأذن له، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن<sup>(٤)</sup>.

### ج - قسم الزوج المجنون:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه، لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به

(١) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان...»

تقدم تخريجه ف (٥).

(٢) حديث: «أنه كان يقسم بين نسائه ويطاف...»

تقدم تخريجه ف (٥).

(٣) مغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٤) كشف القناع ٢٠٠/٥.

وحديث: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن...»

أخرجه أبو داود (٦٠٣/٢).

(١) شرح الزرقاني ٥٦/٤.

(٢) أسنى المطالب ٢٣٠/٣ - ٢٣١، نهاية المحتاج ٣٧٤/٦.



## قَسْم بين الزوجات ١١ - ١٤

الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى<sup>(١)</sup>.  
وانظر مصطلح (رق ف ٨٥).

لكن القسم في بعض الزوجات فيه مزيد تفصيل ومن ذلك:  
أ - القسم للمطلقة الرجعية :

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقاته الرجعية مع سائر زوجاته، لأنها ليست زوجة من كل وجه .  
وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقاته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

ب - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة :  
١٤ - ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج، لأن القسم للسكنى والأنس والإيواء، وهي في عدتها لا يحل لزوجها الخلوة بها، بل يحرم .  
واختلف الحنفية في القسم لها، فنقل ابن عابدين صورة من هذا الخلاف في قوله : قال

مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس هن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا لظلامته، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال<sup>(١)</sup>.

الزوجة التي تستحق القسم :

١٢ - يُستحق القسم للزوجات المطيقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أو مختلفات، وإن امتنع الوطاء شرعا كمحرمة، وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولى منها، أو امتنع عادة كرتقاء، أو امتنع طبعا كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، وقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن، لأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة والسكنى والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها<sup>(٢)</sup>، لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة، ونقل ابن المنذر

(١) رد المختار ٢/٤٠٠، شرح الزرقاني ٤/٥٥، الأم ٥/١٩٠، المغني ٧/٣٦.  
(٢) حاشية الجمل ٤/٢٨٠، كشف القناع ٥/٢٠١، الدر المختار ٤٠٠/٢.

(١) كشف القناع ٥/٢٠٠.  
(٢) تبين الحقائق ٢/١٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٢٦، أسنى الطالب ٣/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٢٨٠، كشف القناع ٥/٢٠١.

## قَسْم بين الزوجات ١٤ - ١٥

الشرع بين الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك، لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين، وزيد للبكر الجديدة لأن حياءها أكثر، ولأنها لم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن، أما الثيب فإنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

واختصاص الزوجة الجديدة - بكرا أو ثيبا - بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السنة عند الحنابلة.

ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء هن، اقتداء بفعل النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت» وفي لفظ: «إن شئت أن أسبّع لك، وأسبّع لنسائي، وإن سبّعت لك، سبّعت لنسائي»<sup>(١)</sup> أي بلا قضاء بالنسبة للثلاث وإلا لقال: «وثلثت لنسائي» كما قال: «وسبعت لنسائي»<sup>(٢)</sup>.

في النهر: وعندي أنه يجب - أي القسم - للموطوءة بشبهة أخذًا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، واعترضه الحموي بأن الموطوءة بشبهة لانفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والنفقة والسكنى، وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام، لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها، فلا يجب لها<sup>(١)</sup>.

### القسم للزوجة الجديدة:

١٥ - اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسما خاصا، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الجديدة - حرة كانت أو أمة - تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبا، وذلك لحديث: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»<sup>(٢)</sup>، واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الحشمة، ولهذا سوى

(١) أسنى المطالب ٢٣٠/٣، نهاية المحتاج ٢٧٣/٦، رد المحتار ٤٠٠/٢.

(٢) حديث: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

(١) حديث: «إن شئت سبعت عندك...» أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن. (٢) مواهب الجليل ١٢/٤، والشرح الكبير ٣٤٠/٢، مغني المحتاج ٢٥٦/٣، كشاف القناع ٢٠٧/٥.

## قَسْم بين الزوجات ١٥ - ١٦

١٦- وإن أراد من زفت إليه امرأتان معا السفر بإحدى نسائه فأقرع بينهما فخرجت القرعة لإحدى الجديديتين سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر، لأنه نوع قسم يختص بها، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد، لأنه حق وجب لها ولم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه، فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تتمه في الحضر وقضى للحاضرة حقها، فإن خرجت القرعة لغير الجديديتين وسافر بها قضى للجديديتين حقها واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحداها قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معا، وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء<sup>(١)</sup>.

وقيد المالكية في المشهور من مذهبهم حق الزوجة الجديدة - بكر أو ثيبا - في هذا القسم بما إذا تزوجها الرجل على غيرها، ومقابل المشهور عندهم أن الزوجة الجديدة لها هذا القسم مطلقا. تزوجها على غيرها أم لا<sup>(٢)</sup>.  
واختلف المالكية فيما تقدم به إحدى الزوجتين الجديديتين إن زفتا إلى الزوج في ليلة

وإن تزوج امرأتين - بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكرًا وثيبًا - فزفتا إليه في ليلة واحدة.. فقال الشافعية والحنابلة: يكره ذلك، لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقها وتستر التي يؤخر حقها وتستر. ويقدم أسبقها دخولا فيوفيهما حق العقد، لأن حقها سابق، ثم يعود إلى الثانية فيوفيهما حق العقد، لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأن حق الأولى عارضه ورجح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى. ثم يتبدى القسم بين زوجاته ليأتي بالواجب عليه من حق الدور، فإن أدخلتا عليه في وقت واحد قدم إحداها بالقرعة، لأنها استوتتا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي<sup>(١)</sup>.

وإن زفت إليه امرأة في مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها تم للأولى حق عقدها لسبقها، ثم قضى حق عقد الثانية لزوال المعارض<sup>(٢)</sup>. ولو زفت إليه جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقها، وفي الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٢٥٧/٣، المغني ٤٥/٧، كشاف القناع ٢٠٧/٥.

(٢) كشاف القناع ٢٠٨/٥.

(٣) مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

(١) كشاف القناع ٢٠٨/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٠/٢.

## قَسْم بين الزوجات ١٦ - ١٧

فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيها يكون به  
الابتداء:

قال الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح  
عند الشافعية: الرأي في البداءة في القسم إلى  
الزوج.

وأضاف المالكية: ونذب الابتداء في  
القسم بالليل، لأنه وقت الإيواء للزوجات،  
ويقيم القادم من سفر نهاراً عند أيتها أحب  
ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل لأنه  
المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج  
من عندها ليكمل لها يومها<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم -  
والحنابلة إلى وجوب القرعة على الزوج بين  
الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له  
إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن  
إلا بقرعة أو برضاهن، لأن البداءة بإحداهن  
تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن  
واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن  
الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم  
يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا  
مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين  
الأخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا  
حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ

واحدة: فقال اللخمي عن ابن عبدالحكم.  
يقرع بينهما، وقبله عبدالحق، وفي أحد قولي  
مالك: إن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة،  
وقال ابن عرفة: الأظهر أنه إن سبقت  
إحدهما بالبداءة للبناء قدمت، وإلا فسابقة  
العقد، وإن عقدتا معا فالقرعة.<sup>(١)</sup>

وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة  
الجديدة في زيادة قسم تختص به، وقالوا:  
البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في  
القسم، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> وغايته القسم، ولإطلاق  
أحاديث النبي عن الجور في القسم، ولأن  
القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين  
الزوجات في ذلك، ولأن الوحشة في الزوجة  
القديمة متحقق حيث أدخل عليها من  
يغيظها وهي في الجديدة متوهمة، ولأن  
للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة  
والنفرة عند الجديدة تمكن بأن يقيم عندها  
السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في  
تخصيصها بالزيادة<sup>(٣)</sup>.

بدء القسم وما يكون به:

١٧ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ

(١) الدر المختار ٤٠٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٠/٢، شرح  
الزرقاني ٥٧/٤.

(١) مواهب الجليل ١٢/٤.  
(٢) سورة النساء/١٩.  
(٣) فتح القدير ٣٠٠/٣ - ٣٠١.

## قَسْم بين الزوجات ١٧ - ١٨

ونحوه يكون النهار، لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله، لأنه وقت خلوته ليلاً كان أو نهاراً، قل أو أكثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول - كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة - كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعي: إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت.

والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»<sup>(١)</sup>، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً<sup>(٢)</sup>، ويتبع اليوم الليلة الماضية أي التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافاً إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك، لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك<sup>(٣)</sup>.

بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى، لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه<sup>(١)</sup>.

### الأصل في القسم:

١٨ - الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء، لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة، ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلباً للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفصل الشافعية والحنابلة، ووافقهم بعض الحنفية، فقالوا: الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سكنه كالحارس

(١) حديث عائشة: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٤/٨).

(٢) حديث: «قبض رسول الله ﷺ نهاراً».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٥/٢) من حديث أنس

بلفظ: «وتوفي من آخر ذلك اليوم»، وأخرجه مسلم (٣١٥/١)

من حديث أنس بلفظ: «فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك».

(٣) فتح القدير ٣٠٢/٣، الدر المختار ورد المختار ٤٠٢/٢،

حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، الأم ١٩٠/٥، المهذب ٦٧/٢ =

(١) مغني المحتاج ٢٥٥/٣، نهاية المحتاج ٣٧٥/٦، كشاف القناع

١٩٩/٥، المغني ٣٣/٧.

(٢) سورة النبأ ١٠-١١.

(٣) سورة يونس ٦٧.

## قَسْم بين الزوجات ١٩

مدة القسم :

١٩ - صرح الفقهاء بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهارا ليلة، فلا يجوز ببعضها لما في التبعض من تشويش العيش وتنغيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك <sup>(١)</sup>.

واختلفوا في أكثر مدة القسم، أي أكثر مقدار النوبة الواحدة من القسم، على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز، لأن الحق لهن لا يعدوهن، واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة <sup>(٢)</sup> ولأن التسوية بينهما واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان في ذلك تأخير لحق من لها

الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن، ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منهن ثلاثا حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال <sup>(١)</sup>.

ونقل الخطاب عن الجواهر أن الزوج لا يزيد في القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، ونقل عن اللخمي أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيقة <sup>(٢)</sup>.

• وذهب الحنفية وهو وجه شاذ عند الشافعية إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حدده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك، لأن المستحق عليه التسوية وقد

= مغني المحتاج ٣/٢٥٣، حاشية الجمل ٤/٢٨٢، المغني ٣٢/٧-٣٣، كشف القناع ٥/١٩٩.

(١) الدر المختار ٢/٤٠١، ومواهب الجليل ٤/١٤، وحاشية الجمل ٤/٢٨٣، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٧، وكشاف القناع ٥/١٩٨.

(٢) حديث أن النبي ﷺ قسم ليلة وليلة..

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١٨) من حديث عائشة بلفظ: «وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها».

(١) مواهب الجليل ٤/١٤، وجواهر الإكليل ١/٣٢٧، والمغني

٣٧/٧، وكشاف القناع ٥/١٩٨.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٤٠.

الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن من له أكثر من زوجة عليه أن يوفي كل واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير، لأن هذا من العدل الواجب عليه في القسم بينهن، ولكنهم اختلفوا في خروج الزوج في نوبة إحدى زوجاته - ليلا أو نهارا - ودخوله على غيرها كذلك ليلا أو نهارا، وهم في ذلك تفصيل على النحو التالي :

قال الشافعية والحنابلة: إن خرج الزوج الذي عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج في غير ذلك من الليل ولم يلبث أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به، ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاها، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الأدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه... فوجب القضاء.

وليس لهذا الزوج دخول في نوبة زوجة على غيرها ليلا، لما فيه من إيصال حق صاحبة النوبة، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة

وجدت (١). لكن الكمال بن الهمام عقب على ذلك بقوله: لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به (٢).

وقال الحصكفي والتمرتاشي نقلا عن الخلاصة: يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة، وإن شاء ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى (٣).

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة... اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقرب لعهدن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم ليلتين أو ثلاثا جاز، لأنه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث حرم ولم يجز من غير رضاهن، لأن فيه تغريرا بحقوقهن. ومقابل المذهب عند الشافعية أنه تكره الزيادة على الثلاث (٤).

(١) الاختيار ٣/١١٦ - ١١٧. وإهداية مع الفتح ٢/٥١٨. ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٨.  
 (٢) فتح القدير ٢/٥١٨. ط. بولاق.  
 (٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/٤٠١. ط. بولاق.  
 (٤) المهذب ٢/٦٧. ونهاية المحتاج ٦/٣٧٧ - ٣٧٨. والمغني ٣٧/٧.

## قَسْم بين الزوجات ٢٠

- إن طالت - دون الجماع، ووفق بعضهم بين القولين بحمل الأول على ما إذا طالت بقدر الحاجة، والثاني على ما إذا طالت فوق الحاجة.

والصحيح - عندهم - أيضا أن له ما سوى الوطاء من استمتاع . . للحديث السابق، ولأن النهار تابع، والقول الثاني: لا يجوز، أما الوطاء فإنه لا يجوز لغير صاحبة النوبة، سواء أكان ليلا أم نهارا.

وقال الحنابلة: إن أطال المقام عند غير صاحبة النوبة قضاءه، وإن استمتع بها بما دون الفرج ففيه وجهان: أحدهما يجوز لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والثاني لا يجوز لأنه يحصل لها به السكن، وإن دخل عليها فجامعها في الزمن اليسير - ليلا أو نهارا - ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قضاءه، لأن الوطاء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى. والثاني: يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها فيعدل بينهما . . ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكثير<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد

الطلق وخوف النهب والحرق، وحينئذ إن طال مكثه عرفا قضى لصاحبة النوبة من نوبة المدخول عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضي، وإذا تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا قضاء، وأثم.

وإن دخل الزوج في نوبة إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة، لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعبادة . . لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «وكان رسول الله ﷺ قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»<sup>(١)</sup> فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع.

قال الشافعية: ينبغي أن لا يطول مكثه، أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى، وذهب بعضهم إلى وجوب عدم تطويل المكث لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول غيرها وهو حرام، والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة.

وفي مقابل الصحيح يجب قضاء المدة

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦-٣٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٥٤-٢٥٥، المغني ٧/٣٣-٣٤.

(١) حديث: «وكان رسول الله ﷺ قل يوم إلا وهو يطوف . . .» أخرجه أبو داود (٢/٢٠٦) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.



## قَسْم بين الزوجات ٢٠ - ٢١

يومها وطاء ضررتها بإذنها، ويجوز من غير حاجة السلام بالباب من خارجه في غير يومها، وتفقد شأنها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب، ولا بأس بأكل ما بعثت إليه بالباب لا في بيت الأخرى لما فيه من أذيتها<sup>(١)</sup>.

ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه :

٢١ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي ﷺ، حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن<sup>(٢)</sup>، ولأنه أضون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن، ويجوز للزوج - إن انفرد بمسكن - أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيهما حقها من القسم. لكن للفقهاء فيما وراء ذلك تفصيلاً يحسن عرضه :

قال الحنفية : لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها، لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه<sup>(٣)</sup>.  
وقال المالكية : جاز للزوج برضاء زوجاته

الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها، ولو اشتد مرضها - ففي الجوهرة - لا بأس أن يقيم عندها حتى تشقى أو تموت، يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها<sup>(١)</sup>.

والنوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها، وفي صحيح مسلم «أنهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها»<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر أن هذا جائز برضاء صاحبة النوبة إذ قد تتضيق لذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية : لا يدخل الزوج في يوم إحدى زوجاته على ضررتها، أي يمنع، إلا لحاجة غير الاستمتاع كمنالوة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب. ولما لك لا بد من عسر الاستنابة فيها، وعمم ابن ناجي دخوله لحاجة في النهار والليل مخالفاً لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار، وللزوج وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار، ولا يقيم عند من دخل عندها إلا لعذر لا بد منه، وجاز في

(١) شرح الزرقاني ٥٧/٤ - ٥٨ - ٥٩.

(٢) حديث قسمة رسول الله ﷺ لنسائه في بيوتهن .

أخرجه أبو داود (٦٠٢/٢) والحاكم (١٨٦/٢) من حديث

عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) الدر المختار ٤٠١/٢.

(١) الدر المختار ٤٠١/٢.

(٢) حديث : «أنهن كن يجتمعن كل ليلة . .»

أخرجه مسلم (١٠٨٤/٢) من حديث أنس .

(٣) فتح القدير ٣٠٢/٣.

خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم. والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها (١).

وقال الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ومخليه من ضررتها جاز له ذلك، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتنع من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدا (٢).

القرعة للسفر:

٢٢ - اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته، هل له ذلك، أم لا بد من

طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحلته المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ (١)، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتيه إلا أن يرضين (٢).

وقال الشافعية: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن، وله دعاؤهن بمسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حقه، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر - قال الشبراملسي: أي شرف - لم تعد البروز فيذهب لها كما قال الماوردي واستحسنه الأذرعى وغيره، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاء، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضي إليها، أو

(١) حديث دورانه ﷺ على نسائه في بيوتهن.

تقدم تخريجه.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٢٧، شرح الزرقاني ٤/٥٩، التاج

والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٤.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٤ - ٣٧٥، مغني المحتاج ٣/٢٥٣.

(٢) كشف القناع ٥/٢٠٣.

رضا سائر الزوجات أو القرعة؟

فذهب الحنفية والمالكية في الجملة إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، لكن لكل منهم تفصيلاً:

فقال الحنفية: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن. والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، تطيباً لقلوبهن، ولأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلاً، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرص<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته اختار من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله إليها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما أو بينهن لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يكون سفرها معرة عليها، ومن أبت لغير عذر

سقطت نفقتها<sup>(١)</sup>.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته - واحدة أو أكثر - إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في الأسفار الطويلة المبيحة لقصر الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية والحنابلة قالوا: لا فرق بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى، ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول القاضي من الحنابلة: أنه ليس للزوج أن يستصحب بعض زوجاته بالقرعة في السفر القصير لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، فإن فعل قضى للبواقي.

واستدل الشافعية والحنابلة على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوج بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»<sup>(٢)</sup>، كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه،

(١) جواهر الإكليل ١/٣٢٨، شرح الزرقاني ٤/٦٠.

(٢) حديث عائشة: «كان إذا أراد سفراً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١٨).

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/٤٠١.

## قَسْم بين الزوجات ٢٢

الحضر، ولا يجوز بغير رضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، وإن وهبته للزوج أو لسائر الزوجات جاز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: إن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز، لأن الحق لهن إلا أن لا يرضى الزوج بها فيصار إلى القرعة، ونص الشافعية على أن الزوجات إن رضين بواحدة فلهن الرجوع قبل سفرها، قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي يصل إليها<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: لو أقرع الزوج بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها، ثم أراد سفرا آخر قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد، ما لم يرجع، فإذا رجع فأراد سفرا أقرع<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: لو سافر بواحدة من نسائه أو أكثر بقرعة أو برضاهن لا يلزمه القضاء للحاضرات، سواء طال سفره أو قصر، لأن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل لمن في الحضر، أي أن المقيمة في الحضر التي لم تسافر مع زوجها وإن

فصارت القرعة لعائشة وحفصة<sup>(١)</sup> وقالوا: إن المسافرة ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة. وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن في القسم في السفر كما يسوي بينهن في الحضر<sup>(٢)</sup>.

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده، لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز، لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقه إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها فله إكراهها على السفر معه لأنه يجب عليها إجابته، فإن رضي بامتناعها استأنف القرعة بين البواقي لتعيين من تسافر معه<sup>(٣)</sup>.

ونص الحنابلة على أن من خرجت لها القرعة إن وهبت حقه من ذلك لغيرها من الزوجات جاز إن رضي الزوج، لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في

(١) حديث عائشة: «كان إذا خرج أقرع بين نسائه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٠/٩) ومسلم (٤/١٨٩٤).

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥٧، المغني ٧/٤٠ - ٤١.

(٣) حاشية القليوبي ٣/٣٠٤، مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني

(١) المغني ٧/٤٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني ٧/٤٢.

(٣) الأم ٥/١٩٣، المغني ٧/٤٢.

فأقامت معه فيه قضى للباقيات (١).

ونص الشافعية على أن السفر الذي تتعلق به هذه الأحكام هو السفر المباح، أما غيره فليس للزوج أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصي ولزمه القضاء للزوجات الباقيات (٢).

قضاء ما فات من القسم:

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم:

فقال الحنفية والمالكية: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها، لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا، ولأن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية (٣).

وقال الشافعية والحنابلة: على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها

فاتها حظها من زوجها أثناء سفره مع غيرها من الزوجات، فقد ترفهت بالدعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا، ولو سافر الزوج بواحدة أو أكثر من زوجاته دون رضاهن أو القرعة أثم، وقضى للأخريات مدة السفر (١).

وقالوا: إن خرج بإحداهن بقرعة ثم أقام قضى مدة الإقامة لخروجها عن حكم السفر، وذلك إذا ساكن المصحوبة، أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي (٢).

وقالوا: من سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن أراد الانتقال بنسائه فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل ولم يكن له أفراد إحداهن به، لأن هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن بالسفر معه قضى للباقيات، وإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز، ولا يقضي لأحد ولا يحتاج إلى قرعة لأنه سوى بينهن، وإن أراد أفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٤٢/٧ - ٤٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٨/٣.

(٣) رد المحتار ٤٠٠/٢ - ٤٠١، جواهر الإكليل ١/٣٢٧.

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣ وأسنى المطالب ٢٣٧/٣، والمغني

٤١/٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٤١/٧.

فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة. وأضاف الشافعية: لو سافرت لحاجة ثالث - غيرها وغير الزوج - قال الزركشي: فيظهر أنه كحاجة نفسها، وهو - كما قال غيره - ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معاً لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم، خلافاً لما بحثه ابن العماد من السقوط<sup>(١)</sup>

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها أو بخروجه أثناء نوبتها، فإن كان الفوات للنوبة بكاملها وجب قضاؤها كاملة، وإن كان الفوات لبعض النوبة كأن خرج ليلاً - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه ولو لغير بيت الضرة . . فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج<sup>(٢)</sup>.

تنازل الزوجة عن قسمها:

٢٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو

بأبها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها<sup>(١)</sup>.

وأسباب فوات القسم متعددة: فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن . . وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلاً.

وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح، مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها . . وقد سبق بيان ذلك.

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها، لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط، وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها، وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها (عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية) لأنها

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٧، نهاية المحتاج ٦/٣٧٩ - ٣٨٠، كشف القناع ٥/٢٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦، المغني ٧/٣٣.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦ - ٣٧٧، المغني ٧/٣٣.

لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهن، كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء: إن أراد جعلها للجميع، أو خص بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض<sup>(١)</sup>.

وقيل - عند الشافعية - ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات، بل يسوي بينهن ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فتجعل الواهبة كالمعدومة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية كذلك أن إحدى الزوجات لو وهبت ليلتها للزوج ولبعض الزوجات، أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرءوس، كما لو وهب شخص عينا لجماعة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت إحدى الزوجات ليلتها لواحدة جاز، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة وآلى بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز الموالاة بينهما إلا برضاء الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة، لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها كما لو كانت باقية للواهبة، ولأن في ذلك تأخير حق غيرها

تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا، وذلك برضا الزوج، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز، لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبته، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة<sup>(١)</sup>، وقد ثبت أن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها، فكان رسول الله ﷺ «يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»<sup>(٢)</sup>.

ويعلق الشافعية على هذه الهبة بقولهم: هذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها، بل يكفي رضا الزوج، لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت ليلتها

(١) رد المحتار ٤٠١/٢، فتح القدير ٣٠٣/٣، الشرح الكبير

٣٤١/٢، مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٣٨/٧.

(٢) حديث: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ..

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/٩)، مسلم (١٠٨٥/٢)

من حديث عائشة.

(٣) نهاية المحتاج ٣٨١/٦، مغني المحتاج ٢٥٨/٣.

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٣٩/٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٩/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٥٩/٣، نهاية المحتاج ٣٨١/٦.

العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها لأنه ليس بعين ولا منفعة، ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

وأضاف الحنابلة: إن كان العوض غير المال مثل إرضاء زوجها وغيره عنها جاز<sup>(١)</sup> فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفة رضي الله تعالى عنها وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه<sup>(٣)</sup>.  
وذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز، فقالوا: جاز للزوج إثارة إحدى الضرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضررتها أو من غيرها، أو لا، بل رضيت مجانا، وجاز للزوج أو الضررة شراء يومها منها بعوض، وتختص الضررة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء بما اشترى، وعقب الدسوقي بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق لأن

وتغيرا ليلتها بغير رضاها فلم يجز، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فأثر بها امرأة منهن بعينها.

وفي قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوالي بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق<sup>(١)</sup>.

وللزوجة الواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل، لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا لأن التفريط منها<sup>(٢)</sup>.

ونص بعض الحنفية على ما يوافق الشافعية والحنابلة في المسائل السابقة<sup>(٣)</sup>.

العوض للتنازل عن القسم:

٢٥ - اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضا على ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء، لأن

(١) فتح القدير ٣/٣٠٣، مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني ٣٩/٧ - ٤٠.

(٢) حديث إرضاء عائشة رسول الله ﷺ عن صفة أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٤ - ٦٣٥) من حديث عائشة وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٤٣) إسناده ضعيف.

(٣) كشف القناع ٥/٢٠٥، ٢٠٦، الإنصاف ٨/٣٧١، ٣٧٢.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني ٣٩/٧.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٣٩/٧.

(٣) فتح القدير ٣/٣٠٣.



المبيع لا بد أن يكون متمولا<sup>(١)</sup>.

ما يسقط به القسم :

٢٦ - يسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة . وذلك باتفاق الفقهاء ، ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها . قال الشافعية : ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه ، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحکم - مثلا - وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة ، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها . . وسقوط حق الناشزة في القسم لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم .

ولا تستحق القسم زوجة صغيرة لا تطيق الوطء ، وكذا المجنونة غير المأمونة ، والمحبوسة لأن في إلزام زوجها بالقسم لها إضراراً به حيث يدخل الحبس معها ليوفيهما قسمها ، والزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها<sup>(٢)</sup> .

## قِسْمَة

التعريف :

١ - القسمة لغة : النصيب ، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضاً متميزة . قال الفيومي : قسمته قسماً ، من باب ضرب : فرزته أجزاءً فانقسم ، والموضع مَقْسِمٌ مثل مسجد ، والفاعل قاسم ، وقَسَمَ مبالغة ، والاسم القِسْم (بالكسر) ثم أطلق على الحصة والنصيب ، فيقال : هذا قسمي ، والجمع أقسام ، مثل حمل وأحمال ، واقتسموا المال بينهم ، والاسم القسمة ، وأطلقت على النصيب أيضاً<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : جمع نصيب شائع في معين : أي في نصيب معين<sup>(٢)</sup> ، وإنما كانت جمعا للنصيب بعد تفرق ، لأنه كان قبل القسمة موزعا على جميع أجزاء المشترك ، مامن جزء - مهما قل - إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ماله في المجموع الكلي ،

(١) حاشية الدسوقي ٣٤١/٢ .

(٢) رد المحتار ٤٠٠/٢ ، جواهر الإكليل ٣٢٧/١ ، نهاية المحتاج

٣٧٣/٦ - ٣٧٤ ، المغني ٢٨/٧ - ٤٠ ، كشف القناع

٢٠٤/٥

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) البحر الرائق ١٦٧/٨ . وتكملة فتح القدير ٣٤٧/٨ .

خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكماً<sup>(١)</sup>.  
ومن معانيها في الاصطلاح: أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد أو ماهو في حكمه<sup>(٢)</sup>.

والصلة بين القسمة والشركة التضاد.

مشروعية القسمة :

٥ - القسمة مشروعة، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: ففي كثير من الآي: من مثل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٤٤﴾ لِلنِّسَاءِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ثم صار بعد القسمة منحصرًا في جزء معين لاتنخلله حقوق أحد من بقية الشركاء، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان، كما في المهياة الزمانية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البيع :

٢ - البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه<sup>(١)</sup>.

وإصطلاحاً: مقابلة مال بهال على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup>.

والصلة بين القسمة والبيع: أن القسمة أعم، فقد تكون بيعاً وقد تكون غير ذلك.

ب - الإفراز:

٣ - الإفراز لغة: التنحية أي عزل شيء عن شيء وتمييزه<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي.

والصلة: أن القسمة قد تكون بالإفراز، وقد يقصد بها بيان الحصص دون إفراز، كما في المهياة فهي أعم من الإفراز.

ج - الشركة :

٤ - الشركة لغة: اسم مصدر شرك، وهي :

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/٢١١.

(٣) سورة الأنفال / ٤١.

(٤) سورة النساء / ٦.

(٥) سورة المآرج / ٢٤.

(٦) سورة النساء / ٧.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) شرح الروض ٢/٢.

(٣) المصباح المنير وتاج العروس.

منذ عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حتى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة في المواريث وفي غير المواريث، دون نكير من أحد. قال صاحب البدائع: فكانت شرعيتها متوارثة<sup>(١)</sup>.

ويقول الفقهاء: إن القسمة توفر على كل شريك مصلحته كاملة، وبعبارة أخرى: إنها لتكميل نفع الشريك<sup>(٢)</sup>

تكييف القسمة :

٦ - اختلف الفقهاء في القسمة هل هي بيع أم محض تمييز حقوق؟  
يذهب العلماء في ذلك مذاهب أربعة:

المذهب الأول:

أنها بيع بإطلاق، وعليه مالك وبعض أصحابه، لكنه خلاف المشهور عندهم<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية، وصححه جمع من قدامى أصحابهم، والرافعي والنووي<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: إن كل جزء من المال مشترك بين

وأما السنة: فقوله صلوات الله وسلامه عليه وفعله وتقريره:

فمن قوله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>، وفي معناه حديث جابر رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شَفْعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن فعله: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسَمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا»<sup>(٤)</sup>.

وأما تقريره: فلا شك أن قسمة المواريث وغيرها كانت تقع على عهده صلوات الله وسلامه عليه، فيسد ولا ينكر.

وأما الإجماع: فقد كان الناس - وما زالوا -

(١) حديث: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ...»

أخرجه أبو داود (٧٨٥/٣) من حديث أبي هريرة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣١/٥): رجال إسناده ثقات.

(٢) حديث جابر: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٦).

(٣) حديث: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسَمُ الْغَنَائِمَ...»

أخرجه البخاري: (فتح الباري ٨/٥٣) من حديث أنس.

(٤) حديث سهل بن أبي حثمة: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ...»

أخرجه أبو داود (٤١٠/٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٩٧/٣) قول صاحب التنقيح: إسناده جيد.

(١) البدائع ١٧/٧. ورد المختار ١٦٦/٥، وتكملة فتح القدير ٢٤٨/٨، ومغني المحتاج ٤١٨/٤، والمغني لابن قدامة ٤٤٨/١١.

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٧، ومغني المحتاج ٤١٨/٤، وقواعد ابن رجب ص ١٤٤.

(٣) التحفة وحواشها ٦٨/٢، والفواكه الدواني ٣٢٧/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٢٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٧٥/٨.

(٥) منتهى الإرادات ٦١٨/٢، والإنصاف ٣٤٧/١١.

المسافة عرفاً<sup>(١)</sup>، المتساوية في القيمة عند أهل الخبرة وفي الرغبة لدى الشركاء - أو تَقَارَبَ (وقد يقال: تجانس) - ككل ما يلبس من الثياب، لأن الغرض الأهم هو اللبس<sup>(٢)</sup>، فالقطن والصوف والحرير وغيرها، من مخيط وغير مخيط، تدخل في عداد المتقارب<sup>(٣)</sup> - إذا وقعت قسمته بطريق القرعة، أما فيما عدا ذلك فبيع.

وعند جمهور الشافعية: تمييز حقوق في قسمة المشابهات - وذلك حيث تتساوى الأنصاء صورة وقيمة، سواء في ذلك المثلي كالحبوب والنقود وغيره كالدار المتفقة الأبنية: في كل من جانبيها مثل ما في الآخر مع انقسام العرصة (الساحة) الفاصلة بين المبنيين، والأرض الزراعية وغير الزراعية التي تتشابه أجزاؤها كذلك - بيع فيما عدا ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعند جمهور الحنابلة وبعض الشافعية: تمييز حقوق فيما عدا قسمة الرد، أما في قسمة الرد فبيع.

وقسمة الرد - كما سيجيء - هي التي يستعان في تعديل أنصبتها بهال أجنبي:

(١) بلغة السالك ٢/٢٤٠، والتحفة وحواشيها ٢/٦٨-٦٩.

(٢) بلغة السالك ٢/٢٤١.

(٣) ومن المتقارب (المتجانس) البُحْت من الإبل مع العراب منها، والجاموس مع البقر، والغنم مع المعز، لا البغال مع الحمير. (الخرشي ٤/٤٠٢، والتحفة وحواشيها ٢/٦٩)، وفي المصباح المنير: العراب من الإبل خلاف البخاتي.

(٤) التجريد المفيد ٤/٣٧٠، ومغني المحتاج ٤/٤٢١-٤٢٢.

الشريكين، فإذا أخذ أحدهما نصف الجميع فقد باع ماترك من حقه بما أخذ من حق صاحبه<sup>(١)</sup>، أو كما قال ابن قدامة: لأنه يدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني:

أنها محض تمييز حقوق بإطلاق، وعليه بعض الشافعية ومعهم المجد بن تيمية من الحنابلة، وكذلك بعض المالكية إذا لم تقع القسمة جزافاً<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن لوازم القسمة تخالف لوازم البيع، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات.

المذهب الثالث:

أنها تمييز حقوق في بعض دون بعض، فعند جمهور المالكية، وهي رواية المدونة عن مالك<sup>(٤)</sup>: تمييز حقوق فيما تماثل - أي كان من نوع واحد، مع تساوي الرغبات والقيمة: كالرد والفقار المتقاربة في

(١) المذهب للشيرازي ٢/٣٠٦.

(٢) المغني ١١/٤٩١.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٣، ٤/٤٢٤. وقواعد ابن رجب ٤١٢، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٠، والتحفة وحواشيها ٢/٦٨.

(٤) ١٩٨/١٤.

وقد قيل في مذهب الشافعية بعدم قبولها الإِجبار فعلا<sup>(١)</sup>، ولكنه خلاف ما اعتمده، ولم يلتفتوا - في معتمدتهم - لكونها بيعا إلحاقا لتساوي الأجزاء قيمة بتساويها حقيقة، ولدعاء الحاجة، فإن الرغبات تتعلق بتخليص الحق من المزاحمة وسوء المشاركة، وكما يبيع الحاكم مال المديون جبرا، ولم تحكم هذه الحاجة في قسمة الرد، لأن الإِجبار فيها يكون إجبارا على دفع مال غير مستحق<sup>(٢)</sup>.

والمفهوم من كلام المالكية أن المتساوي في المقصود الأهم يعتبر كالتساوي من كل وجه، لإمكان التجاوز عن الفرق حينئذ، سيما وهو يعدل بالقيمة: فالذي يأخذ نصيبه من هذا أو من ذاك يكون أخذا لعين حقه، وهذا هو معنى تمييز الحقوق<sup>(٣)</sup>.

#### المذهب الرابع :

القسمة لا تخلو من المعنيين، إلا أنه في قسمة المثلي يغلب معنى تمييز الحقوق (الإِفران) وفي قسمة القيمي يغلب معنى البيع، وهذا هو مذهب الحنفية لا يختلفون عليه<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إنه مامن جزء - مهما قل - من المال

كأرض بين اثنين في أحد جانبيها مالا يقبل القسمة - كمعدن أو بناء أو بئر ماء - وربما كانت قيمته وحده تعدل قيمة الأرض كلها أو تزيد<sup>(١)</sup>.

فمن وجهة نظر الحنابلة وموافقيهم من الشافعية: أن الرادّ إنما بذل مقابل ما حصل له من حق شريكه عوضا عنه، وهذا هو معنى البيع<sup>(٢)</sup>، أما في غير قسمة الرد فيتمسك بتغاير اللوازم، كما تمسك أرباب المذهب الثاني<sup>(٣)</sup>.

وبعض الشافعية - الذين هم من أرباب المذهب الثالث - لا ينازعون في أن قسمة الرد بيع، ولكنهم يقولون كذلك أيضا: كل قسمة أخرى يحتاج فيها إلى تعديل الأنصاء بواسطة التقويم، ليصير ما يأخذه بها كل شريك حقا خالصا له، إذ التقويم تخمين يخطئ ويصيب: كما في دارٍ بعضها لبن، وبعضها حجر، وأرض بعضها جيد وبعضها رديء، وبستان بعضه نخل وبعضه كرم (وتسمى قسمة تعديل) - وربما قيل: لو كانت قسمة التعديل بيعا لما قبلت الإِجبار كقسمة الرد.

(١) المغني المحتاج ٤/٤٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٥.

(٣) التحفة وحواشيها ٢/٦٩، وبلغه السالك ٢/٢٤١.

(٤) البدائع ٧/١٧.

(١) المغني ١١/٤٩١، ومطالب أولي النهى ٦/٥٤٩،

٥٥٨، ٥٥٠ والمهذب ٢/٣٠٦.

(٢) المهذب ٢/٣٠٦، والمغني ١١/٤٩٢.

(٣) المهذب ٢/٣٠٦، والمغني ١١/٤٩١.

على أنها بيع، ولا تدخلها بناء على أنها تمييز حقوق، هكذا نص الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو مستفاد من كلام المالكية<sup>(٢)</sup>، إلا أن من الحنابلة من نفى فيها خيار المجلس وخيار الشرط على أية حال، ومنهم من أثبت خيار المجلس وخيار الشرط على أية حال، وعللوه بأن الخيار لم يشرع خاصا بالبيع، بل للتروي وتبين أي الأمرين أرشد، وهذا المعنى موجود في القسمة<sup>(٣)</sup>.

ونظرا إلى أن معنى البيع قائم في كل قسمة عند الحنفية لم يرددوا هذا التريد، بل أطلقوا دخول الخيارات في جميع أقسامها، ولكن على تفاوت يرجع إلى معنى آخر.

فقسمة الأجناس المختلفة - وهي قسمة تراض لا إجبار فيها - تدخلها الخيارات الثلاثة: خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية.

وقسمة الجنس الواحد من المثليات - وهي تقبل الإيجاب - لا يدخلها سوى خيار العيب. وقسمة الجنس الواحد من القيميات، كالبقرة أو الغنم أو الثياب من جنس واحد - وهي تقبل الإيجاب أيضا - يدخلها خيار

المشترك إلا ونصفه لهذا ونصفه لذاك، فإذا استقل أحدهما بنصف المجموع فشطر ما استقل به كان له قبل القسمة، وإنما اجتمع وتميز بعد شيوع، وهذا هو معنى تمييز الحقوق، وشطره الآخر كان لشريكه أخذه منه عوضا عما تركه له، وهذا هو معنى البيع، وإنما غلب في قسمة المثلي معنى تمييز الحقوق، لأن المأخوذ فيها على سبيل المعاوضة هو عين المتروك حكما، إذ هو مثله يقينا، فضعف معنى المبادلة، ولا كذلك قسمة القيمي، فلم يضعف فيها معنى المبادلة، إذ المأخوذ ليس عين المتروك ولو حكما، ومن ثم يكون معنى المبادلة في قسمة القيمي أقوى منه في قسمة المثلي<sup>(١)</sup>.

الأثار المترتبة على الخلاف في تكييف القسمة:

٧ - تتلخص هذه الأثار في أنه: إن كانت القسمة بيعا، فإنها تعطى أحكامه - مع ملاحظة مامر من المستثنيات في أشباهها - وإن كانت محض تمييز حقوق فإنها لا تعطى أحكام العقود أصلا<sup>(٢)</sup>.

فمن أمثلة ذلك:

أ - الخيارات: تدخل الخيارات القسمة بناء

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، وقواعد ابن رجب ص ٤١٣.

(٢) المدونة ١٤/١٩٨، وبلغه السالك ٢/٢٣٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٤١٣.

(١) نتائج الأفكار ٨/٣٤٩، ملامسكين ٢/٢٠٣، وحاشية ابن

عابدين «رد المحتار» ٥/١٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، والقواعد لابن رجب ص ٤١٢.

التقايل، لغلبة معنى الإفراز، وقسمة القيميات تقبله، فإن خلط المقتسمون ما اقتسموه من المثلي كانت شركة جديدة، مع أن العلائقي وصاحب تنوير الأبصار على تعميم القبول<sup>(١)</sup>.

أقسام القسمة :

٨ - تنقسم القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

- قسمة إفراز.

- وقسمة تعديل.

- وقسمة رد.

أولاً: قسمة الإفراز:

٩ - وهي توجد عندما لا تكون ثم حاجة إلى تقويم المقسوم - أعني ما يراد قسمه - لعدم تفاوت الأغراض، أو لأنه تفاوت من التفاهة بحيث لا يعتد به، فتكون القسمة قسمة إفراز<sup>(٢)</sup>، لأنها لا تتطلب أكثر من إفراز كل نصيب على حدة بمعياره الشرعي: كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدداً، وتسمى أيضا قسمة المتشابهات: لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه حتى لا تفاوت يذكر، أو القسمة بالأجزاء: لأن نسبة الجزء الذي يأخذه كل شريك هي بعينه نسبة حقه إلى المال

العيب بلا خلاف، كما يدخلها خيار الشرط والرؤية على الصحيح المفتى به<sup>(١)</sup>.

ب - الشفعة: إن كانت القسمة تميز حقوق لم تثبت فيها الشفعة قولاً واحداً، وإن كانت بيعاً: فقد صرح الشافعية بثبوتها، وصوروها بما إذا تقاسم شريكان من ثلاثة شركاء، وتركوا نصيب الثالث مع أحدهما بإذن هذا الثالث، فإن الشفعة تثبت لهذا الثالث<sup>(٢)</sup>، وقد أنكره الحنفية لأن الشفعة تثبت على خلاف القياس في المبادلة المحضة، والقسمة ليست مبادلة محضة<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة فقد اختلفوا فمنهم من أثبتها على الأصل، ومنهم من نفاها لمانع خاص بالقسمة، إذ تثبت لكل واحد منها الشفعة على الآخر، إذ لو ثبتت لهذا على ذلك لثبتت لذلك على هذا فيتنافیان، ووصفه المرادوي بأنه الصواب<sup>(٤)</sup>.

ج - التقايل: إن كانت القسمة بيعاً قبلت التقايل، وإن كانت مجرد تمييز حقوق لم تقبله، نص عليه الشافعية. ويؤخذ أيضاً من كلام المالكية<sup>(٥)</sup>، وجرى ابن عابدين من الحنفية على أن قسمة المثليات لا تقبل

(١) رد المحتار ١٦٧/٥.

(٢) الرشيدى على نهاية المحتاج ٢٧٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧.

(٤) الإنصاف ٣٥١/١١.

(٥) الخرشى ٤٢٤/٤، وبلغه السالك ٢٣٨/٢.

(١) رد المحتار ١٧٦/٥.

(٢) الباجورى على ابن قاسم ٣٥٢/٢.

والكتاب والقلم سهما آخر بحق النصف الآخر، إن كانت قيمتها تساوي قيمتها.

### ثالثاً: قسمة الرد:

١١ - وتكون إذا لم تعدل الأنصاء، بل تركت متفاوتة القيمة اختياراً أو اضطراراً، وبحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة.

وسميت بذلك لمكان الحاجة فيها إلى رد مال أجنبي عن مال الشركة إلى بعض الشركاء، - وهي قسمة تعديل أيضاً - ولكن يشار إليها بفصلها المميز، وإذا أطلقت قسمة التعديل فإنها تنصرف إلى ما لارد فيها، وهاك مثالين لقسمة الرد: أحدهما يمثلها في حالة الاختيار، والآخر في حالة الاضطرار:

المثال الأول: أرض مشتركة بين اثنين مناصفة. وفي أحد جانبيها بئر لريها لا يمكن قسمتها، فقد يمكن أن تقسم الأرض نصفين على سواء، ويكون على الذي يأخذ النصف الذي فيه البئر نصف قيمتها للذي يأخذ النصف الآخر، وهذه قسمة رد.

ويمكن أن تقوم الأرض والبئر معا بألف وخمسمائة مثلاً، للبئر منها ثلثها: فيأخذ أحدهما البئر وربع الأرض، ويأخذ الآخر الثلاثة الأرباع الباقية، وهذه قسمة تعديل

المشترك، وذلك إنما يكون في المثليات المتحدة النوع - كدنانير بلد بعينه، وكالقمح الهندي، والأرز الياباني، وكالأدهان المتماثلة من شيرج أو زيت أو عطور أو ما إليها (١) - وفيما شاكلها من القيميات المتحدة النوع كذلك: كالمنسوجات الصوفية أو الحريرية أو القطنية، وكالكتب، والأقلام، والساعات، والأحذية، وكالدار الواحدة التي في كل من جانبيها مثل ما في الآخر من الأبنية تصميمياً، وأدوات بناء، وإحكام صنعة، وعدد حجر مع إمكان قسمة الساحة الفاصلة بين الجانبين. وبالجملة عندما تتساوى الأنصاء صورة وقيمة (٢).

### ثانياً: قسمة التعديل:

١٠ - وتكون عندما لا تتعادل الأنصاء بذاتها، وإنما تتعادل باعتبار القيمة، يوضحه: أنه ربما كان المال المشترك بين اثنين مناصفة، ولكن قيمة ثلثه - لما اختص به من مزايا - تساوي قيمة ثلثيه؛ فيجعل في القسمة الثلث المذكور سهما بحق النصف، والثلثان سهما آخر بحق النصف الآخر، كما أن الساعة قد تجعل سهما بحق النصف،

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢. ومغني المحتاج ٤/٤٢١، ٤٢٣، والتجريد المفيد ٤/٣٧٠.



بمثله، وإن لم يبرزه إبراز الشافعية، ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع: وتعديل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته<sup>(١)</sup>.

ولابد عند المالكية من التقويم، ويقوم مقامه التحري، أي الخرص في قسمة الزرع قبل بدو صلاحه بشرط القطع، وكذا فيما يقبل التفاضل من غير المزروعات<sup>(٢)</sup>، وذلك في كل شيء تراد قسمته بالقرعة عقارا أو منقولا، باستثناء شيئين اثنين على خلاف عندهم في استثنائهما:

أ- المثليات - وهي المكيلات والموزونات والمعدودات «المتفقة الصفة»<sup>(٣)</sup>، فإنها تقسم كيلا أو وزنا أو عدداً، والاستثناء إنما هو على القول بقبولها القرعة، فإن ابن عرفة في فتاويه، تبعاً للبايجي، لم يفرق بينها وبين القيميات<sup>(٤)</sup>، وعبارة ابن القاسم في المدونة: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة، ثم يضرب بالسهم<sup>(٥)</sup>.

ب- العقار المتفق المباني: بأن يكون في كل من جانبيه مثل ما في الآخر عينا ومنفعة، فإنه يجوز عند بهرام أن يقسم بالمساحة، وجرى

لارد فيها<sup>(١)</sup>.

فإذا قسمت على النحو الأول فهي قسمة رد يؤثرانها اختيارا دون أن تلجىء إليها ضرورة.

ومثل البئر غيرها كشجرة أو بناء لا يقسم أو منجم (معدن)<sup>(٢)</sup> كذلك.

المثال الثاني: لو فرضنا في المثال السابق أن قيمة البئر تساوي أكثر من قيمة الأرض كلها، فحينئذ لا يكون بد من أن يرد أخذها على الآخر قيمة ما بقي له في تلك البئر بعد التعديل بالقيمة، فإذا كانت قيمة الأرض ألفا، وقيمة البئر ألفا ومائتين، فإن نصيب كل منهما يكون ما قيمته ألف ومائة، فإذا أخذ أحدهما الأرض كلها وترك البئر، رد عليه الآخر مائة، وإذا أخذ بعض الأرض فقط رد عليه الآخر أيضا قيمة ماترك له منها<sup>(٣)</sup>.

وهذا التقسيم للشافعية، ويلخصونه بأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فالإفراز، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالتعديل، وإلا فالرد<sup>(٤)</sup>، وقد صرح الحنابلة

(١) المهذب ٣٠٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٣/٨، ٢٧٤، والبايجوري على ابن قاسم ٢٥٣/٢.

(٢) المعدن: (بكسر الدال): منبت الجواهر، من ذهب وحديد وفضة ونحو ذلك: قيل له ذلك، لأن أهله يقيمون فيه صيفا وشتاء لا يبرحونه، أو لإثبات الله عز وجل ذلك فيه. (محيط المحيط).

(٣) مغني المحتاج ٤٢٢/٤، ٤٢٣، ونهاية المحتاج ٢٧٣/٨، ٢٧٤، والتجريد المفيد ٣٧١/٤، ٣٧٢.

(٤) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨.

(١) ٨٥٣/٣.

(٢) بلغة السالك ٢٤٣/٢.

(٣) الفواكه الدواني ٣٢٧/٢.

(٤) الخرشبي ٤٠٢/٤.

(٥) ٢٢٦/١٤.

واقترعا على أن صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل، فإن ذلك غير جائز، لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين، وهو غير جائز في قسمة القرعة، قال خليل - بالعطف على مال الجوز - «أو فيه تراجع، إلا أن يقل» والمعتمد عدم الجواز، ولو قل ما به التراجع، ولذلك قال ابن أبي زيد: «وإن كان في ذلك الفعل الذي دخلا عليه تراجع لم يجز القسم بوجه من الوجوه إلا بتراض منها فيجوز، لأن قسمة المراضاة يجوز دخولها في الجنسين» وحينئذ فما يقع بين العوام من (الفصال) - وهو قسمة المواشي - من جعل نحو البقرة قسما، وبتتها مع بعض دراهم قسما آخر، ويدخلان على القرعة، فاسد - وإن استحسنه اللخمي بالشيء القليل، ومشى عليه العلامة خليل، فقد علمت أن المعتمد - كما قال ابن عرفة المنع مطلقا.

وأما بالمراضاة بأن يقول أحدهما لصاحبه: أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا، أو الكبيرة وتدفع كذا - من غير قرعة - فيجوز<sup>(١)</sup>، ومثله في التحفة وحواشيها<sup>(٢)</sup>،

الخرشي على عدم اعتماده<sup>(١)</sup>، واعتمده في حواشي التحفة<sup>(٢)</sup>.

فأنت ترى قسمة الإفراز واضحة لائحة عند المالكية وموافقهم في قسمة المثليات المتفقة الصفة<sup>(٣)</sup>، وفي قسمة العقار المتفق المباني: الأول على معتمدهم، والثاني على قول بهرام ومعتمديه، وقسمة التعديل فيما عداهما.

هذا بالنسبة لقسمة القرعة، أما قسمة التراضي فقد تكون بتقويم وتعديل وقد تكون بدونها<sup>(٤)</sup>.

أما قسمة الرد، فالمالكية يثبتونها على التراضي من غير قرعة، لانطواء القرعة فيها على الغرر الكثير، إذ قد يريد أحد الشريكين أخذ الأخط وتحمل الفرق أو عكسه، ولكن القرعة تخرج له مالا يشتبه، وقد أثبتها خليل في قسمة القرعة أيضا لكن في الشيء القليل، إلا أنهم لم يعتمده، وفي ذلك يقول النفراوي: ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا لشريكه لزيادة في سهمه، مثال ذلك: أن يكون المشترك فيه ثوبين، وكان أحدهما يساوي دينارين، والآخر يساوي دينارا،

(١) ٤٠٢/٤

(٢) ٦٨/٢

(٣) الخرشي ٤٠٢/٤، والتحفة وحواشيها ٦٨/٢.

(٤) حواشي التحفة ٦٨/٢.

(١) الفواكه الدواني ٣٢٧/٢.

(٢) ٧٠/٢.

وقسمة الإِجبار: هي التي تكون بواسطة القضاء، لعدم اتفاق الشركاء<sup>(١)</sup>. ثم ليس حتماً في قسمة الإِجبار أن يتولاها القاضي بنفسه، أو بمن يندبه لذلك، بل له أن يجبس الممتنع من القسمة حتى يجيب إليها، ويحدد له القاضي مدة معقولة لإتمامها بصورة عادلة.

وفي كلام الحنفية إشارة صريحة إلى نحو من هذا، إذ يقولون: ليست القسمة بقضاء على الحقيقة، حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه جبر الأبى على القسمة<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وقد علمنا فيما سلف أن قسمة النوع الواحد تقبل الإِجبار عند الحنفية مثلاً كان كالحبوب أو الأدهان أو الجوز أو البيض، (ويكفي تقارب المثلي العددي) أم قيميا كالإبل أو البقر أو الغنم، وكذا عند الصاحبين الدور أو الحوانيت في بلد واحد، والأراضي الزراعية أو البساتين كذلك، أما قسمة الأنواع المختلفة - كخليط من الأمثلة الآنف ذكرها - قسمة الشيء الواحد، حتى يستقل الشريك بنوع أو أكثر (وهي من قسمة الجمع) فهذه لا تقبل الإِجبار، لمكان فحش تفاوتها وتفاوت الرغبات فيها: فيتعذر

ومثلوا بدارين إحداهما بمائة والأخرى بستين أو تسعين: لا يجوز بالقرعة أن يستقل كل بدار، على أن يرد من أخذ أفضل الدارين عشرين في الحالة الأولى، أو خمسة في الحالة الثانية، ورخص في هذه الأخيرة اللخمي، أي وفي كل حالات القلة، وقدروها بنصف العشر أو نحوه<sup>(١)</sup>، وظاهر المدونة جواز قسمة الرد بإطلاق، وإن كان كلامها في العقار.

تقسيم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين:

١٢ - القسمة بهذا الاعتبار قسمان: قسمة تراض، وقسمة إجبار، ولا يخالف في ذلك أحد من أهل العلم على الإجماع. ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعاً في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقيون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها، فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراض.

وقد يرغب واحد أو أكثر، ويأبى غيره، فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعاً، وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار.

فقسمة التراضي: هي التي تكون باتفاق

الشركاء.

(١) تكملة فتح القدير والعناية ٣٥٧/٨.

(٢) العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥١/٨.

(١) الحرشي ٤٠٩/٤.

فيكون من قلب الموضوع، وهكذا كل ما تحتاج قسمته إلى كسر أو قطع، ولذا قالوا: لو كان مع مال يقسم - لما في قسمته من الضرر العام للمقتسمين، من عين أو بئر أو نهر أو قناة - أرض، قسمت الأرض وتركت البئر والقناة وما إليهما على الشركة، أما على التراضي فلا مانع من القسمة، لأنها يملك الإضرار بأنفسهم، والقاضي لا يمنع بالقضاء من يقدم على إتلاف ماله (١).

أما الضرر الخاص ببعض الشركاء دون بعض - كما لو كان نصيب واحد فحسب في البيت أو الحمام أو الحمام هو الذي يتسع لمثل ذلك - فإنه لا يمنع الإجماع على القسمة، سواء أكان المستضر هو طالب القسمة أم غيره، ذلك أنه إن كان المستضر هو طالب القسمة، فقد رضي بضرر نفسه، وبذا صارت القسمة كالحالية من شوب الضرر، وإن كان الآخر، فإن الضرر اللاحق بالمستضر من القسمة ليس - إذا أمعنا النظر - بضرر حقيقي، بمعنى أنه يفوت به حق له، وإنما كل ما هنالك أنه بسبب قلة نصيبه يريد لنفسه استمرار الانتفاع بنصيب شريكه، وهذا يأبى عليه، ويطلب باستخلاص حقه، وتكميل منافع ملكه، ولهذا شرعت

تعديلها، وينطوي الإجماع عليها على الجور والضرر، فإذا تراضى الشركاء عليها فلا مانع منها حينئذ، لأن ما عساه يكون قد فات بها من حق أحدهم فإنما فات بطيب نفس منه، والذي يملك الحق يملك إسقاطه، مادام حقا خالصا له (١)، نعم، إن لم يمكن الوصول إلى الحق إلا جبرا على هذه المبادلة، فإنه يجبر عليها كقضاء الدين (٢).

لكن شريطة الإجماع بعد طلب القسمة: انتفاء الضرر، والمراد بالضرر هنا: هو فوات المنفعة المقصودة من المال المشترك. وهناك ثلاثة آراء في تحديد مداه:

الرأي الأول: أنه الضرر العام فحسب، أي الذي لا ينحصر شريكا دون آخر: بأن بطلت بالنسبة لكل شريك المنفعة المقصودة من المال المشترك، كما لو كان حجم البيت أو الحمام أو الطاحون صغيرا، لا ينقسم بعدد الشركاء بيوتا وحمامات وطواحين، وكما في قسمة الجوهرة، والثوب الواحد، والحذاء، والجدار (٣) والبقرة، والشاة، فهذا الضرر هو الذي يمنع من الإجماع على القسمة، لأنها لتكميل المنفعة، وليس هنا إلا تفويتها،

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٠، ٣٥١.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٨٨.

(٣) الشرح الكبير مع المعنى ١١/٤٩٥، ٤٩٦، ومعنى المحتاج

٢/١٨٩، والمدونة ١٤/٢٢٠، والخزني ٤/٢٧٤، والمهذب

٢/٣٠٧، ٣٠٨، والإنصاف ١١/٣٣٨.

(١) البدائع ٧/١٩، ورد المختار ٥/١٧١.

١٤ - أما قسمة التراضي : فلا يشترط فيها انتفاء الضرر، بل الرضا به ممن يقع عليه، واحدا كان أو أكثر<sup>(١)</sup>، حتى لو كانت القسمة ضارة بجميع الشركاء لكنهم رضوا بها فهذا شأنهم وحدهم، لأن الحق لهم لا يعدهم، وهم أدري بحاجاتهم، فلا يكون ثم مانع منها وقد رضوا بضرر أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

١٥ - ولا يخالف أحد من أهل العلم على الإجمال في أن القسمة تنوع إلى : قسمة تراض وقسمة إجبار، ولكنهم يختلفون في تفصيل ذلك.

فالشافعية والحنابلة لم تتفق كلمتهم على قبول القسمة للإجبار إلا في قسمة الإفراز (قسمة المشابهات) - بالمعنى الذي سبق (ف ٩)، لأن الطالب يريد أن يتفجع بهاله على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة، دون إضرار بأحد<sup>(٣)</sup>.

كما لم يتفقوا على امتناع الإجبار إلا في قسمة الرد، لأنه فيها تمليك مالا شركة فيه، والشأن فيه ألا يقبل الإجبار<sup>(٤)</sup>، أما في قسمة التعديل بمعناها السابق (ف ١٠) فمنهم، وهو قول للشافعي نفسه، من يمنع قبولها

القسمة، ووظيفة القاضي القيام بواجب الإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، فيجب عليه ذلك هنا، وهذا هو الذي قرره الحاكم الشهيد.

الرأي الثاني: أنه الضرر الذي لا يخص الطالب، فيشمل الضرر الخاص بالمتنع والضرر العام، لأن ضرر طالب القسمة يسقط اعتباره بطلبه، إذ معناه رضاه بضرر نفسه، أما ضرر الآخر (وهو المتنع) فليس ثم ما يسقط اعتباره، والطالب لا يسلط على الإضرار بغيره، وهذا هو الذي ذكره الجصاص.

الرأي الثالث: أنه الضرر الذي لا يخص المتنع فيشمل الضرر الخاص بطالب القسمة، والضرر العام أي عكس الثاني، لأن ضرر المتنع ليس ضررا حقيقيا - كما أوضحناه - فلا يعتد به، وإنما ينظر في ضرر الطالب: فإذا انتفى فليس ثم مانع ما من الإجبار على القسمة، وإذا لم ينتف، كان متعنتا بطلب القسمة، والمتعنت لا يلتفت إليه، وقسمة الإجبار لا تكون بدون طلب معتد به، وهذا هو الذي قرره الجصاص، وجرى عليه القدوري، وقال في الهداية: إنه الأصح<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢١/٧.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٥٨/٨.

(٣) المهذب ٣٠٧/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٢٣/٤. والمغني لابن قدامة ٤٩٣/١١.

(١) تكملة فتح القدير ٣٥٧/٨، والبحر الرائق ١٧٢/٨، وبدائع الصنائع ٢١/٧.

عليه، وإن أبدوا احتمالا بمثل القول الأول للشافعي في خصوص المنقولات<sup>(١)</sup>، إلا أن الشافعية عادوا بعد ما أطلقوه، فذكروا فروعا يستفاد منها تقييده، وفعل الحنابلة مثل ذلك أيضا، وزادوا التصريح ببعض الشرائط.

وهاك ما اجتمع لنا من قيودهم :

١٦ - أولا: اتحاد الجنس: ويريدون بالجنس هنا النوع، فالعقار الواحد الذي لا يشبه بعضه بعضا، كالأرض الواحدة التي تتفاوت أجزاءؤها جودة ورداءة، أو يختلف نوع غراسها - كأن كان في أحد جانبيها حديقة عنب وفي الآخر حديقة نخل، والدار الواحدة التي يكون في أحد جانبيها بناء من حجر وفي الآخر بناء من اللين، أو لأحدهما واجهة مرغوب فيها، وللآخر واجهة مرغوب عنها - هذا العقار يقبل الإجماع على قسمته، فإذا طلب أحد الشركاء القسمة أجبر القاضي الممتنع<sup>(٢)</sup>، إلا أن من الشافعية كالماوردي والرويانى، ومن والحنابلة كأبي الخطاب، من يذكرون هنا تفقها - وبه جزم بعضهم - أنه إذا أمكنت قسمة الجيد وحده والردىء وحده، فإن الإجماع إنما يكون على قسمة كل على حدة، قياسا على الأراضي المتعددة التي

للإجماع منعها مطلقا لا استثناء فيه، لأن الغرض أن الأنصباء غير متساوية بنفسها، بل بقيمتها، والأغراض والمنافع تتفاوت رغم استواء القيمة، فليست حديقة البرتقال كحديقة العنب، في نفسها ولا في عائلتها وجدواها، ولا في ملاقة رغبات الناس وحاجاتهم - ولو أن كلا من هذه وتلك يساوي ألف دينار مثلا، ولا المساحة الصغيرة الجيدة التربة أو المظلة على النهر كالمساحة الفسيحة الرديئة أو الخلفية - وإن تساوت قيمتها<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يسيغه، لأن لطالب القسمة غرضا صحيحا، ولن يفوت الآخر شيء من حقه باعتبار المالية، وهذا هو قولهم تنزيلا للتساوي في القيمة منزلة التساوي في الأجزاء<sup>(٢)</sup>، وما عساه يفوت عينا يعتاض عنه بالتخلص من مساوىء الشركة، بل ربما كان الممتنع من القسمة سيء النية، يريد الجور والاعتصاب بالإبقاء على شركة غير متوازنة، كما لو كان لا يملك فيها إلا بنسبة العشر، وتقدم في كلام الحنفية إيضاحه (ف١٣) وهذا قول آخر للشافعي، وعليه معول أصحابه، وهو مذهب الحنابلة لا يختلفون

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٠/١١.

(٢) التجريد المفيد ٣٧١/٤، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/١١.

(١) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.

سواء أكانت متجاوزة أم متباعدة، لتفاوت مقاصدها<sup>(١)</sup>، نعم. اعتمد الشافعية - خلافا لبعض منهم، وخلافا للحنابلة الذاهبين إلى أن كل مالاتجمعه الشفعة لاتجمعه القسمة، إذ كلتاهما لإزالة ضرر الشركة<sup>(٢)</sup>، - أن الجنس الواحد، لكونها أشبه بالحجر في منزلة الجنس الواحد، يجمع بينهما في قسمة الإجماع، وقد ضربوا لذلك مثيلين<sup>(٣)</sup>.

الأول: ضيعة بين اثنين تتألف من بضعة أفدنة ودارين، فإذا طلب أحدهما القسمة، واقتضت أن يستقل كل منهما بدار من الدارين، فإنه يجاب إلى ذلك.

الثاني: الدكاكين الصغار المتلاصقة (وتسمى العضائد)<sup>(٤)</sup>، فلا تتفاوت فيها الأغراض والتي لايقبل كل منها القسمة على حدة، يجوز أن تجمع بينها في قسمة أعيانها قسمة إجبار، على ألا تبقى للشركة علقه، كما سيجيء.

١٧ - ثانيا: اتحاد الصنف: في قسمة

يمكن قسمة كل منها على حدة، ولاسبيل إلى جمع الكل حينئذ وقسمته قسمة واحدة باعتبار القيمة<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك - بجانب أن الأراضي تعتبر نوعا واحدا عند الشافعية والحنابلة، وأن تعددها بمثابة اختلاف الصفة كالجودة والرداءة - أنه متى أمكنت قسمة الإفراز، لا يلجأ القاضي إلى قسمة التعديل، ومتى أمكنت قسمة كل عين على حدة، ولو تعديلا، لايلجأ القاضي إلى قسمة الأعيان مجتمعة، وهذا بين لاخ، لأن الوصول إلى عين الحق ما أمكن هو عين الإنصاف، أما بالتراضي فللشركاء أن يفعلوا ماشاءوا، إفرازا أو تعديلا أو ردا<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تعدد نوع العقار، كأن كانت الشركة في عدة دور أو حوانيت، فهذه أجناس مختلفة حكما، وإن كانت جنسا واحدا حقيقة لاختلاف الأغراض باختلاف الأبنية ومواقع البناء<sup>(٣)</sup>، ولا يجمع في قسمة الإجماع بين جنسين. فتقسم - إن لم يتراضوا على الجمع - كل دار وكل حانوت على حدة،

(١) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨، ومطالب أولي النهى ٥٥١/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٨/١١ - ٥٠٠.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.

(٤) في شرح غريب المهذب: أراد بها دكاكين متلاصقة متوالية البناء وقال الجوهري: أعضاء كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره، كأعضاء الحوض، وهي حجارة تنصب حول شفيره، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء، ويقال: عضد من نحل، إذا كانت منعطفة ومتساوية (المهذب للشيرازي ٣٠٨/٢).

(١) نهاية المحتاج ٢٧٣/٨، ومغني المحتاج ٤٢٣/٤، والتجريد المفيد ٣٧١/٤. والمغني ٤٩٩/١١، ومطالب أولي النهى ٥٥٦/٦.

(٢) المهذب ٣٠٨/٢ وفي كلام الحنفية مايفيده (تكملة فتح القدير ٣٦٨/٨).

(٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.

فإنه يجاب ويجبر الآخر إذا امتنع، لقلّة تفاوت الأغراض حينئذ، بخلاف ما إذا اختلفت أجناس الأبسطة أو أصنافها، فإنه لاسبيل إلى قسمتها قسمة تعديل إلا بالتراضي، لشدة تعلق الأغراض بكل نوع وصنف، وهكذا يقال في غير الأبسطة، لاسيما إذا كانت آحاده لاتقبل القسمة أصلا كالحيوانات، كما إذا فرضنا مكان الأبسطة ثلاث بقرات (١).  
والحنابلة لايشترطون سوى اتحاد النوع وتساوي القيمة وإن اختلف الصنف، كالضأن والمعز (٢).

١٨ - ثالثا: ألا تبقي القسمة شيئا مشتركا: أي من المال المراد قسمه، وهذا هو الذي يعنونه «بانقطاع العلقة بين الشركاء»، وهالك بضعة أمثلة:

أ - سيارتان بين اثنين مناصفة، قيمة إحداهما ألف وخمسة مائة دينار، وقيمة الأخرى خمسة مائة دينار فحسب، لا يمكن الإجبار على قسمتهما إذا منعنا الإجبار على قسمة السيارة الأعلى قيمة، لبقاء الشركة فيها حينئذ، ولذا يقولون: لو كان بين اثنين بقرتان، قيمة إحداهما نصف قيمة الأخرى، فطلب أحدهما القسمة على أن يبقى لمن خرج له

المنقولات، فليس يكفي فيها اتحاد الجنس حتى يتحد صنفها أيضا، لأن هذا هو الذي يقلل من شأن تفاوت الأغراض فيها. فلا إجبار على قسمة التعديل عندما يختلف جنس المنقولات: كأبسطة وستائر ووسائد وحشايا ومقاعد ومناضد وثلاجات وقماطر، أو يختلف نوعها: كثياب بعضها حرير، وبعضها قطن، وبعضها صوف، وأبسطة عجمية وأخرى عادية، وقماطر خشبية وأخرى من الصاج، أو يختلف صنفها: كحرير هندي وحرير ياباني، وخشب زان وخشب أبيض.

ولابد أن يفرض مع اتحاد الجنس والصنف اختلاف الصورة والمظهر، أو اختلاف القيمة وإلا كان الموضع لقسمة المتشابه (قسمة الإفراز)، كما علم مما سبق (ف ٩)، لا لقسمة التعديل، وقد أشار إلى ذلك بعض المتأخرين (١)، فالأبسطة مثلا تختلف أحجامها وعدد فتلاتها - وهو اختلاف في الصورة - ويتبعه اختلاف القيمة، فإذا كانت هنالك ثلاثة أبسطة من صنف واحد مشتركة بين اثنين مناصفة، وقيمة أحدها مائة دينار، وقيمة الأخرين معا مائة، وطلب أحدهما القسمة على هذا النحو، أي قسمة تعديل،

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٥١.

(١) الباجوري على ابن قاسم ٢/٣٥٤.



لآخر<sup>(١)</sup>، وربما صور الحنابلة على أنه جمع بين جنسين مختلفين اسما ومنفعة، فلا يقبل الإجبار<sup>(٢)</sup>.

نعم يغتفر بقاء الشركة في التوابع والملاحقات، صرح به الشافعية، إذ ينصون على أنه إذا لم يكن بد من بقاء طريق مشترك بين المتقاسمين - لأنه لا يمكن استقلال كل بطريق - فإن هذا لا يمنع الإجبار على القسمة<sup>(٣)</sup>.

١٩ - رابعا: أن لاتنقص قيمة المقسوم بقسمته: وهذه الشريطة مفهومة من المذهب للشيرازي، وصرح بها الجيلي من الشافعية<sup>(٤)</sup>، ونقلوها عنه في قسمة العقار المتعدد الجنس قسمة تعديل تنزيلا له منزلة الجنس الواحد، كالحجر في الدار الواحدة، وهو ناظر إلى أن نقص القيمة ضرر وإضاعة مال، فلا يدخل فيه القضاء، لكن سيأتي لهم تفسير الضرر بغير ذلك.

٢٠ - خامسا: تعذر قسمة كل نوع على حدة: وقد فهم هذا مما سبق (ف١٦)، لكنه خاص بالعقارات عند الشافعية، لأن المنقولات لا يجبر على قسمتها قسمة جمع إلا

أقلهما قيمة ربع الأخرى، فلا إجبار على المذهب عند الشافعية، وهكذا كل أدنى وأعلى<sup>(١)</sup>، ومثله للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ب - الأرض المشتركة يكون فيها بناء أو شجر، فيطلب أحد الشركاء قسمة البناء أو الشجر وحده، وتبقى الأرض مشتركة، أو يطلب قسمة الأرض وحدها، ويبقى البناء أو الشجر مشتركا، لا يجاب إلى طلبه، أي أنه لا إجبار على هذه القسمة، لأنها لاتزيل الشركة تماما، فإذا تراضيا على ذلك فلا بأس.

ج - يقولون: يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها، لأن البناء تابع للأرض، كالشجر فيها لا على قسمة أحدهما فقط، لأن القسمة تراد للتمييز، ولا على جعله لواحد والآخر لآخر<sup>(٣)</sup>، وقد يعلل ذلك بأنه لما زالت الشركة تماما بقسمة الطابقين جميعا صح الإجبار على القسمة، ولما بقيت في بعض الدار بقسمة أعلاها دون أسفلها، أو العكس، لم يمكن الإجبار على هذا، لكنه يجوز من طريق التراضي<sup>(٤)</sup>.

ولم ير الحنفية ولا المالكية مانعا بأية حال من أن يكون السفل لواحد، والعلو

(١) البدائع ٢٧/٧، والمدونة ١٤/١٦٨، ١٦٩.

(٢) مطالب أولي النهى ٥٥٢/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨.

(٤) المهذب ٣٠٨/٢.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.

(٢) الفروع ٣/٨٤٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٣، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٤.

الحديقة الواحدة تكون أشجار جانب منها النخل، وجانب آخر التفاح أو الرمان، أو الخوخ، لاتقبل الإجبار على قسمتها قسمة الشيء الواحد، بل يقسم كل نوع من أشجارها على حدة حيث أمكن، فإن لم يمكن<sup>(١)</sup> فإنه إذن للضرورة يصح الإجبار على ضم النوع إلى غيره، وقسمة الجميع كشيء واحد مع التعديل بالقيمة، وإن كان هذا قد يؤدي إلى أن يحصل أحد الشركاء على أصناف من الأشجار أكثر من غيره.

ب - الموضع الثاني: أن ليس كل ما اختلف نوعه لايقبل الإجبار على قسمته، فقد رأيناهم يقسمون أنواع الثياب المختلفة: من قطن وصوف وحرير... الخ قسمة الشيء الواحد تعديلا وجبرا. ويصرح المالكية بأن الأرض نوع وأشجارها نوع آخر، إلا أنه إذا تباعدت الأشجار تقسم الأرض وأشجارها معا، لا الأرض وحدها والأشجار وحدها، وإلا فقد يترتب على ذلك أن يصير بعض شجر أحد الشركاء في أرض آخر، وهذا يخالف قسمة البساتين، لأن المقصود هناك الشجر، والأرض تبع، والمقصود هنا الأرض، والأشجار تبع<sup>(٢)</sup>.

إذا اتحد صنفها، نعم. هو على عمومه عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

٢١ - والمالكية يجعلون قسمة الإجبار فيما تماثل أو تقارب دون رد، وقسمة التراضي فيما عداه، كما أسلفنا، ومعنى ذلك أنهم يوافقون الشافعية والحنابلة في أن قسمة الإجبار مشروطة باتحاد النوع أيضا، وبعدم الرد - إلا أن يقل في قول لهم - ولكنهم يخالفون في أربعة مواضع:

أ - الموضع الأول: أنه ليس كل ما اتحد نوعه يقبل الإجبار على قسمته، بل لا بد عند المالكية من التساوي في القيمة وفي رغبات الشركاء، ولا بد أيضا من قرب المسافة بين العقار والعقار، فقطعة الأرض التي تبعد عن الأخرى أكثر من ميلين أو تكون أجود منها تربة، أو أدنى إلى رغبة أحد الشريكين دون الآخر - لقرها من مسكنه مثلا، أو لأنها تسقى بدون آلات - لا يجبر على قسمتها معا كقطعة واحدة باعتبار القيمة، بل تقسم كل قطعة على حدة.

ولا بد للإجبار على الضم عند المالكية من اتحاد نوع الأشجار في حدائق الفاكهة، وعدم إمكان قسمة كل حديقة على حدة، بل إن

(١) ومن صور عدم الإمكان أن تختلط الأشجار: كنخلة تليها شجرة

رمان، فشجرة تفاح، فشجرة خوخ وهذا دواليك.

(٢) الحرشي ٤/٤٠٢، ٤٠٤، وبلغة السالك ٢/٢٤٠.

(١) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٠،

ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٦.

بين صنفين، كتفاح ورمان إلا إذا تعذرت قسمة كل على حدة، وسواء بعد ذلك العقار والمنقول، فالدور والأراضي تجمع في القسمة جبرا إذا طلبها أحد الشركاء - وإن أمكنت قسمة كل دار وكل حقل على حدة<sup>(١)</sup> - وكذلك الثياب، إلا أن نص المدونة يخالفه في الثياب، ونص عبارتها: «هذه ثياب كلها تجمع في القسمة إذا كانت لا تحتمل أن يقسم كل صنف منها على حدة»<sup>(٢)</sup>، «وفي الدار المعروفة بالسكنى للميت أو الورثة» بناء على أحد تفسيري المدونة وهو الذي قدمه خليل من أن الداعي إلى جمعها مع غيرها من سائر الدور في قسمة واحدة لا يجاب متى دعا آخر إلى أفرادها بالقسمة وأمكن ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - والمالكية والحنابلة وكذا أكثر الشافعية يوافقون الحنفية على أن من شريطة الإيجاب انتفاء الضرر بنفس المعنى الذي ذكره الحنفية، أي فوات المنفعة المقصودة، وإن بقي المال منتفعا به على نحو ما، لعظم التفاوت بين أجناس المنافع<sup>(٤)</sup>، وهذا بالنسبة لمذهب أحمد بناء على تقرير الخرقى، ولكنهم قالوا: إنه جرى على رواية، والمعتمد

ج - الموضع الثالث: أنه لا يجمع عندهم في قسمة الإيجاب بين نصيبين، قالوا: لأن قسمة الإيجاب لا تكون إلا بطريق القرعة، وفي القرعة غرر يرتكب، ضرورة الحاجة إلى القسمة، ولا ضرورة لجمع نصيبين<sup>(١)</sup> (مع أن الجمع في الحقيقة تقليل للغرر)، ومع ذلك حتموا إجماع كل أصحاب فرض في نصيب واحد عند قسمة التركة، أي بين ذوي فروض متعددة أو ذوي فرض واحد أو عصبه، وسوغوا اجتماع العصبه - برضاهم - في نصيب واحد عند مقاسمتهم ذوي الفروض، وألزموا الورثة مطلقا بهذا الاجتماع - إذا طلبه أحدهم - في مقاسمة شريك لمورثهم حتى يستقلوا بنصيب مورثهم، ثم للجميع بعد ذلك إن شاءوا - وقيل نصيبهم القسمة - أن يقسموه بينهم<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون بقاء الشركة في التوابع - وسبق نحوه للشافعية (ف١٨) - فإن مرافق البدار المقسومة إذا سكت عنها في القسمة تبقى على الاشتراك كما كانت<sup>(٣)</sup>.

د - الموضع الرابع: أنه لا يشترط تعذر قسمة كل صنف على حدة فيما عدا البساتين، فإنه لا يجبر على الجمع في قسمتها

(١) بلغة السالك ٢/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) المدونة ١٤/١٧٩.

(٣) الخرقى ٤/٤٠٣.

(٤) معني المحتاج ٤/٤٢١.

(١) الرهوني ٦/٣١٠.

(٢) الخرقى ٤/٤١٠، ٤١١، وبلغة السالك ٢/٢٤٢.

(٣) الخرقى ٤/٤١٠.

ففي مسألة الشريكين: لأحدهما في الدار عشرها وليس يصلح للسكنى (ولو بإضافة خارجية يستطيعها) وللآخر باقيةا لا يمكن الإِجبار على القسمة، لما فيها من الضرر بأحد الشريكين، فإن تراضيا على القسمة فلا بأس، لأن المستضر قد رضي بضرر نفسه (١).

وينص المالكية على أن من هذا الضرر المانع من قسمة الإِجبار أن يبقى النصيب صالحا للسكنى - في مثالنا هذا - ولكن لسكنى غير صاحبه، فيضطر أن يؤجره لغيره مثلا، وإن نقص الثمن بلا خلاف عندهم، أو نقص المنفعة عند ابن القاسم ليس من هذا الضرر، وقد رأينا من الشافعية من يشترط عدم نقص الثمن (ف ١٩)، كما أن عندهم مثل خلاف المالكية في نقصان المنفعة، كالسيف يكسر ليقسم، فإنه يمكن الانتفاع به لنفس الغرض لكن بصورة أقل جدوى، إلا أنهم رجحوا أنه ضرر مانع من الإِجبار (٢)، ثم ينفرد الشافعية بالنص الصريح على أن الضرر إذا كان يمكن رفعه في يسر عن المستضر بتكميل النصيب من غير مال الشركة، فإنه لا يعتد به لأنه في حكم

خلافها، وهو أن الضرر المانع من الإِجبار هو نقص القيمة (١).

وفي كلام المالكية ما قد يفيد أنهم أحيانا ينظرون إلى القيمة. بحيث لو نقصت بقسمة المال المشترك قيمته فإنهم لا يجبرون عليها، فقد نصوا على ذلك في المال المشتري للتجارة (٢).

٢٣ - والمالكية والشافعية والحنابلة يختلفون في تحديد مدى الضرر المشروط انتفاؤه للإِجبار على القسمة، على آراء:

الأول: مطلق ضرر: وعليه المالكية وبعض الشافعية وجمهير الحنابلة وابن أبي ليلى «لنبيه صلوات الله عليه عن الضرر والضرار» (٣)، «عن إضاعة المال» (٤)، سواء كان في فض الشركة - كما هنا - أم البقية عليها - كما نص عليه الحنابلة فيما لو أوصى إنسان بخاتمه لشخص، وبفصه لآخر - إذ قالوا: إن أيهما طلب قلع الفص يجاب، (٥)

(١) الإنصاف ١١/٣٣٥.

(٢) بلغة السالك ٢/٢٤٣.

(٣) حديث: «نبيه عن الضرر والضرار» أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢)، والدارقطني (٧٧/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه النووي وقال: له طرق يقوى بعضها ببعض (جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧).

(٤) حديث: «نبيه عن إضاعة المال...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦٨)، ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) مطالب أولي النهى ٦/٥٥١.

(١) الخرشبي ٤/٤١٢، ٤١٣، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٤،

ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٠، ٤٢١.

ولا يجاب إلى سفهه<sup>(١)</sup>، وقد عرفنا ما فيه عند تقرير كلام الحنفية (ف ١٣).

الرابع: الضرر الواصل إلى الممتنع: على نحو ما تقدم للحنفية في توجيهه (ف ١٣)، ومال إليه ابن قدامة قياسا على ما لا ضرر فيه، لرضا الطالب بضرره فيسقط اعتباره<sup>(٢)</sup>.

تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدد:

٢٤ - وهي بهذا الاعتبار قسمان: عند الحنفية قسمة جمع وقسمة تفريق، ويتبين ذلك بما يلي:

أ - قسمة الجمع: هي قسمة المتعدد قسمة الشيء الواحد، فإن كان متساوي الأفراد وأجزائها لم يحتج إلا إلى إفراز كل نصيب على حدة، دون حاجة إلى تقويم، مثال ذلك: كمية من الأحجار المتساوية القوالب والصنعة بين ثلاثة بالتساوي، لا تحتاج قسمتها إلا إلى عد ثلث منها لهذا، ثم ثلث لذاك، ثم يكون الباقي للثالث، نظير مالو كان المشترك ثوبا واحدا من القماش (بالمعنى المتداول الآن، أي ذرعا معيناً من نسيج معين) بينهم على التساوي، فإن قسمته لا تتطلب إلا أن يقاس ثلث الثوب

العدم بتيسر رفعه وإزالته، كما لو كان بجوار الدار المقسومة أرض موات يستطيع إحياءها، أو مملوكة له فعلا، أو يستطيع تملكها، أما التي لا يجاورها إلا مالا سبيل إلى الحصول عليه - كوقف أو شارع أو ملك لمن لا ينزل عنه - فلا إجبار على قسمتها<sup>(١)</sup>، وللملكية ما يفيد ذلك أيضا<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الضرر العام: كما ذكره الحاكم الشهيد من الحنفية، وهذا عند بعض الشافعية، فليس يمنع من الإجبار على القسمة ضرر بعض الشركاء دون بعض - سواء أكان طالب القسمة هو المستضر أم غيره - إيثارا للتخلص من مضار الشركة<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الضرر الواصل إلى الطالب: وهذا هو الذي اعتمده الشافعية، كما اعتمده القدوري من الحنفية، ففي مثال الدار لأحد الشريكين عشرها، ولا يصلح للسكنى منفردا إن كان الطالب للقسمة هو الآخر الذي لا تبطل بالقسمة منفعة نصيبه المقصود من مال الشركة (ولو بضم شيء من خارج يملكه أو يستطيع أن يملكه على نحو ما) فحينئذ يجبر عليها، وإن كان الطالب هو المستضر فمتعنت مضيع لماله لا يلتفت إليه

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٠

(٢) الحوشي ٤/٤٠٩، ٤١٠

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٣١

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣١

(٢) المغني ١١/٤٩٥

مقومات القسمة:

٢٥ - إذا كانت القسمة هي تمييز الأنصبة لمستحقيها فإنها لكي تتحقق لابد لها من المقومات التالية:

أ - الفاعل الذي يتولى القسمة، وهو القاسم.

ب - المستحقون، أو المقسوم له.

ج - المال المشترك الذي تميز حصصه، وهو المقسوم.

وبيانها فيما يلي:

أ - القاسم:

٢٦ - لا يمكن أن تتحقق قسمة بدون قاسم، إلا أن هذا القاسم قد يكون هو الشركاء أنفسهم، إن كانوا كملاً، أو أولياءهم إن كانوا قاصرين، وقد يكون أجنبياً يولونه القسمة بينهم، دون لجوء إلى القضاء، وقد يكون القاضي إذا طلب منه القسمة واحد من الشركاء أو أكثر فيتولاها بنفسه، أو ينصب من يتولاها نيابة عنه.

شرائط القاسم:

٢٧ - اتفق الحنفية على اشتراط العقل والملك أو الولاية في القاسم، واختلفوا في اشتراط الإسلام و العدالة والحرية فأوجبها القدوري والمرغيناني واستحبها الكاساني، ولا خلاف عندهم في هذا بين قاسم الحاكم وقاسم

لهذا، ثم ثلث لذاك، ثم يكون للثالث الباقي<sup>(١)</sup>.

وإن كان بين بعض أفراد المال المشترك وبعض تفاوت بحيث لا يمكن تعديل الأنصبة فيه إلا بالتقويم كما هو الغالب في أنواع العقار والحيوان، وكما هي طبيعة الأشياء في الأجناس المتعددة كدار ومنقولاتها، وضيعة ومحتوياتها، فإنه أيضا يعتبر كشيء واحد متفاوت الأجزاء لاتعدل الأنصبة فيه إلا بتقويمه، كقطعة أرض زراعية تختلف أجزاؤها في درجة الخصب فيقوم عند التّشاح<sup>(٢)</sup>، ويصيب كل شريك من أفراد المال المشترك ما يساوي نصيبه من القيمة كلها، فالذي نصيبه الثلث من مال قيمته ألف ومائتان يأخذ منه ما يساوي أربعمائة. (ر: ف / ١٢ وما بعدها).

ب - قسمة التفريق: وتسمى قسمة الفرد أيضا، وهي قسمة الشيء الواحد نفسه - كما مثلناه آنفا في التنظير لقسمة الجمع - أو الأشياء المتعددة كل واحد على حدة<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء في سائر مذاهب الفقه لا يبرزون هذا التقسيم (إلى قسمة جمع وقسمة تفريق) إبراز الحنفية، ولكنه يجيء في ثنايا كلامهم.

(١) البحر الرائق ١٧٢/٨

(٢) رد المحتار ١٧٣/٥

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥

كلها: فلا بد أن يكون مكلفا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، ضابطا (لامغفلا) سميعا بصيرا، ناطقا، لأن كل المتصفين بأضداد هذه الصفات ليسوا من أهل الولايات، ومن ثم أيضا منعوا أن يكون الأصل - من أب أو جد مهما علا - قاسم حاكم لفرعه مهما نزل، كالولد وولد الولد، وكذلك عكسه، أي أنهم منعوا أن يكون الفرع قاسم حاكم لأصله<sup>(١)</sup>.

الشريعة الرابعة: علمه بالقسمة:

٣١ - المراد بالعلم: أن تتوفر له الآلة اللازمة للقيام بعمل القاسم كمعرفة الحساب، والمساحة إن نصب قاسما عاما، لأنه لا بد محتاج ذلك أو قاسما لما لم تمكن قسمة دون هذه المعرفة، نص على هذه الشريعة الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقد نص الحنابلة على أن معرفة التقويم مما يتوقف عليه العلم بالقسمة حيثما احتجج إليه<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الذي اعتمده البلقيني من خلاف عند الشافعية، وإن اعتمد أكثرهم أنها ليست كذلك، لأنه يستطيع الاستعانة بأهل الخبرة في التقويم إن احتاجه، وعند ذاك يعتمد منهم شهادة

الشركاء، أما سائر فقهاء المذاهب فيفرقون بين قاسم الحاكم وقاسم الشركاء، فقاسم الحاكم لا بد فيه من هذه الشرائط:

الشريعة الأولى: العدالة:

٢٨ - تشترط العدالة، ليؤمن الجور في إيصال الحقوق إلى أربابها، فإن قسمته لازمة للمقتسمين، لا خيار لهم في قبولها ورفضها، ومن ثم فإن ولاية القسمة من قبيل الولايات السوابة الطاعة، وغير العدل ليس من أهلها، قياسا على الحاكم نفسه.

وهذه الشريعة اتفق عليها المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

الشريعة الثانية: الحرية:

٢٩ - تشترط الحرية، لأن العبد ليس من أهل الولايات، وهذه الشريعة يأخذ المالكية والشافعية، دون الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الشريعة الثالثة: الذكورة:

٣٠ - انفرد الشافعية باعتبار هذه الشريعة، لأن المرأة عندهم ليست من أهل الولايات، وهذه خلافية مشهورة<sup>(٣)</sup>، فقالوا: يشترط أن يكون قاسم الحاكم من أهل الشهادات

(١) الخريزي ٤/٤٠١، مغني المحتاج ٤/٤١٨، المغني لابن قدامة ٥٠٦/١١

(٢) الخريزي ٤/٤٠١، مغني المحتاج ٤/٤١٨، المغني لابن قدامة ٥٠٦/١١

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٨.

(١) التجريد المفيد ٤/٣٦٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٥٠٦/١١.

(٣) المغني ٥٠٦/١١.

وذهب الشافعي في قول إلى أنه إذا لم يكن في القسمة تقويم فإنه يشترط قاسمان اثنان من جهة الحاكم، بناء على المرجوح أنه شاهد لاحاكم.

وليس الخرص (تقدير الرطب والعنب على الشجر) إذا احتيج إليه، من قبيل التقويم، لأن التقويم إخبار يحتمل الكذب، والخرص إنشاء حكم عن اجتهاد كما يفعل القاضي، فيكفي مع الحاجة إلى الخرص قاسم واحد، كما اكتفوا بخارص واحد في الزكاة، وإن قال إمام الحرمين: إن القياس قاسمان اعتبارا بالتقويم، لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد<sup>(١)</sup>.

٣٣ - وقاسم الشركاء الذي هو في حقيقة الأمر مجرد وكيل عنهم، قد يعفيه وضعه هذا من أكثر شرائط قاسم الحاكم، فإن الشافعية ينصون على أنه - إذا لم يكن في الشركاء محور عليه - لا يشترط فيه سوى التكليف، حتى ليجوز أن يكون امرأة، أو فاسقا، أو ذميا، ولا يشترط أحد تعدده<sup>(٢)</sup>، فإذا كان في الشركاء محور اشتربت في قاسمهم أيضا شرائط قاسم الحاكم، نظرا وحيطة.

رجلين عدلين، غاية ما هناك أنه يفضل فيه أن يكون عارفا بالتقويم أيضا، أما قاسم لا يعرف حسابا ولا مساحة، فكقاص لا يعرف الفقه، أو كاتب لا يعرف الخط<sup>(١)</sup>.

الشريطة الخامسة: تعدد القاسم حين تكون ثم حاجة إلى التقويم:

٣٢ - جزم الشافعية بتعدد القاسم إذا كان هو المقوم، واعتمده الحنابلة، وخالف بعضهم، وعند المالكية: لا يكفي المقوم الواحد بل لابد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية، والمغصوب والمتلف إذا وصف له، والفرق بين القاسم والمقوم: أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد، والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة، وإذا لم يترتب على التقويم حد أو غرم كفى واحد<sup>(٢)</sup>.

وإذا جعل القاسم حاكما في التقويم، كما جعل حاكما في القسمة، فحينئذ يكون له - فيما قرره الشافعية - أن يحكم بعلمه من حيث القيمة، فيكون قد قسم وقوم وهو واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩

(٢) الخرشني ٤/٤٠١، والمغني ١١/٥٠٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٩

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٠.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩، التجريد المفيد ٤/٣٦٩.



فإن الوكيل حينئذ يستطيع أن يحتاط لنفسه ولوكله، بلا أدنى تعارض<sup>(١)</sup>.

أجرة القاسم:

من تكون عليه أجرة القاسم؟

٣٤ - القاسم إن لم يكن متبرعا فلا بد له من أجرة، ولو كان هو القاضي نفسه كما سيجيء.

وأجرته إن كان قاسم الشركاء على الشركاء، لأن نفع القسمة يخصهم، وإن كان قاسم القاضي، فالأفضل أن تكون أجرته في خزانة الدولة (بيت مال المسلمين) لأن هذا أرفق بالناس، بل مطلوب من القاضي - على سبيل الندب والاستحباب - أن يتخذ قاسما عاما، بصفة دائمة، له رزق جار كسائر عمال الدولة، يكون معدا للقيام بالقسمة بين الشركاء عند طلبها دون تقاضي أجر منهم، لأن هذه منفعة عامة، من جنس عمل القاضي - إذ هي أيضا لقطع المنازعات - فيكون مقابلها في المال العام كرزق القاضي نفسه، فإن لم يجعل أجرته في بيت المال - لأمر ما - فإن أجرته تكون على المتقاسمين لأن النفع واصل إليهم، لكن يقدرها القاضي بأجرة المثل لئلا يتحكم

ويكتفي المالكية والحنابلة بالضمان الذي في أيدي الشركاء بالنسبة لقاسمهم هذا، أي أن لهم الحق في رفض قسمته إذا لم ترقهم، فلا يشترطون لصحتها ولزومها إلا تراضيهم، ولو كان هذا القاسم لا يعرف القسمة<sup>(١)</sup>، وظاهر أن ولي المحجور ووكيل الغائب ينوبان منابها.

وينص الشافعية هنا على دققة، وهي أنه لا يصح أن يكون قاسم شريكا ووكيلا لسائر الشركاء أو لبعض منهم، كأن يقولوا كلهم له: أنت وكيل عنا فاقسم كما ترى، وافرز لنفسك ولكل واحد منا نصيبه، أو يكونوا أربعة، فيوكل اثنان منهم الاثنان الآخرين في القسمة، بحيث يكون أحدهما وكيلا عن واحد والآخر عن الآخر، والسر في هذا أن على الوكيل أن يحتاط لموكله، وهذا مالا يستطيعه الوكيل هنا، لأنه يتناقض مع احتياطه لنفسه الذي هو أمر غريزي مركز في الفطر.

نعم إذا وقع التوكيل بحيث لا يؤدي إلى هذا التناقض، فلا بأس، وذلك كما إذا أثر أحد الشركاء أن يبقى هو وآخر شريكين بنصيبها بعد انفصال الآخرين، فيوكله في القسمة على أن يكون نصيبهما جزءا واحدا،

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٨.

(١) الخرشبي ٤/٤٠١، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٦.

ليقسم بين الناس من المصالح العامة، بل ظاهر قول ابن قدامة في المغني وجوبه<sup>(١)</sup>، وكلهم ينقلون أن عليا رضي الله عنه كان له قاسم عام من عماله الدائمين، وفي بعض الروايات أن اسمه عبدالله بن يحيى، وأنه كان يرزقه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

لكن الشافعية ينصون على أنه إذا لم يجر عليه رزقه من بيت المال لعدم كفاية بيت المال فإن هذا قد يفسد المقصود من نصبه، لأنه إذن مظنة أن يغالي في الأجرة، ويقبل الرشوة، ويجور في القسمة، فحينئذ لا يعين قاسما، ويدع الناس يستأجرون أو يستعينون بمن شاءوا، بل منهم من منع حينئذ هذا التعيين، وقضى بحرمة<sup>(٣)</sup>.

ويوجد من أهل الفقه من يكره أخذ الأجرة على القسمة أيا كانت، وهذا مما يروى عن أحمد، وعليه ابن حبيب من المالكية، وجرى عليه الدردير، لأنه ليس من مكارم الأخلاق<sup>(٤)</sup>، وهو المتبادر من عبارة المدونة. إذ تقول: كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر، لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر، ويقول ابن عيينة: لاتأخذ على الخير

القاسم ويشتط، ومع ذلك لا يلزمهم بالقاسم الذي ينصبه، بل يدع لهم الخيار، فإن شاءوا قسم لهم، وإن شاءوا استأجروا غيره، ولا سبيل إلى إجبارهم على توكيل قاسم بعينه، كما أنه للمصلحة العامة لا يدع القسامين، يعملون في شركة معا، لئلا يتواطأوا، ويزيدوا في الأجرة<sup>(١)</sup>.

واتخاذ القاسم الدائم يظل مندوبا إليه وإن لم يقرر له أجرة في بيت المال، لأن القاضي أعرف بمن يصلح لهذا الغرض، ولأن قاسم القاضي أعم نفعاً، إذ تنفذ قسمته على المحجور والغائب، بخلاف قسمة غيره<sup>(٢)</sup>.

ثم القسمة تشبه القضاء، لأنها تدخل في ولاية القاضي، ويلزم بها الأبى، ولكنها ليست منه على التحقيق، ولذا لا تجب على القاضي مباشرتها بنفسه، فمن أجل كونها ليست قضاء، إذا تولاها القاضي يجوز له أن يأخذ أجرتها من المتقاسمين، ولكن لمكان شبهها بالقضاء يكون الأولى له أن لا يأخذ<sup>(٣)</sup>.

هكذا قرر الحنفية، ولا يخالف أحد من أهل الفقه في أن أجرة قاسم الشركاء على الشركاء، ولا في أن نصب الحاكم قاسما

(١) ٥٠٧/١١

(٢) الخروشي ٤/٤٠٢، ٤٠٥، مغني المحتاج ٤/٤١٩.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠.

(٤) بلغة السالك ٢/٢٤٠.

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٥١-٣٥٠، رد المحتار ٥/١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٩.

(٣) العناية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٥١.

أجرا<sup>(١)</sup>.

المتقاسمين سواء، إذ هو تمييز الأنصباء، وما ذاك إلا شيء واحد لا يقبل التفاوت، فتمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل، وإذا لم يتفاوت العمل لم تتفاوت الأجرة، أما الوسائل الموصلة إلى هذا التمييز، كالمساحة وما تتطلبه من جهد، والكيل والوزن، فهذا شيء آخر غير القسمة، وليست أجرة القسمة من أجله، ولذا لو استعان فيه بالمتقاسمين أنفسهم لا ستحق أجرته على القسمة كاملة<sup>(١)</sup>، وضبط الأجرة بمقدار الأنصباء غير ممكن، إذ ليس النصيب الكبير دائما أصعب حسابا ولا النصيب اليسير دائما أيسر، فلا يمكن ضبطها إلا بأصل التمييز<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها تقسم بمقدار الأنصباء: وعليه الصاحبان من الحنفية، وأصبح من المالكية، وعليه عمل المغاربة أخيرا<sup>(٣)</sup>، وأكثر الشافعية والحنابلة، وهو معتمد من عليه معولهم، وهؤلاء يتعلقون بأن أجرة القسمة من مؤن الملك، فتقدر بقدره، كالنفقة على المال المشترك من نحو إطعام بهائم وحفر بئر أو قناة، وحرث أرض أو رباها،

لكن المالكية والحنابلة - وفاقا لغيرهم - لم يعتدوا بهذا الخلاف واعتمدوا الجواز بإطلاق، سواء أكانت الأجرة من بيت المال أم على الشركاء - إلا أن المالكية يقيدونهم بالرشداء، ويكرهون أخذ الأجرة من غيرهم، لكن لاتباح الأجرة للقسام إلا نظير تولي القسمة - أما أن يأخذ الأجرة من المتقاسمين بحكم منصبه، دون أن يكون هو الذي قسم بينهم، فهذا هو السحت الذي لاشك فيه، ولو كان بفرض من القاضي أو الإمام<sup>(٢)</sup>.

كيفية توزيع الأجرة:

٣٥ - إذا كانت الأجرة على المتقاسمين لسبب ما كإضاعة من أولي الأمر، أو عوز في بيت المال، أو رغبة من المتقاسمين عن قاسم الدولة، فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيعه على الشركاء على النحو التالي:

الأول: أنها تقسم على عدد الرءوس: وعليه أبو حنيفة - دون صاحبيه - وجاهير المالكية، وبعض الحنابلة، وهو قول للشافعي، وهؤلاء يحتجون بأن الأجرة في مقابلة العمل، وعمل القاسم بالنسبة لجميع

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧، العناية مع تكملة فتح القدير ٣٥٢/٨.

(٢) الخرشني ٤٠٢/٤، مغني المحتاج ٤٢٠/٤، الإنصاف ٣٥٥/١١.

(٣) التحفة وحواشيها ٧٦/٢.

(١) الفروع ٨٥٢/٣.

(٢) الخرشني ٤٠٢/٤، المغني ٥٠٧/١١، الفروع

٨٥٣.٨٥٢/٣.

وكيل حب مشتري أو وزنه (١).

الإجارة فاسدة (١).

٣٦ - أ - حين يقال تكون الأجرة بمقدار الأنصباء يمكن التساؤل: أهي الأنصباء الأصلية في المال المشترك أم الأنصباء المأخوذة نتيجة للقسمة؟ مثلاً: حين يكون لأحد الشريكين نصف الأرض المشتركة، لكنه يأخذ بالقسمة ثلثها فحسب، لأنه أجود، هل يكون عليه نصف أجرة القسمة أم ثلثها؟

ج - إذا أتم القاسم القسمة، دون أن تذكر أجرة، فلا أجرة له، قياساً على القصار يدفع إليه الثوب ليقصره، ولا تسمى أجرة، اللهم إلا أن يكون قد قام بالقسمة بتوجيه من الإمام أو القاضي فحينئذ تكون له أجرة المثل.

قال الشافعية: الأجرة توزع على الحصص المأخوذة على المذهب لأنها من مؤن الملك كنفقة الحيوان المشترك (٢).

هكذا قرره أكثر الشافعية وهم منازعون في ذلك تأصيلاً وتفريعاً حتى بينهم وبين أنفسهم، وحسبك بخلاف مثل المزني وابن سريج، ثم هذا البجيرمي من أواخر متأخريهم يقرر أن القاسم يستحق الأجرة، وإن لم يذكر له الطالب شيئاً، ويقول: إنه مستثنى ممن عمل عملاً بغير أجرة (٢).

ب - إذا اتفق المتقاسمون على تحمل الأجرة بنسبة مخالفة لقدر أنصبتهم، وشرطوا ذلك على القاسم فهل هو شرط معتبر أم لاغ؟

د - كيفية استئجار المتقاسمين من يقسم بينهم، هي أن يستأجروه كلهم - ولو بواسطة وكيل عنهم، بعقد واحد - ومنه مالو استأجروه واحد منهم ورضي سائرهم، أو أن يستأجروه كل واحد بعقد على حدة لتعيين نصيبه لقاء أجر معلوم، هكذا قرره الشافعية والحنابلة، إلا أن متأخري الشافعية لم يرتضوا إطلاق الشافعي تصحيح الصورة الأخيرة، بناء على أن كل واحد إنما يعقد لنفسه فلا حاجة إلى

قطع الشافعية باعتباره، لأنه أجيرهم فلا يستحق في إجارة صحيحة إلا ما وقع العقد عليه، ووافقهم بعض الحنابلة، لكنهم لأمر ما اعتمدوا بطلان الشرط (٣)، كما قرره الشافعية في توزيع أجرة المثل حين تكون

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧، مغني المحتاج ٤/٤٢٠، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٧.

(٢) المهذب ٢/٣٠٨، مغني المحتاج ٤/٤١٩، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، وروضة الطالبين ١١/٢٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٩، المهذب ٢/٣٠٦، ومطالب أولى النهي ٦/٥٥٩.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، التجريد المفيد ٤/٣٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٠، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، والمهذب ١/٤١٠، والتجريد المفيد ٤/٣٦٩.

ب - المقسوم له :

٣٨ - قال الكاساني : يشترط في المقسوم له أربعة شروط :

الأول : أن لا يلحقه ضرر في أحد نوعي القسمة وهي قسمة التفريق جبرا .

الثاني : الرضا في أحد نوعي القسمة وهو رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا من أهل الرضا، أو رضا من يقوم مقامهم إذا لم يكونوا من أهل الرضا .

الثالث : حضور الشركاء أو من يقوم مقامهم في نوعي القسمة، الجبر والرضا .

الرابع : البيّنة على الملك في قسمة القضاء (١) .

ج - المقسوم :

٣٩ - سبق بيان بعض الشروط الخاصة بالمقسوم وهي :

- اتحاد الجنس .

- اتحاد الصنف في قسمة المنقولات .

- زوال العُلقَة بالقسمة .

- أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم .

- تعذر أفراد كل صنف بالقسمة .

وكلها في قسمة الإيجاب، وإن شئت فقل :

القسمة القضائية الإجبارية .

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧ وما بعدها .

رضاء غيره، وقيدوه برضاء الباقيين، لأن كل عقد على حدة يقتضي التصرف في ملك الغير بغير إذنه .

وقد جزم الماوردي وغيره بما قاله الشافعي (١)، فإذا لم يفعلوا ذلك، وإنما استأجره بعضهم، فالإجارة قاصرة على المستأجر، والأجرة عليه وحده (٢) .

هـ - أجرة الخبير المقوم، حين يحتاج إلى التقويم، وأجرة كاتب الوثيقة، على ما أسلفناه من الخلاف في أجرة القاسم : فمن قائل على عدد الرؤوس ومن قائل على قدر الأنصباء (٣) .

٣٧ - واختلف الفقهاء فيمن يتحمل أجرة القاسم إذا طلبها بعض الشركاء فعند جمهور الفقهاء تكون على من طلبها ومن لم يطلبها، لأن منفعة الاستقلال بالملك حاصلة بكل قسمة وعمل الأجير فيها واقع لكل متقاسم، وفي رواية عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها تكون على الطالب لأن الأبوي مستضر بالقسمة (٤) .

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٣) الحرشي ٤/٤٠٢، مغني المحتاج ٤/٤٢٠ .

(٤) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٢، الحرشي ٤/٤٠٢، بلغة السالك

٢/٢٤٠، مغني المحتاج ٤/٤١٩، المغني لابن قدامة

١١/٥٠٧ .

قسمتي الإِجبار والتراضي، إذا بلغ الضرر حد الفساد، أعني بطلان المنفعة بطلانا تاما أو ما هو بسبيل من ذلك، كما في قسمة خاتم خسيس، وهؤلاء هم المالكية، فالخيار عندهم في حالة الفساد بين أمرين لا ثالث لهما: إما الإبقاء على الشركة أو البيع، وفي حالة الضرر الأقل بين هذين وثالث هو قسمة التراضي<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكون المقسوم مملوكا للشركاء عند القسمة:

هذه شريطة عامة في كل قسمة لاتخص نوعا دون نوع، وقسمة ولي المحجور ليست له بل للمحجور نفسه وهو المالك، فالفضولي الذي لاملك له ولا ولاية لا نفاذ لقسمة حتى يجيزها المالك الصحيح التصرف أو من ينوب عنه نيابة شرعية صحيحة<sup>(٢)</sup>، فالقسمة تقبل الإجازة.

وقال الشافعية: لو قسم بعض الشركاء في غيبة الباقيين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير<sup>(٣)</sup>.

ويقول المالكية: إن الذي لا يخضر القسمة من الشركاء ثم لا يغيرها (لا ينكرها) عن قرب بعد علمه بها تلزمه، ويكون هذا

٤٠ - وهناك شروط أخرى بيانها فيما يأتي:  
الأول: أن يكون المال المشترك عينا أو منفعة:

فلا تصح قسمة الدين، اتحد أو تعدد، تراضيا ولا إجبارا، وهذه الشريطة ذكرها الحنفية والشافعية وخالفهم في اعتبارها الحنابلة فجوزوا قسمة الدين بإطلاق، وكذلك المالكية، إلا أنهم إنما يجوزون قسمة الدين الواحد تراضيا لا إجبارا، لأنه لا تتصور فيه القرعة<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون المال المشترك قابلا للقسمة:

وهذه الشريطة متفق عليها بين الذين يشترطون انتفاء الضرر في قسمة الإِجبار، وقد عرفناهم فيما سلف فإن انتفاء الضرر في القسمة هو معنى قابلية محلها لها، إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن من أهل الفقه من يقصر هذه الشريطة على قسمة الإِجبار، ولا يرى بأسا من حيث الصحة بتراضي الشركاء على أية قسمة ضارة، وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، على كلام لبعض الحنفية كما تقدم - ومنهم من يعممها في

(١) المجلة العدلية م ١١٢٣، بلغة السالك ٢/٢٣٨، الخرشي

٤/٤٠٤، نهاية المحتاج ٨/٢٧٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٦،

قواعد ابن رجب ٤١٦، مطالب أولي النهى ٣/٣٠.

(٢) فيما قرره صاحب المغني ١١/٤٩٦.

(١) الخرشي ٤/٤٠٩، ٤١٢، بلغة السالك ٢/٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٦.

لاتفاوت بين أجزائه وهو المتشابه، أو يكون بينها تفاوت على ما سلف من بيان (ر: ف ٩).

### تنوع قسمة العقار:

٤٢ - قسمة العقار يمكن أن تكون إفرازا أو تعديلا أو رداً، كما يمكن أن تكون جمعا أو تفريقا، وجبرا أو تراضيا، ذلك أنه قد يكون في محل واحد، وقد يكون في محالّ متعددة:

ففي المحل الواحد: قطعة الأرض المتشابهة الأجزاء بلا أدنى تفاوت كالتّي تخلو من البناء والشجر وهي درجة سواء من جودة التربة أو رداءتها لاحتياج قسمتها إلى أكثر من ذرعها ومعرفة مساحتها، حتى عند المالكية، على ما اعتمده متأخروهم<sup>(١)</sup>، وإن كان الأكثرون على أن التعديل في غير المثليات لا يمكن إلا بالقيمة، ثم تمييزها أنصبا متساوية، إذا تساوت حقوق المتقاسمين، أو سهامها متساوية بقدر النصيب الأقل، وهذا هو معنى القسمة بالأجزاء أو قسمة الإفراز. وهكذا يمكن أن تقسم إفرازا أيضا إذا كان في كل جانب من جوانبها من البناء أو الشجر مثل ما في الآخر بحيث يعرف تساوي الأنصبا من غير تقويم.

فإذا تفاوت البناء أو الشجر، أو تفاوتت

(١) بلغة السالك ٢٣٩/٢.

الريث إقرارا لها<sup>(١)</sup>.

### قسمة الأعيان:

٤١ - الأعيان جمع عين، والمراد بها هنا ما قابل الدين والمنفعة، أما الدين فقد علمنا الخلاف في قسمته (ر: ف ٤٠)، وأما المنفعة فسيأتي بحث قسمتها، إن شاء الله.

والأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول: فالعقار: هو الأرض، سواء أكانت زراعية أم غير زراعية، والمنقول: ما عداها كالثياب والأواني والحيوان والمزروعات، وقد نصّ الحنفية على أن البناء والشجر يتبعان الأرض في القسمة، والأرض لاتتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منها فهو له، بخلاف العكس<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وهذا خلاف ما عليه المالكية من اعتبار كل من الأرض والبناء والشجر عقارا، قال الخرخشي: العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر<sup>(٤)</sup>.

ثم كل من العقار والمنقول إما أن يكون مما

(١) التحفة وحواشيها ٧١/٢.

(٢) رد المحتار ١٦٩/٥، المجلة العدلية م ١١٦٣، مجمع الأنهر ٤٢٠/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٢٧١/٨، مغني المحتاج ٤٢٤/٤، الباجوري على ابن قاسم ١٧/٢، دليل الطالب ١٠٨، ١٤٠، كشف القناع ١٤٠/٤.

(٤) الخرخشي ٢٨٠/٤.

ولو أخيراً بالنسبة إلى الأرض، ومعرفة هذه المالية تتوقف على معرفة مساحة وقيمة كل من الأرض والبناء<sup>(١)</sup>.

وفي المحال المتعددة كالدور والأراضي والبساتين: يمكن أن تجمع هذه كلها في قسمة واحدة، اتحاد النوع واختلافه - على ماتقدم في بيان اتحاد النوع واختلافه - وتعديل الأنصبة بالقيمة، فتكون القسمة قسمة جمع، إلا أن هذا لا يكون إلا في قسمة التراضي عندما يختلف النوع أو الجنس، كتركة بعضها دور وبعضها أراض زراعية معتادة وبعضها حدائق، أو كلها حدائق، لكن بعض الحدائق كروم وبعضها رمان أو برتقال أو تفاح أو ماشاكل ذلك.

أما عند اتحاد النوع، فإن القسمة - وهي قسمة جمع لتعدد المحل - تقبل الإجماع، على خلافات في التفاصيل التي تقدمت، كما تقدم أن من أهل العلم من يعكس القضية فيجبر على قسمة الأجناس والأنواع المختلفة قسمة جمع إذا طلبها أحد الشركاء، ولا يميز التفريق إلا باتفاقهم.

كيفية قسمة العقار:

٤٣ - يمكن أن تقع القسمة بقرعة، وأن تقع

جودة الأرض وردائها فلا يمكن تعديل الأنصبة وتسوية السهام إلا بواسطة التقويم، وإذن تكون القسمة قسمة تعديل، بل قد يحوج الأمر إلى الاستعانة بعوض من خارج المال المشترك (معدل)، يدفعه واحد من المتقاسمين أو أكثر ليتعادل نصيبه مع سائر الأنصبة، وقد يتفق المتقاسمون على ذلك دون ملجىء، وإذن تكون القسمة قسمة رد.

وهي على كل حال قسمة تفريق لأن الفرض اتحاد المحل، وقد سلف بيان طريقة من يمنع الإجماع على قسمة الرد إلا ضرورة أو بلا استثناء، ويقبله في قسمة الإفراز وفي قسمة التعديل بشرائط خاصة، وطريقة من يقبل الإجماع بكل حال، أو يمنعه بكل حال.

إلا أنه حيث يكون في الأرض بناء، فإن الحنفية يقولون: لا بد لكي يعدل المقسوم على سهام القسمة من شيئين: التوصل إلى معرفة المساحة. تقويم البناء<sup>(١)</sup>.

ولكن متأخريهم يفسرون ذلك بأن معناه: أن يقاس ويقوم كل من الأرض والبناء، لأن تعديل سهام المقسوم يحتاج إلى معرفة ماليته،

(١) رد المحتار ١٧٢/٥

(١) تكملة فتح القدير ٣٦٢/٨



باب البيع المبني على المهارة التجارية ومحاولة الغلب من كلا الجانبين إلى باب المنيحة والتطول<sup>(١)</sup>.

لكن المالكية يشترطون لجواز القرعة شرائط معينة:

الأول: أن تكون فيما تماثل أو تجانس، ليقول الغرور.

الثاني: أن لا تكون في مثلي متحد الصفة أي مكيل أو موزون أو معدود<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن لا يجمع فيها بين نصيين، إذ لا ضرورة<sup>(٣)</sup>.

ويوافقهم ابن تيمية في الشريطة الثانية.

#### القسمة بالقرعة:

٤٤ - القرعة مشروعة في القسمة بلا خلاف عند أحد من أهل الفقه وإن اختلفوا في مشروعيتها في غير القسمة، والحنفية مع المنازعين في مشروعيتها إلا في القسمة وما يجري مجراها، وهم يقولون في ذلك: إنها قمار لتعليق الاستحقاق على خروجها، لكن هذا المعنى منتف في القسمة، لأن القاسم المجرى لوعين لكل واحد نصيبه دون قرعة لكفى، إذ هو في معنى القضاء، لكن ربما يتهم

بدونها، سواء أكانت قسمة تراض أم إجبار، لأن تعيين القاسم المجرى لكل نصيب على حدة كاف كما سيجيء إلا أن استعمال القرعة سنة متبعة اتقاء للثمة، إلا أن يصر المتقاسمون عليها، فقد نصَّ بعض الشافعية على وجوبها حينئذ<sup>(١)</sup>، نعم. لا إجبار في غير المثلي عند المالكية إلا بقرعة<sup>(٢)</sup>، وفي كلام بعض الحنابلة ما يشير إليه كقول صاحب الشرح الكبير في قسمة عرض الجدار: ويحتمل أن لا يجبر، لأنه لا تدخله القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منها ما يلي ملك الآخر<sup>(٣)</sup>، بل هو صريح مذهبهم، كما نصوا عليه<sup>(٤)</sup>.

كما أن تراضي المتقاسمين على توزيع الأنصاء بينهم بكيفية ما يمكن أن يتم بدون أن يستعينوا بقرعة، بل دون تعديل أو تقويم أصلا مادام المحل ليس ربويا، بل وإن كان ربويا بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق<sup>(٥)</sup>، بل عند المالكية وبناء على أنها بيع إذا دخلا على التفاضل البين كفدان فاكهة في نظير فدانين، لخروجها حينئذ من

(١) الشرقاوي على التحرير ٤٩٩/٢.

(٢) التحفة وحواشها ٦٩/٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤٩٦/١١.

(٤) الفروع ٨٥٤/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٩/٧، رد المحتار ١٧٣، ١٧٢/٥، التحفة

وحواشها ٧٠/٢، ٧١، نهاية المحتاج ٢٧٣/٨.

(١) بلغة السالك ٢٤٢/٢، حواشي الخرشني ٤٠٩/٤.

(٢) بلغة السالك ٢٣٩/٢، وحواشي الخرشني ٤٠١/٤.

(٣) الخرشني ٤٠١/٤، بلغة السالك ٢٣٩/٢.

إجباراً، إذ لا يمنع الإجماع هنا حيث لا ضرر إلا مطلقاً منعه كأبي ثور في بعض ما يروى عنه، وقد تكون جمعا، كما في قسمة كمية من الحبوب كالقمح أو الشعير، وقد تكون تفريقاً كالسيكة من ذهب تقسم وزناً.

أما ما ألحق بالمثل فالشافعية والحنابلة وبعض المالكية هم الذين يجعلون قسمته كقسمة المثل في كل ما تقدم.

أما الحنفية وجمهير قدماء المالكية فعلى التقويم في كل متقوم<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فقسمة قسمة تعديل، والمفروض أن لا حاجة فيه إلى رد.

ثم قد تكون قسمة إجبار حيث لا ضرر وقد تكون تراضياً، وعند التراضي يجوز التفاضل على ما تقدم من بيان (ر: ف ٤٣)، وقد تكون جمعا، كما في قسمة عدد من الأغنام أو الأبقار المتشابهة، وقد تكون تفريقاً، كما في قسمة بناء متصل بعضه ببعض مع تشابه أجزائه إذا جرينا على أنه منقول، كما عليه الجمهور.

وفي كيفية قسمة المنقول المتشابه بقرعة أو بدونها التفصيل السابق في كيفية قسمة العقار.

بالمحاباة، فيلجأ إلى القرعة لئلا تبقى ريبة، ولذا جرى العمل بها منذ عهد النبي صلوات الله عليه حتى يوم الناس هذا، فهي سنة عملية مجمع عليها<sup>(١)</sup>.  
وتفصيل ذلك في مصطلح (قرعة).

قسمة المنقول المتشابه:

وأصله المثل المتحد الصفة، ثم ألحق به ما في معناه من القيمي الذي لا يختلف الأنصاء فيه صورة وقيمة كبعض الثياب والحيوان:

٤٥ - اتفق الفقهاء في الجملة في المثل المتحد الصفة - على خلاف بينهم في معنى المثل - على أن قسمته لا تحتاج إلى تقويم، وإنما هي مجرد إفراز بطريق الكيل أو الوزن الخ، فلا تعديل ولا رد، إلا أن عند المالكية - فيما يجوز فيه التفاضل كالذي لا يدخر مثل الفاكهة - طريقة أخرى بجواز قسمته بطريق التحري والخرص، إما مطلقاً، وإما إذا كان من قبيل الموزون لا غير، بل جوز ابن القاسم قسمة التحري فيما يمتنع تفاضله بشرطين:  
- أن يكون قليلاً.

- موزوناً كاللحم والخبز<sup>(٢)</sup>.

ثم قد تكون القسمة تراضياً، وقد تكون

(١) تكملة فتح القدير ٣٦٣/٨.

(٢) الخريشي وحواشيه ٤٠٢/٤.

(١) التحفة وحواشيتها ٦٨/٢.

قسمة المنقول غير المتشابه :

٤٦ - تتنوع قسمة المنقول غير المتشابه (كالثياب المختلفة، والأواني المختلفة، والحيوان كذلك) إلى أنواع .

فهو لا يقسم قسمة جمع إلا تعديلا بطريق التقويم، إلا على رأي من يكتفي في تحقق المثلية بالتماثل في معظم الصفات (ر: ف ٤٣)، فإنه يطبق عند هذا التماثل ما تقدم من المنقول المتشابه خاصا بالمثلي (ر: ف ٣٣) والأصل فيه أن تكون قسمته قسمة تراض إلا أنه قد يقبل الإجبار في حالات خاصة تختلف من مذهب إلى آخر كحالة اتحاد النوع عند الحنفية، وتقاربه عند المالكية، واتحاد الصنف وصنف الصنف عند الشافعية، في تفصيلات عديدة تقدم ذكر بعضها .

وتكون قسمته قسمة تفريق إذا قسم كل واحد على حدة، وقسمة جمع فيما عدا ذلك، ولا مانع من قسمة الرد إذا تراضى عليها المتقاسمون: كأن يأخذ هذا الثياب، وذاك الأواني، ويدفع أو يأخذ الفرق من حيث القيمة، بشرط أن يكون ما يدفع فرقا (المعدل) من مال الشركة، أو بدون تقييد بهذه الشريطة، على الخلاف الذي سلف، لكن قسمة الإفراز لا تصور هنا إلا عند المتوسعين في تفسير المثلية .

مسائل ذات اعتبارات خاصة :

٤٧ - المسألة الأولى: قسمة عين واحدة لا تقبل القسمة: كالثوب والإناء والعقار الواحد الذي هو بهذه المثابة، أعني أن في قسمته إضرارا بجميع الشركاء أو ببعض منهم<sup>(١)</sup>، أو فسادا وإضاعة مال دون نفع ما .  
وجواب هذه المسألة - من حيث الإجبار على القسمة أو التراضي عليها - يعلم مما تقدم في بيان معنى الضرر المانع من قسمة الإجبار<sup>(٢)</sup>، لكن للمالكية بها فضل عناية، ولهم فيها مزيد بيان، وهذا موضع تفصيله: ذلك أنهم تفريعا على ضرر القسمة حينئذ يجعلون للشريكين - وينوب القاضي عن الغائب منها، فيمضي له ما يراه - الخيار بين شيئين:

١ - الإبقاء على الشركة، والانتفاع بالعين مشتركة .

٢ - بيع العين واقتسام ثمنها، ومنه أو بمشابهته المزايدة عليها بعد رسو سعرها في السوق (أو بعد تقويم خبير إن لم يرضوا السوق) - وتسمى المقاباة<sup>(٣)</sup> - فمن رغب

(١) على ما سلف من خلاف في الاعتداد بالضرر الخاص أو عدم الاعتداد، والمالكية يعتدون به بإطلاق (ر: ف/ ١٣) .

(٢) (ر: ف/ ١٣) .

(٣) الخرشبي ٢٧٤/٤ .

جملة فلو ملك كل واحد منهما نصيبه على حدة، لما كان له الحق في إجبار شريكه على البيع، لأنه ملك على حدة فيبيع على حدة، ولكن أنكر هذه الشريطة ابن عبد السلام من كبار المالكية وقال الزيناسي: العمل الآن على عدم اشتراطها<sup>(١)</sup>.

و- أن لا تكون العين عقارا للاستغلال كالمطحن والمخبز والمصنع والحمام، لأن عقار الاستغلال، أو (ريع الغلة) كما يقولون، لا تنقص قيمة الحصة منه إذا بيعت مفردة، بل ربما زادت، وأنكر ابن عرفة هذه الشريطة (على أنها لو سلمت، فإن شريطة نقص ثمن الحصة تغني عنها)<sup>(٢)</sup>.

وحجة المالكية في الإجبار على البيع القياس على الشفعة بجامع دفع الضرر في كل<sup>(٣)</sup>، والجماهير من حنفية وشافعية وكثير من الحنابلة يردونه بأن الأصل أن الجبر على إزالة الملك غير مشروع، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاصٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ناقل، وليس هنا هذا الدليل الناقل، إذ القياس على الشفعة قياس

فيها بأكثر أخذها، وإذا استويا فالممتنع من البيع أولى بأخذها، ثم على أخذها أن يدفع لصاحبه مقابل حقه في ثمن الجملة.

هذا إذا كانت القسمة محض فساد كقسمة بئر، أما إذا كانت ضارة، مع إمكان الانتفاع بالمقسوم بعدها انتفاعا ما مخالفا لجنس منفعتها قبل القسمة كدار يمكن جعلها بعد القسمة مربطين لدابتين، فإن للشركاء وجها ثالثا من وجوه الخيار: هو أن يقتسموا العين بطريق التراضي. إلا أن الإجبار على البيع مشروط عندهم بعدة شرائط.

أ- أن يطلب البيع أحد الشريكين، فلا يجبر على بيع العين دون طلب من أحد منهما.  
ب- أن تكون العين على ما وصفنا من عدم قابلية القسمة، لأنه مع قبول القسمة لا يجبر على البيع مؤثرها عليه<sup>(١)</sup>.

ج- أن ينقص ثمن حصة طالب البيع، لو بيعت مفردة، وإلا فليبيع إن شاء حصته وحدها، إذ لا ضرر عليه في ذلك.

د- أن لا يلتزم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة مفردة، وإلا فلا معنى لإجباره على البيع.

ه- أن يكون الشريكان قد ملكا العين

(١) حواشي التحفة ٧٢/٢.

(٢) الخرشبي ٤١٣/٤، التحفة وحواشيتها ٧٢/٢، ٧٣.

(٣) الخرشبي ٤١٣/٤.

(٤) سورة النساء ٢٨/.

(١) حواشي التحفة ٧٢/٢.

المسألة الثانية: عين الماء:

٤٨ - لا تنقسم لاجبرا ولا تراضيا، إذ لا يمكن قسمها إلا بوضع حاجز فيها أو أكثر بين النصيبين أو الأنصباء، وفي هذا من الضرر ونقص الماء ما يجعل القسمة فسادا، أما مجرى الماء إذا اتسع لمجريين، فإنه تصح قسمته تراضيا لاجبرا، إذ لا يمكن تحقق المساواة، فقد يكون اندفاع الماء في جانب أقوى منه في الآخر، كما أن الماء نفسه تمكن قسمته تراضيا، كيفما شاء الشركاء، أما جبرا فلا يقسم إلا بالقَلْدِ - وهو المعيار الذي يتوصل به إلى إعطاء كل ذي حق حقه<sup>(١)</sup> - هكذا قرره المالكية<sup>(٢)</sup>، وأصول الحنفية والشافعية والحنابلة لا تأبى من قسمة العين نفسها تراضيا لا إجبارا، كما يفهم مما تقدم.

المسألة الثالثة: الاختلاف في رفع الطريق ومقداره:

٤٩ - قال الحنفية: إذا اختلف المتقاسمون في قسمة دار أو أرض، فقال بعضهم: نقتسم ولا ندع طريقا، وقال بعض: بل ندعه، فإن القاضي ينظر في التوفيق بين المصلحة، وتحقيق معنى القسمة على الكمال ما أمكن، فإن كان بوسع كل منهم أن يتخذ

مع الفارق، فلولم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام، ولا كذلك البيع مع الشريك<sup>(١)</sup>، ولعله لذلك عدل ابن رشد الحفيد إلى الاستدلال بمجرد الاستصلاح دفعا للضرر، مع أن فيه إنزال ضرر بالشريك الممتنع، فهي إذن موازنة بين الضررين، ألا تراه يقول: وهذا من باب القياس المرسل<sup>(٢)</sup>.

والحنابلة في معتمدتهم يوافقون المالكية على إجبار الشريك على البيع مع شريكه، بل يطلقون القول بأن من دعا شريكه إلى البيع في كل مالا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض أجبر على إجابته، فإن أبي بيع عليهما وقسم الثمن ويزيدون أنه لو دعى إلى الإجارة أجبر أيضا<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أن طلب البيع ليس حتما لإجبار الشريك على البيع مع شريكه، بل يكفي طلب القسمة، لأن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف، فلا يصل إلى حقه إلا ببيع الكل، ولذا أمر الشرع في السراية أن يقوم العبد كله، ثم يعطى الشركاء قيمة حصصهم<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٧، مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٦٨.

(٣) الفروع ٣/٨٤٦.

(٤) قواعد ابن رجب ١٤٥.

(١) هذا هو المفهوم من سياق كلامهم، وفي محيط المحيط: القلد

(بكسر فسكون) الحظ من الماء، فقريب منه استعماله في آتته.

(٢) الخرشبي ٤/٤١٠، بلغة السالك ٢/٢٤٢.

التحديد يمنع عدوان أحدهم بالبناء أخفض من ذلك فوق الطريق المشترك، إذ يكون حينئذ بانيا على الهواء المشترك، وهو لا يجوز دون رضا باقي الشركاء، هذا في طريق الدار، أما طريق الحقل فيكون بمقدار ما يمر ثور واحد، إذ لا بد للزراعة منه، فيقتصر فيه على الحد الأدنى، وإن كان يحتاج إلى مرور ثورين فإنه يحتاج أيضا إلى مرور عربة وما إليها على فحش تفاوت الأحجام فلا يقف عند حد<sup>(١)</sup>.

والمذاهب الأخرى على خلافه أخذوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»<sup>(٢)</sup>، ويحرص الحنابلة هنا على التنبيه على أن حديثه عليه السلام في أرض مملوكة للجماعة أرادوا البناء فيها، وتشاجروا في مقدار ما يتركونه منها للطريق، وأنه لاعلاقة له إطلاقا بالطريق العام حتى يتمسك به في جواز تضيقه إلى سبعة أذرع كما هو المتبادر

لنفسه طريقا على حدة استوفى معنى القسمة، ولم يبق شيئا مشتركا بينهم، وإلا فالمصلحة تقتضي إبقاء طريق مشترك بينهم، إذ لا يكمل الانتفاع بالمقسوم بدونه، فيجبرهم على ذلك، يقسم ما عدا الطريق، ويبقى الطريق على الشركة الأولى دون تغيير، إلا أن يقع التشارط على شيء من التغيير، كأن يتفقوا على أن يجعلوه بينهم على التفاوت وقد كان على التساوي لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير الربويات، أو على أن يجعلوا ملكية الطريق لبعضهم، وحق المرور فحسب للآخرين، وقيده في الفتاوى الهندية بأن تكون ملكية الطريق لمن ترك مقابلا له من نصيبه، وأهملوه في المجلة<sup>(١)</sup>، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق فبالغ بعضهم في سعته، وبعضهم في ضيقه، وبعضهم في علوه، وبعضهم في انخفاضه، فإن القاضي يجعله على عرض باب الدار وارتفاعه، لأن هذا يحقق المقصود منه، ولا تتطلب الحاجة أكثر من ذلك، وإنما يحدد ارتفاعه بما ذكرنا ليتمكن الشركاء من الانتفاع بهوائه وراء هذا المقدار، كأن يشرع أحدهم جناحا، لأنه حينئذ باق على خالص حقه، إذ الهواء فيما فوق ارتفاع الباب مقسوم بينهم، كما أن هذا

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٥، ٣٦٦، رد المحتار ٥/١٧٣.

تري اللجنة أن هذا متأثر بأعراف زمانهم، أما الآن فقلما يحتاج إلى مرور ثور وتكاد تكون الحاجة منحصرة في مرور العربات والجرارات الزراعية فينبغي اتخاذ الحجم الغالب للجرارات الزراعية معيارا. هذا متعين الآن لرفع الحرج والضرر، في كل موطن بلغ من التقدم الزراعي هذا الحد.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٦٢، الخرشبي ٤/٢٧٧، قواعد ابن رجب ٢٠٢.

وحديث: «إذا اختلفتم في الطريق...» أخرجه مسلم (١٢٣٢/٣).

(١) (١٤٥م)

قسمة الإِجبار، لا في قسمة التراضي، إذ للمتقاسمين أن يتراضوا على ماشاءوا في مثل هذا الموضوع.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن المقصود هنا هو السكنى، ولا تفاوت في أصل السكنى بين علو وسفل، فلا نبالي بتفاوتها في مرافق أخرى من مثل استنشاق الهواء، واتقاء الحر.

وجه قول محمد: أنه لا يمكن تجاهل المرافق الأخرى لتأثيرها البالغ في قيمة العين، وإلا كانت قسمة جائرة، والتعديل هو أساس قسمة الإِجبار، ولا شك أن لكل من العلو والسفل مرافقه الخاصة، ففي الوسع أن يتخذ في السفلى، دون العلو، بئر أو سرداب أو اصطبل، وأن يتقى في العلو، دون السفلى التأثير الضار للرطوبة على الجدران وأسسها، وأن يستنشق الهواء في وفرة ونقاء، وأغراض الناس إذ تتعلق بهذه المرافق، تتفاوت تفاوتاً بعيد المدى في كل زمان ومكان.

ويقول القدوري: قوم كل واحد على حدة، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك، ويقول صاحب الهداية: والفتوى اليوم على قول محمد (١).

(١) تكملة فتح القلبيير ٣٦٦/٨.

من كلام المالكية (١).

ونص المالكية والشافعية والحنابلة على أن ليس للشريك في الطريق إشراع جناح فيه، مهما كان ارتفاعه إلا برضا سائر الشركاء، وإن كان عند كل من المالكية والشافعية رأي بالجواز، بشرط عدم الضرر بحجب ضوء أو تعويق راكب مثلاً، وهو مذهب المدونة والأشبهه بمذهب الحنفية (٢).

#### المسألة الرابعة: العلو والسفل:

٥٠ - العلو والسفل لبيت واحد أو لبيتين، أو منزلين متلاصقين، في دار واحدة، وتصويره في حالة التعدد أن يكون أحد الأمرين (العلو والسفل) مشتركاً بين اثنين والآخر لثالث (٣).

وهل العلو والسفل جنس (نوع) واحد متحد الصفة فيقسمان قسمة جمع باعتبار العين، لا باعتبار القيمة: أي أنها يقسمان بالذرع والمساحة، والقسم في الساحة من السطح أو الأرض لا في البناء، أم هما جنس واحد مختلف الصفة، فلا يمكن تعديل قسمتهما قسمة جمع، إلا باعتبار القيمة؟

بالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وبالثاني قال محمد، ومحل النزاع إنما هو في

(١) قواعد ابن رجب ٢٠٢، حواشي الخريفي ٢٧٧/٤.

(٢) الخريفي ٢٧٨/٤، منهاج الطالبين بتعليق السراج ٢٣٥، دليل الطالب ١١٨.

(٣) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٣٦٦/٨.

فإذا كان سفلى من بيت، وعلو من بيت آخر، وكانا بين اثنين، وطلب أحدهما قسمة، يقسم البناء بالقيمة دون نزاع من أحد، وأما الساحة (العرصة) فتقسم بالذرع أي المساحة، ذراعاً من السفلى بذراعين من العلو، أي على الثلث والثلثين عند الإمام، وذراعاً من السفلى بذراع من العلو، أي على التساوي عند أبي يوسف، وعند محمد يقومان ويقسمان باعتبار القيمة، ولا يلزم التساوي ولا التثليث، فإن استويا في القيمة قسما ذراعاً بذراع، وإن كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر قسما ذراعاً من الأعلى بذراعين من الآخر أيا ماكان.

فإذا كان بيت تام (سفل وعلو)، وعلو فقط من بيت آخر بين اثنين وطلب أحدهما القسمة يقسم البناء بالقيمة، ثم تكون قسمة الساحة أرباعاً عند الإمام، إذ يحسب كل ذراع من البيت التام بثلاثة أذرع من العلو وحده، وتكون أثلاثاً عند أبي يوسف، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من العلو فقط، وتكون القسمة عند محمد كما تقتضيه قسمة القيمة، دون قيود.

وإذا كان بيت تام (سفل وعلو)، وسفل فقط من بيت آخر بعد طلب أحد الشريكين يقسم البناء بالقيمة، ثم تكون قسمة الساحة عند الإمام على أساس ذراع من

وبعد اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف على القسمة بالذرع والمساحة، دون القيمة فقد اختلفا في كيفية القسمة بالذرع أتكون ذراعاً من السفلى بذراع من العلو؟ أم ذراعاً من السفلى بذراعين من العلو؟ بالثاني قال أبو حنيفة، وبالأول قال أبو يوسف.

أما أبو يوسف فجرى على أصله من أن المقصود السكنى، ولا تفاوت فيها، لأن لصاحب العلو أن يبني على علوه دون رضاه صاحب السفلى أو غيره، كما أن لصاحب السفلى أن يبني على سفله دون رضاه أحد.

وأما أبو حنيفة، فلما كان من أصله أن صاحب العلو ليس من حقه أن يبني على علوه إلا برضا صاحب السفلى، تحقق عنده تفاوت في المقصود - وهو السكنى - على الجملة، وإن لم يكن ثم تفاوت في أصل السكنى، فصاحب السفلى يسكن - وهذه منفعة - وله أن يبني فوق سفله ليتوسع في السكنى كما شاء - وهذه منفعة أخرى - وليس لصاحب العلو إلا منفعة واحدة، هي أصل السكنى، دون التوسع فيها بالبناء على علوه، فإذا كان ثم منفعة واحدة في مقابل منفعتين كانت العدالة أن تكون القسمة كذلك على الثلث والثلثين، لأن الثلث مع منفعتين يعدل الثلثين مع منفعة واحدة.



لأربابها، ويكفي لذلك إجراء القرعة على جميع الأجزاء عدا الجزء الأخير، لأنه يتعين تلقائياً لمن بقي من الشركاء، وإذن فيكون لبعضهم في هذه الحالة حق الرجوع أثناء القرعة أي قبل أن تنتهي إلى هذه الغاية<sup>(١)</sup>، فإذا لم يستخدموا القرعة واكتفوا بالتراضي على أن يختص كل واحد منهم بنصيب بعينه، فإن القسمة لا تتم بمجرد هذا التراضي، بل يتوقف تماماً على قبض كل واحد نصيبه، أو قضاء القاضي<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقوقه، ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقوقه، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، ما لم تقع الحدود بينهما، ولا يعتبر رضاهما بما قالوا قبل وقوع الحدود، وإنما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود.

فإذا كان هناك رجوع معتبر، أو اعتراض وعدم رضا أعلن به حيث احتيج إلى الرضا، فإن العدول بعد ذلك إلى الموافقة على القسمة واستمرارها لا يجدي فتيلاً، لأن القسمة ترتد بالرد<sup>(٣)</sup>.

أما الرجوع باتفاق جميع المتقاسمين فهو

البيت التام بذراع ونصف من السفلى فقط، وتكون عند أبي يوسف أثلاثاً، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من السفلى فقط، ويقسم محمد حسب القيمة، كيفما اقتضت.

هكذا قرر الحنفية هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

الآثار المترتبة على قسمة الأعيان:

إذا تمت قسمة الأعيان على الصحة ترتبت عليها آثار شتى، من أهمها:

٥١ - أولاً: لزوم القسمة:

قال الحنفية: تلزم القسمة إذا لم يوجد سبب للخيار (ر: ف ٥٤)، فإنها لا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة، بمعنى أن ينقضها واحد أو أكثر ويرد المال إلى الشركة، دون اتفاق من جميع المتقاسمين.

وتتم القسمة بتعيين القاسم لكل واحد نصيبه، سواء أكان هذا القاسم هو قاسم القاضي أم قاسماً حكّمه بينهم ليقوم بهذا التعيين، وإلزام كل واحد بالنصيب الذي يفرزه له - سواء أكان ذلك بقرعة أم بدونها<sup>(٢)</sup>، كما تتم إذا اقتسموا هم بالتراضي - دون تحكيم محكم ملزم - واقترعوا اقتراعاً تاماً خرجت به جميع الأجزاء (السهم)

(١) رد المحتار ١٧٢/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢١٧.

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥.

(١) تكملة فتح القدير ٣٦٦/٨-٣٦٩، بدائع الصنائع ٢٧/٧.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٦٣/٨. الفتاوى الهندية ٥/٢١٧.

لي طائفة أخرى، فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟. فأجاب ابن القاسم: ذلك لازم لهما، ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك<sup>(١)</sup>، إلا أنه علله بأن القسمة بيع من البيوع.

والحنابلة مع المالكية في أن القسمة لا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة ولا المجتمعة، لكن فيما كان من القسمة محض تمييز حقوق، وهذه هي القسمة بجميع أنواعها عدا قسمة الرد في قيل اعتمده الحنابلة، أما ما هو منها بيع، فإنه عندهم عقد لازم بمجرد التراضي والتفرق. ويقبل التقايل كالبيع، إلا أنه إذا استخدمت القرعة توقف لزوم القسمة على خروجها، وعلى الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة، هذا في قسمة التراضي، أما في قسمة الإيجاب، فيتوقف اللزوم على خروج القرعة عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إن وقعت القسمة بتراض من الشريكين بغير نزاع فلا بد من رضا بها بعد خروج القرعة، سواء في قسمة الإفراز أو الرد أو التعديل، أما في قسمة الرد والتعديل فلائ كلا منهما بيع، والبيع لا يحصل بالقرعة، فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبله، وأما في غيرها فقياسا عليهما، وذلك كقولهما: رضينا بهذه

تقايل، وقد علمنا أن أصول الحنفية ونصوص بعض متونهم وشراحهم تقتضي إطلاق قبوله.

وعبارة متن تنوير الأبصار وشرحه: القسمة تقبل النقص، فلو اقتسموا وأخذوا حصصهم، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح، وعادت الشركة في عقار أو غيره<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فيطلقون القول بلزوم القسمة إذا صحت، سواء بقرعة أم بدونها، ولا تصح قسمة الإيجاب عندهم في غير المثلي إلا بقرعة، ويذكرون أن من أراد الرجوع لم يمكن منه، ويعملونه بأنه انتقال من معلوم إلى مجهول<sup>(٢)</sup>، وهو تعليل يتبادر منه أيضا منع التقايل باتفاق المتقاسمين، وقد صرح به ابن رشد الحفيد، إذ يقول: القسمة من العقود اللازمة، لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها، إلا بالطوارئ عليها<sup>(٣)</sup>، وهو نقيض ما صرح به الدردير في قسمة التراضي<sup>(٤)</sup>، لكن المدونة صريحة فيما قرره الأولون: فقد سأل سحنون ابن القاسم:

أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من الدار على أن جعل

(١) رد المحتار ١٧٦/٥.

(٢) الخرشبي ٤١٢/٤، بلغة السالك ٢٤٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٧٠/٢.

(٤) بلغة السالك ٢٣٨/٢.

(١) المدونة ١٦٩/١٤.

ابن نجيم هو مذهب الجماهير من غير الحنفية<sup>(١)</sup> وقد ضرب صاحب البدائع هنا عدة أمثلة لهذه التصرفات التي يملكها كل واحد من المتقاسمين في نصيبه دون أن يكون لمقاسمه حق الاعتراض أو المنع، وذلك إذ يقول: لو وقع في نصيب أحد الشريكين ساحة لابناء فيها، ووقع البناء في نصيب الآخر، فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته، وله أن يرفع بناءه، وليس لصاحب البناء أن يمنعه، وإن كان يفسد عليه الريح والشمس، لأنه يتصرف في ملك نفسه، فلا يمنع منه، وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تنورا أو حماما أو رحى، لما قلنا.

وكذا له أن يقعد في بنائه حدادا أو قصارا - أي الذي يبيض الثياب<sup>(٢)</sup> - وإن كان يتأذى به جاره، لما قلنا.

وله أن يفتح بابا أو كوة - أي الثقبه في الحائط<sup>(٣)</sup> - لما ذكرنا، ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلا، ففتح الباب والكوة أولى.

وله أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو كرياسا - أي كنيفا في أعلى السطح<sup>(٤)</sup> -

القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة، فإن وقعت إجبارا لم يعتبر فيها تراض، لأقبل القرعة ولا بعدها، أو وقعت بدون قرعة أصلا بأن انفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويردّ زائد القسمة فلا حاجة إلى تراض ثان بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانيا - استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه :

٥٢ - ذهب الفقهاء إلى استقلال كل واحد من الشركاء بعد القسمة بملك نصيبه والتصرف فيه كأبي مالك فيما يملك، لأن هذا هو ثمره القسمة ومقصودها<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الحنفية هنا أن القسمة الفاسدة، كالتى شرط فيها هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو من غيره يترتب عليها أيضا هذا الاستقلال بعد القبض، وإن كان مع الضمان بالقيمة، قياسا على البيع، ويردون ما قال ابن نجيم في الأشباه من نفي هذا الترتب، لأنه بناء على أن الفساد والبطلان في القسمة سواء، وليس كذلك<sup>(٣)</sup>، والذي قاله

(١) المهذب ٣٠٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٦/٨، الشرقاوي على التحرير ٤٩٩/٢، والإنصاف ٣٥٤، ٣٥٣/١١.

(٢) رد المحتار ١٦٦/٥، الخرشبي ٣٩٩/٤، ومغني المحتاج ٤١٨/٤، والمغني ٤٨٨/١١.

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥، الفتاوى الهندية ٢١١/٥.

(١) أشباه السيوطي ٢٨٦.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المصباح المنير.

الأول، هذا عند المشاحة، أما بالتراضي فلا كلام<sup>(١)</sup>.

كما أن المالكية يصرحون بمنع فتح باب قبالة باب آخر لشريك في السكة غير النافذة، لأنه يؤديه ويسيء إلى أهله<sup>(٢)</sup>.  
مايطراً على القسمة:

٥٤ - قد يطرأ على القسمة بعد وقوعها أمور قد يرى الشركاء أو بعضهم بسببها إعادة النظر بالقسمة ومنها:  
أ - الغبن:

ذهب الفقهاء إلى أن الغبن في القسمة إذا كان سيرا محتملاً فهذا قلما تخلو منه قسمة ولذا لا تسمع دعوى من يدعيه ولا تقبل بينته، أما الغبن الفاحش - الذي لا يتسامح فيه عادة، في كل قضية بحسبها - فهذا هو الذي تسمع فيه الدعوى والبينة، والتفصيل في مصطلح (غبن ف) (٧).

ب - العيب:

لم يحكم ببطالان القسمة بظهور العيب في بعض الأنصاء إلا الحنابلة، وليس هو أصل المذهب، وإنما أبدوه احتمالاً بناء على أن التعديل من شرائط القسمة<sup>(٣)</sup>، وأحال الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أحكام

وإن كان يبي بذلك حائط جاره، ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل، ولو سقط الحائط من ذلك لا يضمن، لأنه لا يصنع منه في ملك الغير، والأصل أن لا يمنع الإنسان من التصرف في ملك نفسه، إلا أن الكف عما يؤدي الجار أحسن<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: للمتقاسمين إحداث أبواب ونوافذ في السكة المشتركة غير النافذة:

٥٣ - وهذا مما يقع كثيراً، لأن قسمة الدار يترتب عليها إدخال تعديلات كثيرة، وتهيئة مرافق لم تكن، وليس لسائر الشركاء في السكة المذكورة الحيلولة دون ذلك، لأن للمتقاسمين أن يزيلوا الجدران فأولى أن يفتحوا فيها ماشاءوا من أبواب وكوى.

هكذا قرر صاحب البدائع من الحنفية، وأطلقه<sup>(٢)</sup> والذي عند الشافعية أن الذي له أن يفتح باباً في السكة غير النافذة هو من كان من أهلها، وهو من له فيها باب، لا من لاصقها جداره، ثم الذي له فيها باب لا يملك عندهم فتح باب آخر إلا إذا كان أقرب إلى رأس السكة، وهو مفاد متون الحنفية أيضاً<sup>(٣)</sup>، لكن زاد الشافعية شريطة أخرى لفتح باب جديد، هي أن يغلق

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٨، ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٩.

(٣) شرح المجلة للأثاني ٣/١١٧.

(١) المنهاج بتعليق السراج ٢٣٥.

(٢) الخروشي ٤/٢٧٨، بلغة السالك ٢/١٢٦.

(٣) المغني ١١/٥١٠، والإيضاح ١١/٢٦٣.

بملك شريكه عوضاً عن انتفاع شريكه بملكه<sup>(١)</sup>، لكن ترك القياس إلى القول بجوازها استحساناً، لما قام من دلائل مشروعيتها إذ هذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقولُه عز اسمه - حكاية عن نبيه صالح يخاطب قومه: ﴿هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾<sup>(٢)</sup> إذ هو يدل على جواز المهياة الزمانية بنصه - بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد في شرعنا ما ينسخه وما لم يقص علينا من غير إنكار- وعلى جواز المهياة المكانية بدلالته، لأن هذه أشبه من المهياة الزمانية بقسمة الأعيان، إذ كلا الشريكين يستوفي حقه في نفس الوقت، دون تراخ عن صاحبه<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقد جاء «أنهم كانوا يوم بدر بين ثلاثة نفر بغير يتهايتون في ركوبه»<sup>(٤)</sup> وهذه مهياة زمانية، والمكانية أولى منها بالجواز، كما علمناه.

وروي أن الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلوات الله عليه حين رأى إعراض النبي، عرض إزاره

العيب على أحكامه في البيع، وبسط المالكية البحث في العيب في القسمة، والتفصيل في مصطلح (عيب ف ٣٩).  
ج - الاستحقاق:

إذا استحق جميع المال المقسوم يتبين أن لا قسمة لأنها لم تصادف محلاً، وإذا استحق نصيب أحد المتقاسمين أو بعض نصيبه ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (استحقاق ف ٣٦).

#### قسمة المنافع:

٥٥ - وتسمى قسمة المهياة، بتحقيق الهمة وتسهيلها<sup>(١)</sup>، وهي في أصل اللغة: مفاعلة من الهيئة قال في المصباح: تهاياً القوم تهايؤاً من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة.

وهي شرعاً: قسمة المنافع: لأن كل واحد فيها، إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني يتنفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول.

#### مشروعيتها:

٥٦ - القياس عند الحنفية يقتضي امتناع قسمة المنافع لأنها مبادلة منفعة بجنسها نسيئة، إذ كل واحد من الشريكين ينتفع

(١) نتائج الأفكار ٣٧٧/٨.

(٢) سورة الشعراء ١٥٥.

(٣) البدائع ٣٢/٧.

(٤) حديث: «أنهم كانوا يوم بدر بين ثلاثة نفر بغير...» أخرجه أحمد (٢١٨/١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) حكى المالكية فيها عدة لغات فراجعها (الخرشي وحواشيه ٤٠٠/٤).

مهرا ولم يكن له سواه، فقال صلوات الله عليه: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبيته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيته لم يكن عليك شيء»<sup>(١)</sup> - يشير إلى أن الشأن في قسمة مالا ينقسم - ولا يحتمل الاجتماع على منفعته في وقت واحد - أن يقسم على التهايو<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فلا يعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاع لأحد من أهل الفقه. وأما المعقول: فلأن مالا يقبل القسمة، قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقت واحد، فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة، وتعطلت أعيان إنما خلقها الله سبحانه لينتفع بها، ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم<sup>(٣)</sup>.

### محل قسمة المنافع:

٥٧ - تكون قسمة المنافع إذا صادفت محلها، وتراضى عليها الشركاء، أو طلبها أحدهم والقسمة العينية غير ممكنة، أو ممكنة ولكن لم يطلبها شريك آخر، والمنفعة غير متفاوتة تفاوتاً يعتد به. أو تعذر الاجتماع على

(١) حديث: «الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ»  
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٨/٩) من حديث سهل بن سعد.

(٢) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥.

(٣) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥.

### الانتفاع<sup>(١)</sup>.

والمنافع، كما هو فرض الكلام، أي منافع الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، فلا يصح التهايو على الكتابة من محبرة مثلاً<sup>(٢)</sup>، ولا على الغلات المتمثلة أعياناً بطبيعتها كالثمار واللبن، لأن التهايو الذي هو شكل قسمة المنافع، إنما جاز ضرورة أن المنافع أعراض سيالة لا تمكن قسمتها بعد وجودها لتقضيها وعدم بقائها زمانين، فقسمت قبل وجودها بالتهايو في محلها، أما الأعيان التي هي غلات فتبقى وتمكن قسمتها بذواتها، فلا حاجة إلى التهايو في قسمتها على مافيه من الغرر<sup>(٣)</sup>، فالأراضي الزراعية المشتركة بين اثنين تمكن قسمتها بالمهاياة: كأن يأخذ كل واحد نصفها، أو يأخذها أحدهما كلها فترة معينة من الزمن ثم الآخر كذلك، لأن هذه قسمة منافع الأرض بزراعتها، أما النخل وشجر الفاكهة يكون بينهما فيتقاسمان على نحو ما قلنا في الأرض، ليستقل كل بما يتحصل من الثمرة في حصته أو في نوبته فلا سبيل إلى ذلك باتفاق الإمام وصاحبيه، لأن الثمار أعيان تمكن قسمتها بعد وجودها، وكذلك البقر والغنم وما إليهما،

(١) مجمع الأنهر ٤٩٦/٢.

(٢) رد المحتار ١٧٦/٥.

(٣) تكملة فتح القدير ٣٨٣/٨، الزيلعي على الكنز ٢٧٧/٥.

غيرهم<sup>(١)</sup> إلا أن الشافعية والحنابلة يذكرون أن المخرج في التهايو على الثمر واللبن هو الإباحة، أي أن يبيع كل من الشريكين نصيبه لصاحبه مدة نوبته، ويغتفر الجهل لمكان الشركة وتسامح الناس<sup>(٢)</sup>.

والمالكية قالوا في اللبن: يجوز التهايو عليه إذا كان على الفضل البين، لأنه يخرج من باب المعاوضات إلى باب المعروف البحت، وذلك كما لو جعل لبناً البقرة لأحدهما يوماً وللآخر يومين<sup>(٣)</sup>.

التراضي والإجبار في قسمة المنافع:

٥٨ - قسمة المنافع أيضاً تنوع إلى قسمة تراض وقسمة إجبار، ويستخلص من كلام الحنفية أن قسمة المنافع في تنوعها هذا معتبرة بقسمة الأعيان:

أ - فحيث اتحد الجنس واتفقت المنافع يمكن أن تكون القسمة قسمة إجبار لغلبة معنى الإفراز حينئذ، وذلك كما في قسمة دار للسكنى، أو أرض للزراعة، باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، أو دارين أو أرضين على رأي الصاحبين إذا رأى القاضي وجه العدالة في ذلك.

لا تجوز قسمة ألبانها بطريق المهياة على نحو ما سلف للمعنى ذاته<sup>(١)</sup>، ومثل الحنفية لذلك برجلين تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً، يجلب لبنها، كان باطلاً، ولا يجل فضل اللبن لأحدهما، وإن جعله صاحبه في حل، لأنه هبة المشاع فيما يقسم، إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل، فإذا جعله صاحبه في حل، كان ذلك إبراء من الضمان فيجوز، أما حال قيام الفضل فيكون هبة أو إبراء من العين، وأنه باطل<sup>(٢)</sup>.

ويذكرون أن المخرج للمهياة في الثمر أو اللبن<sup>(٣)</sup> أن يشتري هذا حصة شريكه من الأصل (أي الشجر أو الحيوان) ثم يبيعه إياه كله بعد انقضاء نوبته ليبدأ ذلك نوبته، حتى إذا انقضت باع صاحبه الأصل بدوره، وهكذا دواليك، أو يستقرض حصة صاحبه من اللبن أو الثمر، بأن يزن كل يوم ما يخصه، حتى إذا انقضت نوبته استوفى صاحبه بالوزن ما كان أقرض، إذ قرض المشاع جائز، أصلاً وتأجيلاً<sup>(٤)</sup>.

هكذا قرر الحنفية، وهو موضع وفاق من

(١) البدائع ٣٢٧/٧، وتكملة فتح القدير ٣٨٣/٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠.

(٣) استثنوا من المنع لبن الأدمية، لأنه جار مجرى المنافع إذ لا قيمة له. (الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٧).

(٤) تكملة فتح القدير ٣٨٣/٨، ورد المختار ٥/١٧٧، ١٧٨.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.

(٣) الخرشني ٤/٤٠٩.

بالمهاياة المكانية أو المهاياة الزمانية، إذ لكل منهما مزيته، فالأولى أعدل، لوصول كل واحد إلى حقه في نفس الوقت، والثانية أكمل، لأن كل واحد ينتفع بالعين كلها، ولذا لو اختلفا في التهايو على الدار: هذا يطلب أن يسكن أحدهما في مقدمها، والآخر في مؤخرها، وذاك يطلب أن يسكن أحدهما جميع الدار شهرا، ثم الآخر شهرا آخر، فإن القاضي لا يجيب أحدهما، إذ لا رجحان لأحد، وإنما يأمرهما بأن يتفقا، ثم إذا اتفقا على المهاياة الزمانية أقرع بينهما لتعيين من له البداءة، وإن اتفقا على المهاياة المكانية، ولكن تنازعا مكانا بعينه أقرع بينهما ليتعين بالقرعة لكل واحد مكانه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إلى قصر الإيجار على المهاياة المكانية صاحب المحرر من الحنابلة حيث لا تنطوي القسمة على ضرر<sup>(٢)</sup>، ولكن الذي اعتمده الحنابلة خلافه: وهو نفي الإيجار في قسمة المنافع كلها، قبلت العين القسمة العينية أم لم تقبلها، اتفقت المنفعة أم اختلفت، وهو الذي قال به المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup> لأن في هذه القسمة معنى المعاوضة على العموم، إذ كل واحد من

وإذن فإذا طلب المهاياة أحد الشريكين أجبر الآخر عليها إلا أن يكون المحل قابلا للقسمة العينية وطلبها هذا الآخر فإنها تقدم، لأن فيها - مع وصول كل إلى حقه في نفس الوقت - فائدة مقصودة: هي إفراز الملك وتمييزه عن ملك الغير، بل لو وقعت القسمة مهاياة بالفعل، وكان قد سكت هذا الشريك فصحت، ثم بدا له فعاد فطلب القسمة العينية، فإنه يجاب وتبطل قسمة المهاياة، لما ذكر<sup>(١)</sup>.

وهذا ينتظم العين المشتركة التي لا تقبل القسمة، فيجبر على التهايو فيها إذا طلبه أحد الشركاء<sup>(٢)</sup> وكذلك العين المستأجرة التي لا يمكن الاجتماع على الانتفاع بها، كدار لا تسع إلا سكنى أحد الشريكين<sup>(٣)</sup>.

ب - وحيث كان الأمر على العكس من ذلك بأن اختلف الجنس كدار وأرض، أو تفاوتت المنفعة، كدار تقسم مهاياة ليكون بعضها حصة للسكنى والبعض الآخر حصة للاستغلال، فلا إيجار ولا سبيل إلى قسمة المهاياة إلا بالتراضي<sup>(٤)</sup>.

٥٩ - ثم لافرق بين أن تكون القسمة

(١) نتائج الأفكار ٣٧٨/٨.

(٢) الزيلعي على الكثر ٢٧٥/٥.

(٣) رد المحتار ١٧٧/٥.

(٤) العناية مع تكملة فتح القدير ٣٨٠/٨.

(١) العناية ٣٨٠/٨، ورد المحتار ١٧٦/٥.

(٢) الإصناف ٣٤٠/١١.

(٣) الحرشي ٤٠١/٤، ومغني المحتاج ٤٢٦/٤.



وهنا يقول الزركشي: يجبرهم على المهايأة إذا طلبها أحدهم، ولا يعرض عنهم إلى الصلح كما في العارية، لأنه ضرر عام وكثير<sup>(١)</sup> ولا بن البناء من الحسابلة نحوه، إلا أنه لم يذكر البيع<sup>(٢)</sup>، ومعلوم موقف المالكية المتميز ومعهم موافقوهم في الإيجابار على البيع، لكن بطلب أحد الشركاء (ر: ف ٤٧).

وقد مضى أبو حنيفة في غير العقار على وتيرة واحدة. إذ منع المهايأة على غلة الكراء وحكم ببطلانها، لأنها عين وتمكن قسمتها، فيبقى المال المشترك دون مهايأة، ثم ما يتحصل من غلته يقسمه الشركاء بينهم، فعنده لا يصح التهايؤ على استغلال الدابة أو الدابتين<sup>(٣)</sup>.

ولكنه استثنى غلة العقار، فألحقها بالمنافع، وجوز التهايؤ على قسمتها، فلا مانع منه في الدار الواحدة أو الدارين، والأرض الواحدة أو الأرضين، سواء أكان التهايؤ زمانياً أم مكانياً، فاحتاج إلى الفرق بين العقار والحيوان مثلاً فوجده في كثرة الغرر في الحيوان، لأن تعرضه للتغيرات أكثر، ففي المهايأة عليه تكون المعادلة، التي هي من

الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته، ولأن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل، ثم لأن في المهايأة الزمانية خاصة غبنا لمن تتأخر نوبته.

لكن يقرر البلقيني من الشافعية أن المانع الحقيقي من دخول الإيجابار في قسمة المهايأة هو بقاء العلقة بالشركة في العين ذاتها، ولذا فإن المنافع المملوكة بغير حق ملك الذات، كما في الإجارة والوصية، تقبل الإيجابار على قسمتها<sup>(١)</sup>، وفي نهاية المحتاج ما يفيد أنه أحد وجهين في المذهب، والوجه الآخر هو إطلاق القول بعدم الإيجابار، إلا في حالة الضرورة كما سيجيء<sup>(٢)</sup>.

وفي تنقيح الحامدية كلام مستدرك عن عدم الإيجابار على تهايؤ المستأجرين<sup>(٣)</sup>. وذكر الشافعية أن الشركاء قد يأبون من قسمة المهايأة فيما لا يقبل القسمة العينية، فحينئذ يؤجره القاضي عليهم أو يجبرهم على إيجاره، مدة قريبة كسنة، فإن تعذر الإيجابار لكساد لا يرجى انقشاع غمته من قريب، فإنه يبيع عليهم، لكن ربما تعذر البيع أيضاً،

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٢.

(٢) الإنصاف ١١/٣٤٠.

(٣) تكملة فتح القدير ٨/٣٨١-٣٨٣، والهندية ٥/٢٣١، ورد

المختار ٥/١٧٧.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢.

(٣) شرح المجلة للأمامي ٤/١١٩.

يسهل ذلك في اليوم الواحد. ولم يعتبروه معبرا عن المذهب. نعم إذا انضبطت الغلة، كما في حالات التسعير الجبري بواسطة السلطات الحاكمة فذاك<sup>(١)</sup>.

### كيفية قسمة المنافع

٦٠ - قسمة المنافع تنوع إلى نوعين: وإن شئت فقل تكون بإحدى صورتين:

أ - مهياة زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من الزمن تناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة، إلا أن ينزل عن شيء بطيب نفس منه، كأن يتهايا الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار: هذا سنة وهذا سنة، ولا مفر من هذه الكيفية في المهياة على البيت الصغير، وكل مالا تنقسم عينه فيتهايا الشريكان على أن تكون لأحدهما سكنى الدار أسبوعا أو أكثر أو أقل ثم للآخر كذلك . . وهكذا.

لكن أبا حنيفة خلافا لصاحبه يمنع الإيجار على التهايو في ركوب الدابة، يركبها هذا يوما مثلا وهذا يوما، لفحش التفاوت النازل منزلة اختلاف الجنس بين ركوب وركوب: فرب راكب حاذق ورب آخر

شرائط القسمة، في مظنة الفوات، ولا كذلك في العقار: فإن الظاهر فيه بقاء التعادل القائم عند القسمة.

ثم فرق بين المهياة المكانية والمهياة الزمانية - على الاستغلال - ففي المكانية إذا زادت الغلة في نوبة أحد الشريكين عنها في نوبة الآخر لا يشتركان في الزيادة، بل تخص من وقعت في نوبته، لقوة معنى التمييز والإفراز في هذا النوع من القسمة، بسبب اتحاد زمان استيفاء كل حقه، وفي الزمانية يشتركان في الزيادة، لضعف هذا المعنى فيها، بسبب تعاقب استيفاء كل حقه، فيقدر معنى القرض ليحصل التعادل: كأن هذا أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفي من نصيب الآخر في الشهر الثاني، ويقدر أن كلا منهما وكيل عن صاحبه في تأجير نصيبه فإذا استوفى المقرض قدر قرضه كان الباقي مشتركا بينهما<sup>(١)</sup>.

ومنع المهياة على الغلة - بمعنى الكراء<sup>(٢)</sup> - هو مذهب المالكية الذي لا يختلفون عليه، فيما قل وكثر، لأنها تتفاوت، ويدخلها من الغرر ما يدخل كل مالا انضباط له، حتى لقد ردوا قول محمد بن عبدالحكم:

(١) الزيلعي على الكنز ٢٧٧/٥.

(٢) في المصباح: الكراء (بالمدة) - الأجرة.

(١) الحارثي وحواشيه ٤٠١/٤.

الرواية - نظر هنا إلى أن التفاوت في قسمة المنافع وحدها لا يتفاحش تفاحشه في قسمة الأعيان، فلم يفرق هنا بين دار ودارين وأرض وأرضين.

على أنه في غير ظاهر الرواية مضى على أصله في قسمة الأعيان فمنع الإجماع على قسمة المنافع في الدارين والأرضين قسمة جمع، بل روي عنه امتناع المهياة فيهما بإطلاق، جبرا وتراضيا، أما جبرا فلما تقدم، وأما تراضيا فلأنها بيع المنفعة بجنسها نسيئة<sup>(١)</sup>.

أما التهايو على دابتين للركوب من جنس واحد: كفرسين عربيتين، يأخذ هذا واحدة والآخر الأخرى، فأبو حنيفة - خلافا لصاحبه الناظرين إلى قسمة الأعيان - على أصله من أن الركوب في حكم جنسين مختلفين، ولذا لا يملك من استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها للركوب، ولو فعل لضمن، فلا يمكن الإجماع على هذا التهايو، أما بالتراضي فلا بأس<sup>(٢)</sup>

هذا تقرير مذهب الحنفية، ويوافقهم الشافعية والحنابلة على كيفية قسمة المنافع، وتنوعها إلى مهياة زمانية ومهياة مكانية،

أخرق، والدابة حيوان أعجم لا يستطيع أن يرفض حين يساء استعماله<sup>(١)</sup>.

ب - مهياة مكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها، ولا يشترط بيان مدة لأنها ليست مبادلة محضة، بل معنى الإفراز فيها أغلب<sup>(٢)</sup> فالدار الواحدة القابلة للقسمة، والأرض الواحدة، يمكن بلا خلاف أن يتهايا الشريكان فيها على أن يسكن أو يزرع أحدهما مقدمها، والآخر مؤخرها، وإذا كان في الدار علو وسفل، أمكن أن يتهايا على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفل، إجبارا، لأن هذا كله لا يختلف أبو حنيفة وصحابه في الإجماع على قسمته قسمة أعيان، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الأعيان.

والداران يمكن كذلك أن يتهايا الشريكان على أن يسكن هذا هذه وهذا هذه، وكذلك الأرضان زراعة والفرسان ركوبا، وهذا أيضا بلا خلاف، وقد كان يتوهم في الإجماع عليه خلاف أبي حنيفة اعتبارا بقسمة الأعيان، ولكنه - في ظاهر

(١) تكملة فتح القدير ٣٨٠/٨، ٣٨١.

(٢) البدائع ٣٢/٧، وتكملة فتح القدير ٣٨١/٨، ومجمع الأنهر ٤٩٧/٢.

(١) مجمع الأنهر ٤٩٧/٢، وتكملة فتح القدير ٣٨١/٨، والبدائع ٣٢/٧.

(٢) نتائج الأفكار ٣٧٩/٨.

فإذا اتفق الشريكان على النقص، فهو حقهما  
يريان فيه ماشاء، مادام الفرض انحصار  
الشركة فيهما.

الشريطة الثانية: عدم تعلق حق  
أجنبي: فلو أن أحد الشريكين كان قد أجر  
الدار أو الأرض مثلاً في نوبته، ولم تنته مدة  
الإجارة بعد، فإنه لا يملك هو ولا شريكه  
نقض المهياة، رعاية لحق المستأجر<sup>(١)</sup>.

الشريطة الثالثة: أن يكون للراجع عذر:  
كأن يريد بيع نصيبه، أو القسمة العينية، أما  
أن يريد العودة إلى الشركة في المنافع كما كانت  
قبل المهياة، فليس له حق الرجوع، لكن  
هذا خلاف ظاهر الرواية، وجرأ عليه في  
المجلة<sup>(٢)</sup>. أما ظاهر الرواية فيعطيه حق  
الرجوع ونقض القسمة سواء أكان له عذر أم  
لا<sup>(٣)</sup>.

وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول بأن  
قسمة المنافع غير لازمة، وقد ذهب ابن تيمية  
إلى أنها لا تكون غير لازمة إلا بعد انقضاء  
الدور (يعني في المهياة الزمانية) أما في أثنائه  
فلا<sup>(٤)</sup>، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، واكتفوا بأن  
من استوفى من المنافع شيئاً لم يستوف شريكه

ونص الحنابلة على أنه لا يشترط فيها بيان  
مدة<sup>(١)</sup>.

أما عند المالكية: فالمذهب أنه يشترط  
لصحة قسمة المنافع تعيين الزمان، سواء اتحد  
المقسوم أو تعدد، وقيل: إنه لا يشترط تعيين  
الزمان في المتعدد، فإن عين الزمان فهي لازمة،  
وإن لم يعين الزمان فلكل منهما أن ينحل متى  
شاء، وقال ابن الحاجب وابن عبدالسلام:  
إن تعيين الزمان شرط للزوم وليس شرط  
الصحة، قال الدسوقي: إن عين الزمن في  
القسمة صحت ولزمت في المقسوم المتحد  
والمتعدد، وإن لم يعين فسدت في المتحد  
اتفاقاً وفي المتعدد خلاف، فابن الحاجب  
يقول بصحتها، وابن عرفة بفسادها<sup>(٢)</sup>.

الآثار المترتبة على قسمة المنافع:

٦١ - إذا تمت قسمة المنافع على الصحة،  
ترتبت عليها آثارها، ومن هذه الآثار:

أولاً: عدم لزومها: بمعنى أن لكل  
شريك أن ينقض المهياة متى شاء، لكن  
هذا مشروط بشروط ثلاث عند الحنفية:

الشريطة الأولى: أن تكون القسمة عن  
تراض، فلا يملك شريك الانفراد بنقض  
قسمة الإيجاب، وإلا لغا معنى الإيجاب فيها،

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠.

(٢) المجلة م ١١٩٠.

(٣) رد المحتار ٥/١٧٧، والهندية ٥/٢٢٩.

(٤) الإنصاف ١١/٣٤٠.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٩٨.

كله، فلا ضمان ولا أجره، وكان يجب أن يكون عليه نصف أجره المثل، ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>، وكذا المنزل لو انهدم<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي أشاروا إلى استدراكه بقولهم: وكان يجب أن يضمن نصف أجره المثل هو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

خامساً: اختصاص كل شريك بالتصرف فيما وقع له بالمهاياة في حدود طبيعة العقد، أي قسمة المنافع، ويصرح الحنفية بأنه ليس لأحد من الشريكين أن يحدث بناء أو ينقضه أو يفتح باباً<sup>(٤)</sup>.

ويدخل في هذا الأثر حق الاستغلال، ولكنها مسألة مهمة فنفردها بالبحث:  
حق الاستغلال:

لكل واحد من الشريكين حق استغلال ما أصاب بالمهاياة، أي تأجيره للغير، وأطلق في الهداية ثبوت هذا الحق بالمهاياة، سواء شرط في العقد أم لم يشرط، رداً على من زعم توقفه على شرطه، وعلله بأن المنافع تحدث على ملكه، فلا فرق بين انتفاعه بها بنفسه مباشرة وانتفاعه بها بطريق التأجير.

مثله، تكون عليه أجره مثل حصة شريكه، كما لو تلفت العين<sup>(١)</sup>، وهذا هو مقتضى كلام عياض في المهاياة المكانية، أما المهاياة الزمانية فلازمة باتفاق المالكية، وقد علم أنها عندهم لا تكون إلا زمانية، فحكمها للزوم ما لم تنقض المدة كالإجارة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنها لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما: لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها، لأنها تكون أكثر ماتكون، فيما لا ينقسم، ولا بد إذن أن الورثة سيطلبون إعادتها، ولو فرضناها فيما ينقسم، فقد يطلبون إعادتها<sup>(٣)</sup>، ولم يتعرض غير الحنفية لهذه المسألة.

ثالثاً: أنها تنتهي بتلف العين: كما لو ماتت الدابة، أو الدابتان أو إحداهما، أو انهدمت الدار، أو الداران أو إحداهما، لفوات محل القسمة، وهذا مالا يحتل الخلف<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أنه لا ضمان إذا انتهت بغير فسح، قال الحنفية: إذا تهاياً في دابتين استخداماً، فهاتت إحداهما، انتقضت المهاياة. ولوندت إحداهما الشهر كله، واستخدم الآخر الشهر

(١) أي على من وقع العطب في يده لأنه أمين.  
(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠.  
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.  
(٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٩.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.  
(٢) الخرزني ٤/٤٠٠، ٤٠١.  
(٣) البدائع ٧/٣٢٧، والعناية ٨/٣٧٨.  
(٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦.

وقسمة الزائد منه، وقد حاول صرفها عن  
ظاهرها، نقلا عن بعض من تقدمه (١).

لكن شراح الهداية رفضوا البناء على أنها  
عارية، لمكان المعاوضة فيها (٢).

سادسا: أنه لا ضمان للنقص بالاستعمال  
ففي الفتاوى الهندية: لو عطب أحد  
الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم،  
فلا ضمان عليه، وكذلك المنزل لو هدم من  
سكنى من شرط له، فلا ضمان، وكذلك لو  
احترق المنزل من نار أو قدها فيه (أي بلا  
تعد) فلا ضمان (٣).

وقد صرح به الشافعية إذ قالوا: إن يد كل  
واحد من المتهايئين يد أمانة (٤)، وهو  
مقتضى نص المالكية على أنها كالإجارة (٥)،  
ولكن الحنابلة يقولون بال ضمان كالعارية (٦)  
أي إن الشريك يضمن التلف في نوبته بغير  
الاستعمال المعتاد - وإن لم يفرط - كما لو كان  
بسرقه أو حريق (٧).

ونقضوه بالعارية، على أصل الحنفية: من  
أن المنافع فيها تحدث أيضا على ملك  
المستعير، فإنه مع ذلك لا يملك الإجارة - فإن  
كان حذرا من رجوع المستعير، فلم لا يكون  
هنا كذلك - حذرا من رجوع الشريك (١).

ولكنه نقض غير وارد بناء على أصل  
الشافعية وموافقهم من أن المستعير لا يملك  
المنفعة، وإنما يملك حق الانتفاع، ولذا  
يعرفونها بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع  
به مع بقاء عينه (٢)، وقد فرق صاحب  
البدائع بين حالتين:

أ - حالة المهياة المكانية: وهذه يسلم فيها  
بحق الاستغلال بإطلاق. وبنفس العلة  
الأنفة، ويعقب هنا قائلا: وبه يتبين أن  
المهيات في هذا النوع ليست بإعارة، لأن  
العارية لا تؤجر (٣).

ب - حالة المهياة الزمانية: وهذه نقل  
فيها روايتين:

إحدهما: للقدوري: وهي تمنع  
الاستغلال، بناء على أن هذا النوع من  
المهيات عارية، والعارية لا تؤجر، والأخرى  
للأصل، وهي مصرحة بجواز الاستغلال

(١) البدائع ٣٣/٧.

(٢) العناية ٣٨٠/٨.

(٣) الهندية ٢٣٠/٥.

(٤) نهاية المحتاج ١٧١/٨.

(٥) بلغة السالك ٢٧٧/٢.

(٦) يشبهونها بالعارية برغم أنهم قائلون - كالشافعية (المهذب

٣٠٨/٢) - بأنها معاوضة (المغني ٥١٢/١١) وفي هذا يقول

ابن قدامة: لنا أنه بذل منافع ليأخذ شيئا ليعبره شيئا آخر إذا

احتاج إليه). (المغني ٥١٣/١١).

(٧) مطالب أولي النهى ٥٥٣/٦.

(١) نتائج الأفكار ٣٧٩/٨.

(٢) الشرقاوي على التحرير ٩٠/٢، والباحوري على ابن قاسم

٩/٢.

(٣) البدائع ٣٢/٧.

والعلاقة بين الثأر والقصاص: أن القصاص يقتصر فيه على الجاني المكافئ فلا يؤخذ غيره بجريته، أما الثأر فلا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو سواه.

ب - الحد:

٣ - الحد في اللغة: المنع، والحاجز بين الشئيين، ومنه سمي البواب حداً إذا للمنع من الدخول<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

والعلاقة بين الحد والقصاص: أن كليهما عقوبة على جنائية، إلا أن الأول وجب حقاً لله تعالى غالباً، والثاني وجب حقاً للمجني عليه أو أوليائه.

(ر: حدود ف ١ - ٢).

ج - الجناية:

٤ - الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وتجنى عليه: إذا ادعى ذنباً لم يفعله<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح، قال ابن عابدين: هي اسم لفعل محرم حلّ بهال أو نفس<sup>(٣)</sup>.

والعلاقة بين الجناية والقصاص:

## قِصاص

التعريف:

١ - من معاني القصاص في اللغة: تتبع الأثر، يقال: قصصت الأثر تتبعته.

ومن معانيه: القود، يقال: أقصّ السلطان فلاناً إقصاصاً: قتله قوداً، وأقصّه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصّه: سأله أن يقصه.

قال الفيومي: ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجراح وقطع القاطع<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل<sup>(٢)</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الثأر:

٢ - الثأر في اللغة: الدم، والطلب به.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup>.

(١) مختار الصحاح.

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٣) ابن عابدين ٣٣٩/٥، والطحطاوي على الدر ١/ ٥١٩

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، والمغرب.

السببية، فقد تكون الجناية سببا لوجوب القصاص<sup>(١)</sup>.

د - التعزير:

٥ - التعزير في اللغة: التوقير، والتعظيم والتأديب، ومنه الضرب دون الحد<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو لأدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا<sup>(٣)</sup>.

والعلاقة بين التعزير والقصاص: أن القصاص مقدر بما يساوي الجناية، والتعزير غير مقدر بذلك. ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو لأولائه، أما التعزير فقد يكون كذلك، وقد يكون لحق الله تعالى.

هـ - العقوبة:

٦ - العقوبة في اللغة: اسم من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، وعاقبه بذنبه: إذا أخذه به<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عابدين بأنها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وسمي بها لأنها تتلو الذنب، ومن تعقبه: إذا

تبعه<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق، فالقصاص ضرب من العقوبة.

الحكم التكليفي:

٧ - اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصلح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح.

وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها<sup>(٢)</sup>.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله جل من قائل: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْتَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ

(١) ابن عابدين ٣/١٤٠.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤٠، ٣٤٢-٣٥٧، والمغني ٧/٧٤٢.

والدسوقي ٤/٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/٦.

(٣) سورة البقرة/١٧٨.

(٤) سورة الإسراء/٣٣.

(١) البدائع ٧/٢٣٤.

(٢) مختار الصحاح.

(٣) المسبوط ٩/٣٦، وكشاف القناع ٤/٧٢، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٧/٧٢.

(٤) لسان العرب.



القصاص في الجناية على النفس:

٩ - القصاص في النفس سببه القتل العمد بشروط خاصة سوف يأتي تفصيلها.

شروط القصاص في النفس:

١٠ - للقصاص في النفس شروط في القاتل، والمقتول، وفعل القتل<sup>(١)</sup>، لا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفرها، وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها الآخر، كما يلي:

أ - التكليف:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً جنوناً مطبقاً عند القتل.

فإذا قتله عاقلاً ثم جن فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن دفعه القاضي للولي عاقلاً ثم جن اقتصر منه، وإن جن قبل دفعه سقط عنه القصاص ووجبت الدية بدلاً منه استحساناً، وكذلك إذا جن قبل القضاء عليه بالقصاص، فإنه لا يقتصر منه، لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا

(١) الدسوقي ٢٣٧/٤، والزرقي ٢/٨.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «من قُتِل له قتل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يُقَاد»<sup>(٢)</sup>، وما رواه أنس - رضي الله تعالى عنه - أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرتُ ثنيةً جارية، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٣)</sup>، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص<sup>(٤)</sup>.

أسباب القصاص:

٨ - أسباب القصاص هي: القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) سورة المائدة/٤٥

(٢) حديث: «من قتل له قتيلاً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٥/١٢)، ومسلم (٢/٩٨٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث أنس: «إن من عباد الله من لو أقسم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١/٦)، ومسلم (٣/١٣٠٢).

(٤) المهذب ١٧٨/٢

منه في حال جنونه إن ثبت القتل بيّنة، فإن ثبت بإقراره لم يقتصر منه حتى يصحو، لاحتمال رجوعه عن إقراره<sup>(١)</sup>.

ومثل الجنون: النوم والإغماء لعدم التكليف<sup>(٢)</sup>، للحديث الشريف: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

أما السكران، فقد ذهب الحنفية والمالكية، وكذلك الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أنه إن قتل وهو سكران، فإن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص عليه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: إن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان<sup>(٤)</sup>.

ب - عصمة القتيل :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من شرط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل

جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء.

فإن كان يجن ويفيق، فإن قتل في إفاقته قضي عليه بالقصاص، فإن جن بعد ذلك مطبقاً سقط القصاص، وإن غير مطبق قُتل قصاصاً بعد إفاقته<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه ينتظر إلى حين إفاقته ثم يقتصر منه.

فإذا كان القاتل مجنوناً جنوناً متقطعاً، فإن قتله في حال صحوه اقتصر منه في حال صحوه، وإن قتله في حال جنونه لم يقتصر منه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه إن قتله وهو مجنون جنوناً مطبقاً فلا قصاص عليه.

وإن كان جنونه متقطعاً، فإن قتله حال الجنون فلا قصاص عليه لأنه قتله حال الجنون وهو فيها غير مكلف، وإن قتله حال الإفاقة، أو قتله وهو عاقل ثم جن وجب القصاص عليه، ويقتصر منه حال جنونه<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط القصاص عنه، ثم يقتصر

(١) المغني ٦٦٥/٧.

(٢) ابن عابدين ٣٧٦/٥، والزرقاني ٢/٨، والمغني ٦٦٤/٧.

(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي...»

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) من حديث ابن عباس، وحسنه

النوري كما في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢).

(٤) ابن عابدين ٣٧٦/٥، والدسوقي ٢٣٧/٤، والزرقاني

٢/٨، ومغني المحتاج ١٥/٤، والمغني ٦٦٥/٧.

(١) ابن عابدين ٣٤٣/٥.

(٢) الدسوقي ٢٣٧/٤، والزرقاني ٢/٨.

(٣) مغني المحتاج ١٥/٤، وروضة الطالبين ١٤٩/٩، وحاشية

القليوبي ١٠٥/٤.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط في العصمة التأبيد، وعلى ذلك يقتل قاتل المستأمن<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ج - المكافأة بين القاتل والقتيل :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي.

وخالف الحنفية، وقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل، إلا أنه لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمي بالحربي، لا لعدم المساواة بل لعدم العصمة<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الجمهور اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

فذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والحرية. أو أن يكون القاتل أزيد من القاتل في ذلك، فإذا كان القاتل أزيد من القاتل فيهما فلا قصاص، فإن كان كل منهما أنقص

معصوم الدم، أو محقون الدم في حق القاتل.

فإذا كان القاتل مهدر الدم في حق جميع الناس - كالحربي والمرتد - لم يجب بقتله قصاص مطلقا.

فإذا كان مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حق أولياء القاتل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصا، لأنه غير مهدر الدم في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتصر منه، لأنه مهدر الدم في حقه.

إلا أن الحنفية والحنابلة اشترطوا أن يكون المقتول محقون الدم في حق القاتل على التأبيد كالمسلم، فإن كانت عصمته مؤقتة كالمستأمن لم يقتل به قاتله، لأن المستأمن مصون الدم في حال أمانه فقط، وهو مهدر الدم في الأصل، لأنه حربي، فلا قصاص في قتله<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون قاتله مستأمنا أيضا عند الحنفية، فيقتل به للمساواة لا استحسانا، وقيل: لا يقتل على الاستحسان<sup>(٢)</sup>، وروي عن أبي يوسف القصاص في قتل المسلم المستأمن، لقيام العصمة وقت القتل<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير ٢٤١/٤، ومغني المحتاج ١٤/٤.

(٢) سورة التوبة/٦.

(٣) الدر المختار ٣٤٣/٥ - ٣٤٤.

(١) ابن عابدين ٣٤٣/٥، والمغني ٦٥٣/٧.

(٢) ابن عابدين ٣٤٤/٥، والبدائع ٢٣٦/٧.

(٣) البدائع ٢٣٦/٧.

والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والمسبب، أو عدت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية، كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب، وهو وقت الإصابة في الجرح وقت التلف في الموت، ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم، ورجع إليه سحنون خلافاً لأشهب<sup>(١)</sup>.

إلا أن المالكية استثنوا من اشتراط المساواة في الإسلام والحرية هنا القتل غيلة، وقالوا بوجود القصاص فيه من غير هذين الشرطين، قال الدردير: إلا الغيلة - بكسر الغين المعجمة، وهي القتل لأخذ المال - فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فوقت المساواة المشترط عندهم هو وقت القتل، قال ابن قدامة: فإن قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل... فقال أصحابنا: يقتصر منه... لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها كالحود، ويحتمل أن لا يقتل به، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

ويستوي عند الحنابلة القتل غيلة وغيره،

من الآخر في أحدهما، كان نقص الكفر أكثر من نقص الرق عند المالكية، وعلى ذلك فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً، ولا حر برقيق إلا أن يكون المقتول زائد إسلام، فيقتل حر كتابي برقيق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم، لأن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً عندهم، كما لا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر، لأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً، فإذا قتل من نصفه حر عبداً لم يقتل به، وإذا قتل حر من نصفه عبد لم يقتل به أيضاً لعدم المكافأة<sup>(٢)</sup>.

ويقتل العبد القن بالمكاتب، ويقتل المكاتب به، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد - والعكس - لأن الكل عبيد. ويقتل العبد بالعبد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

واختلفت المالكية في الوقت الذي تعتبر فيه المساواة في القتل الموجب للقود، قال الدسوقي: لا بد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث: حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت، ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبين هنا أنه في الخطأ

(١) الدسوقي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

(٢) الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٣) المغني ٦٥٣/٧.

(١) الشرح الكبير ٢٣٧/٤ - ٢٣٨. والزرقاني ٣/٨.

(٢) المغني ٦٦٣/٧.

(٣) المغني ٦٦٠/٧ - ٦٦٢.

ويقتل المرتد بالزاني المسلم المحصن كما يقتل بالذمي، ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة الإسلام، وخبر: «لا يقتل مسلم بكافر»، ولا يقتل حر بمن فيه رق وإن قل، لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(١)</sup>، وسواء في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد وعبيده وعبد غيره.

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو كان المقتول لكافر والقاتل مسلم للتساوي في الملك، واستثنى المكاتب إذا قتل عبده لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده<sup>(٢)</sup>. ومن بعضه حر لو قتل مثله أي مبعوضا، سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب القصاص، سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر، أما إن كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعا، لانتفاء المساواة.

والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه، فلا قصاص واقع بين عبد مسلم وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى اشتراط المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والأمان والحرية والأصلية والسيادة، فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بذمي لخبر: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، ففي النفس أولى . . . . . ويقتل ذمي به أي المسلم لشرفه عليه، ويقتل أيضا بذمي وإن اختلفت ملتهما، ومعاهد ومستأمن ومحوسي وعكسه، لأن الكفر كله ملّة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع.

والأظهر: قتل مرتد بذمي ومستأمن ومعاهد سواء عاد المرتد إلى الإسلام أم لا، لاستوائهما في الكفر، بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم. والثاني: لا يقتل به لبقاء عُلقة الإسلام في المرتد، والأظهر أيضا: قتل مرتد بمرتد لتساويهما، كما لو قتل ذمي ذميا، والثاني: لا، لأن المقتول مباح الدم، لا ذمي بمرتد في الأظهر، والثاني يقتل به أيضا،

(١) سورة البقرة/١٧٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦ - ١٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨.

(١) المغني ٧/٦٤٨.

(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٦٠) من حديث علي.

هـ - أن يكون القاتل متعمداً القتل :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في غير القتل العمد، لقول النبي ﷺ: «العمد قود»<sup>(١)</sup>، قال الكاساني: لأن القصاص عقوبة متناهية فلا تجب إلا في جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد، والقتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً. والتفصيل في مصطلح (قتل عمد ف ١).

و - أن يكون القاتل مختاراً:

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكره، فإذا قتل غيره مكرهاً لزمه القصاص، ولزم القصاص المكره أيضاً وذلك في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن من شروط القصاص أن يكون القاتل مختاراً اختيار الإيثار، فلا قصاص على مكره إكراهها ملجئاً استوفى شروطه الأخرى<sup>(٣)</sup>، وهل يجب

= والزرقاني ٣/٨، ومغني المحتاج ١٥/٤ - ١٦، وكشاف القناع ٥٢٤/٥.

(١) حديث: «العمد قود».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٩) من حديث ابن عباس.

(٢) الدسوقي ٢٤٤/٤، ومغني المحتاج ٩/٤، والمغني ٦٤٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

وسياتي الكلام في وصفي الأصلية والسيادة.

والشافعية يعتبرون المساواة المشروطة في القصاص في النفس وقت القتل، وهو وقت انعقاد سبب القصاص، وعلى ذلك لو أسلم الذمي، الذي قتل كافراً مكافئاً له لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية، لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها، ولذلك لو جرح ذمي أو نحوه ذمياً أو نحوه وأسلم الجراح، ثم مات المجروح بسراية تلك الجراحة لا يسقط القصاص في النفس في الأصح، للتكافؤ حالة الجرح<sup>(١)</sup>.

د - أن لا يكون القاتل حربياً:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربياً، حتى ولو أسلم، قال الشافعية، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه أحكام الإسلام، ولكن يقتل بما هدر به دمه، وعلى ذلك فلو قتل حربي مسلماً لم يقتل به قصاصاً، ويقتل لإهدار دمه، فإذا أسلم سقط القتل والقصاص<sup>(٢)</sup>.

(١) مغني المحتاج ١٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، والدردير مع الدسوقي ٤/٢٣٨ =

القصاص على المكره؟

فيه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه ف ١٩).

أما الإكراه غير الملجئ فلا أثر له ويقتص معه من القاتل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف ١٩ - ٢٤).

ز- أن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه:

١٧ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً، لقول النبي ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(١)</sup>، ولأنه كان سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدة وإن علون من الأب كن أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم، لشمول لفظ الوالد لهم جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أحمد أن الأم تقتل بالابن خلافاً للأب، والصحيح أنها كالأب فلا

تقتل بالابن<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتل به إذا كان قصداً إزهاق روحه واضحاً، فإذا لم يكن واضحاً لم يقتل به، قال الدردير: وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله في الوالد النسبي، قال الحنابلة: أما الوالد من الرضاع فإنه يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية<sup>(٣)</sup>.

ح- أن لا يكون المقتول مملوكاً للقاتل:

١٨ - اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قتل سيده قتل به، أما السيد إذا قتل عبداً أو أمة مملوكين له، فإنه لا يقتل بهما، لقوله ﷺ: «لا يقتل حر بعبد»<sup>(٤)</sup>.

ومثل المملوك هنا من له فيه شبهة ملك، أو كان يملك جزءاً منه، فإنه لا قصاص، لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض، لأنه غير متجزئ.

كما لا يقتل المولى بمدبره، وأم ولده،

(١) حديث: «لا يقاد الوالد بالولد...»

أخرجه الترمذي (١٨/٤) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه».

(٢) البدائع ٢٣٥/٧، ومغني المحتاج ١٨/٤، والمغني ٦٦٦/٧، وكشاف القناع ٥٢٧/٥.

(١) المغني ٦٦٧/٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٦٧/٤.

(٣) كشاف القناع ٥٢٨/٥.

(٤) حديث: «لا يقتل حر بعبد».

أخرجه الدار قطني (١٣٣/٣) من حديث ابن عباس وأعله ابن حجر في التلخيص (١٦/٤) بتضعيف أحد رواته.

لأنه من أهل دار الحرب مكاناً، فكان كالمحارب لاعصمة له، وكذلك إذا كان تاجران مسلمان في دار الحرب فقتل أحدهما الآخر فإنه لا قصاص فيه أيضاً<sup>(١)</sup>.

ك - العدوان:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في القتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان، والعدوان يعني تجاوز الحد والحق، فإذا قتله بحق أو بإذن القتيل لم يقتل به لعدم الاعتداء، وعلى ذلك يخرج القتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن المال كقتل السارق والغاصب، أو تأديباً، أو تطبيقاً في الجملة، فإن القتل في هذه الأحوال كلها لا يجب فيه القصاص لعدم الاعتداء.

والتفصيل في (إذن ف ٣٩ و ٥٨ و ٦٠، وتأديب ف ١١، وتطبيق ف ٧، وصيال ف ٦)

ل - أن لا يكون ولي الدم فرعاً للقاتل:

٢٢ - لو كان ولي الدم فرعاً للقاتل، كأن ورث القصاص عليه، سقط القصاص، وهو ممنوع للجزئية، لأنه لا يقتل والد بولده، وكذلك إذا كان الفرع أحد المستحقين

ومكاتبه، لأنهم مماليكه حقيقة<sup>(١)</sup>.

ط - أن يكون القتل مباشراً:

١٩ - ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في المباشرة والتسبب على سواء، إذا توافرت شروط القصاص الأخرى.

ومذهب الحنفية: أن يكون القتل مباشرة، فلو قتله بالسبب كمن حفر بئراً في الطريق فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص على الحافر، وكذلك الشاهد إذا شهد بالقتل فاقتص من القاتل بشهادته ثم رجع عن الشهادة، أو ثبت أنه كان كاذباً لثبوت حياة المقتول، فإنه لا يقتص منه عندهم<sup>(٢)</sup>.

ي - أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام:

٢٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من قتل مسلماً في دار الحرب فعليه القود، لإطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق بين دار ودار<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفية إذا أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم في دار الحرب لم يقتل به،

(١) البدائع ٢٣٥/٧، والشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٤، والقرطبي ٦٥٩/٧، ومغني المحتاج ٢٤٩ - ٢٤٨/٢، والمغني ١٧/٤، والمغني ٦٥٩/٧.

(٢) البدائع ٢٣٩/٧ - ٢٤٠، والديسوقي ٢٤٤/٤، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٧/٤، والمغني ٦٤٥ - ٦٤٦.

(٣) الأم ٣٠/٦، ومغني المحتاج ١٣/٤، والمغني ٦٤٨/٧.

(١) البدائع ٢٣٧/٧.



يعفو عنه كالأول، وقال أبو يوسف: إذا عفا عن أحدهما سقط القصاص عن الثاني.

هذا ما دام الولي العافي واحدا، فإذا كان للقتيل أولياء فعفا أحدهم، سقط القصاص للباقيين باتفاق الحنفية، لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا قتل إنسان رجلين، فعفا ولي أحدهما دون الآخر، سقط حق الأول وبقي حق الثاني في القصاص على حاله<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على شريك الصبي إن تمالاً على قتله، فإن لم يتمالأ على قتله وتعمدا قتله، أو الكبير فقط، فلا قصاص على الكبير؛ لاحتمال أن ضرب الصغير هو القاتل، إلا أن يدعي أولياء القتل أنه مات بضرب الكبير، ويقسمون على ذلك فيقتل الكبير.

ولا قصاص على شريك مخطيء أو مجنون، وهل يقتص من شريك سبع، أو جرح نفسه جرحا يموت منه غالبا، أو شريك حربي لم يتمالأ على قتله، وإلا اقتص من الشريك. أو شريك مريض، بأن جرحه ثم مرض مرضا يموت منه غالبا ثم مات، ولم يدر أمات من الجرح أم من المرض؟ قولان للمالكية، والراجح في شريك المرض القصاص، وفي غيره لا يوجد ترجيح، قال

(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧.

للقصاص، فإنه يسقط القصاص كله، لأنه لا يتجزأ<sup>(١)</sup>.

م - أن يكون ولي الدم في القصاص معلوماً:

٢٣ - وهذا شرط نص عليه الحنفية، فإذا كان ولي الدم مجهولا لا يجب القصاص، لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، واستيفاء المجهول متعذر فتعذر الإيجاب<sup>(٢)</sup>.

ن - أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه:

٢٤ - إذا سقط القصاص عن أحد المشاركين في القتل لأي سبب كان غير العفو عنه سقط القصاص عن الجميع عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، لأن القتل واحد، ولا يمكن أن يتغير موجه بتغير المشاركين فيه، فإن كان أحد القاتلين صغيرا أو مجنونا أو أبا أو مدافعا عن نفسه أو ماله... سقط القصاص عن الجميع.

أما إذا قتل اثنان رجلا، فعفا الولي عن أحدهما فإنه لا يسقط القصاص عن الثاني بذلك، ولكن له أن يقتص منه، وله أن

(١) بدائع الصنائع ٢٤٠/٧، والدر المختار ٣٤٥/٥، ومغني

المحتاج ١٨/٤، والمغني ٦٦٨/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٠/٧.

(٣) ابن عابدين ٣٥٠/٥ و٣٥٩، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧ -

الآخرين، لأن كلا منهم قاتل يستحق القصاص منفردا، فكذلك إذا كان في جماعة، وفي رواية عن أحمد: لا قصاص على الأب ولا على شركائه كالحنفية، لأن القتل منهم جميعا، فلا يختلف وصفه من واحد منهم عن الآخر، وما دام قد سقط عن أحدهم فإنه يسقط عن الباقيين.

ومثل الأب هنا كل من سقط القصاص عنه لمعنى فيه من غير قصور في السبب ففيه الروايتان عن أحمد، كالذمي مع المسلم، والحر مع العبد في قتل العبد، فإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وعاقل سقط القصاص عنهم جميعا في الأصح، لأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون لمعنى في فعله، وفي رواية عن أحمد أنه يسقط عن الصبي والمجنون فقط، ويجب على العاقل<sup>(١)</sup>.

#### قتل الجماعة بالواحد:

٢٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تواطأ جماعة على قتل واحد معصوم الدم، فإن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا، وقال: «لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم

السدسوقي: والراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد، وكل الدية في الخطأ، أما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتصر من الجراح اتفاقا، وقال: وأما المسائل الثلاث الأولى فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يقتصر من شريكٍ مخطيءٍ أو شبه عمد، ويقتصر من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعا، فلا يقتل شريك مخطيءٍ وشبه مخطيءٍ وشبه عمد، لأن الزهوق حصل بفعالين أحدهما يوجهه والآخر ينفيه، فغلب المسقط.

ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطيء بأن الخطأ شبهة في فعل المخطيء والفعالان مضافان إلى محل واحد، فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد، وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في ذات الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه لو قتل جماعة واحدا، وكان أحد الجماعة أبا للقتيل سقط القصاص عن الأب وحده، ووجب على

(١) الدردير والسدسوقي عليه ٢٤٧/٤، والزرقاني ١١/٨.

(٢) مغني المحتاج ٢٠/٤.

(١) المغني ٦٧٦/٧ - ٦٧٨.

يمنع ذلك أن للميت فيه حقا حتى يسقط بعفوه<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لأم، ويقدم فيه الابن ثم ابن الابن، ويقدم الأقرب من العصبات على الأبعد، إلا الجد، فإنه يكون له مع الإخوة بخلاف الأب، والمراد بالعصبة هنا العصبة بنفسه لاشتراط الذكورة فيه، فلا يستحقه عصبته بغيره أو مع غيره<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المالكية نصوا على أن القصاص يكون للنساء بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكن من ورثة المجني عليه، كالبنات والأخت.

والثاني: أن لا يساوين عاصب، فإن ساواهن فلا قصاص لهن، كالبنات مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لا حق لهما في القصاص، والحق فيه للابن وحده، وللأخ وحده.

والشرط الثالث: أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذُكرت عصبت، كالبنات والأخت الشقيقة

جميعا<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في مصطلح (تواطؤ ف ٧).

ولي القصاص في النفس:

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص حق المجني عليه أولاً، لأن الجناية وقعت عليه فكان الجزاء حقه، وعلى ذلك فإذا عفا المجني عليه بشروطه سقط القصاص، فإذا مات المجني عليه من غير عفو، انتقل القصاص إلى الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، كل منهم حسب حصته في التركة<sup>(٢)</sup>، يستوي فيهم العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، فإذا مات مدينا بدين مستغرق، أو مات لا عن تركة فالقصاص لورثته أيضاً وإن لم يرثوا شيئاً، لأن فيهم قوة الإرث، وأنه لو كان له مال زائد عن الدين لورثوه منه، فكذلك القصاص.

وقال أبو حنيفة: المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل لورثته، فكان حقا لهم ابتداء، وثبت لكل واحد منهم على الكمال لا على الشركة، ولا

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «لو تمألاً عليه أهل صنعاء...» أخرجه البيهقي (٤١/٨)، والبخاري تعليقاً (فتح الباري ٢٢٧/١٢) واللفظ للبيهقي، وصحح إسناده، ووصله ابن حجر في فتح الباري (٢٢٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧ - ٢٤٩، والدسوقي ٢٤٠/٤، ومعني المحتاج ٣٩/٤، ٥٠، ٥١، وكشاف القناع ٥٤٦/٥.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، وابن عابدين ٣٦٤/٥.

(٢) الدسوقي ٢٥٦/٤.

لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان  
المقتول في دار الإسلام .  
وقال المالكية: حق القصاص للسلطان  
وليس له أن يعفو<sup>(١)</sup> .  
طريقة استيفاء القصاص في النفس:

٢٧ - ذهب المالكية والشافعية وهو رواية  
للحنابلة إلى أن القاتل يقتص منه بمثل  
الطريقة والآلة التي قتل بها، لقوله تعالى:  
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ  
بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، إلا أن تكون الطريقة محرمة، كأن  
يثبت القتل بخمر فيقتص بالسيف عندهم،  
وإن ثبت القتل بلواط أو بسحر فيقتص  
بالسيف عند المالكية والحنابلة، وكذا في  
الأصح عن الشافعية .

ومقابل الأصح عند الشافعية في الخمر  
بإيجاره مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط بدس  
خشبة قريبة من آله ويقتل بها<sup>(٣)</sup> .  
وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة  
إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف،  
ونص الحنابلة على أن يكون في العنق مهما  
كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، لقوله

أو لأب، فأما الزوجة والجدة لأم والأخت  
لأم . . . . فلا قصاص لهن مطلقا .  
فإذا كان للمجني عليه وراث من النساء،  
وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان حق  
استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد  
منهن<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الأولياء  
المنفردين والمتعديدين توكيل واحد منهم أو من  
غيرهم في استيفاء القصاص .  
والتفصيل في مصطلح (وكالة) .

ولأب حق استيفاء القصاص عن ابنه  
عند الحنفية لولايته عليه، أما غير الأب من  
أولياء النفس كالأخ والعم فله ذلك أيضا عند  
أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف . أما الوصي  
فليس له استيفاء القصاص عن القاصر  
المشمول بوصايته، لأن الوصاية على المال  
فقط وليس القصاص منه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الولي لا  
يستوفي القصاص عمن يلي  
عليه، أبا أو غيره<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة،  
كان حق استيفاء القصاص للسلطان عند  
الجمهور لولايته العامة، وقال أبو يوسف:

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧، والدسوقي ٢٥٦/٤، والمهذب  
١٨٥/٢ .

(٢) سورة النحل/١٢٦ .

(٣) الدسوقي ٢٦٥/٤ - ٢٦٦، والمهذب ١٨٦/٢، والمغني  
٦٨٨/٧ .

(١) الدسوقي ٢٥٨/٤ .

(٢) المغني ٧٤٠/٧، والمهذب ١٨٥/٢، وبدائع الصنائع  
٢٤٣/٧ - ٢٤٤، وكشاف القناع ٥٣٣/٥ .

طلبوه جميعا، فإذا أسقطه أحدهم سقط  
القصاص - كما تقدم - .  
فإذا كان ولي القصاص قاصرا، أو كانوا  
متعددين بعضهم كامل الأهلية وبعضهم  
ناقص الأهلية .

فذهب الشافعية وأحمد في الظاهر  
والصاحبان من الحنفية إلى أنه ينتظر الصغير  
حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، لأنه ربما  
يعفو فيسقط القصاص، لأن القصاص  
عندهم يثبت لكل الورثة على سبيل  
الاشتراك، ولأن القصاص للتشفي، فحقه  
التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل  
باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية  
الورثة، إلا أنه يجبس القاتل حتى البلوغ  
والإفاقة، ولا يخلى بكفيل، لأنه قد يهرب  
فيفوت الحق .

وعند أبي حنيفة وهو الصحيح في المذهب  
يكون لكامل الأهلية وحدهم حق طلب  
القصاص، لأن القصاص ثابت لكل منهم  
كاملا - عنده - على سبيل الاستقلال، فإذا  
طلبوه أجبوا إليه، ولا عبرة بالآخرين ناقصي  
الأهلية، لأن عفوهم لا يصح .

وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم  
يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق  
لا تعلم إفاقته بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر

ﷺ: « لا قودَ إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>، والمراد  
بالسيف هنا السلاح مطلقا، فيدخل  
السكين والخنجر وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢٨ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز  
استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره،  
ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس  
في شرائط الوجوب والاستيفاء، لكن يسن  
حضوره عند الشافعية .

والمذهب عند الحنابلة أن لا يستوفى  
القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا  
استوفاه الولي بنفسه بدون إذن السلطان  
جاز، ويعزر لافتئاته على الإمام<sup>(٣)</sup> .

استيفاء القصاص في النفس :

٢٩ - يشترط لاستيفاء القصاص في النفس  
أن يكون الولي كامل الأهلية، فقد اتفق  
الفقهاء على أن ولي القصاص إذا  
كان كامل الأهلية واحدا كان أو أكثر أن له  
طلب القصاص واستيفاءه، فإن طلبه أوجب  
إليه، ثم إن كان واحدا أوجب إليه إذا طلبه  
مطلقاً، وإذا كانوا متعددين أجبوا إليه إذا

(١) حديث: « لا قودَ إلا بالسيف»

أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) من حديث النعمان بن بشير،  
وضعه ابن حجر كما في فتح الباري (٢٠٠/١٢) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، والدر المختار ٣٤٦/٥، والمغني  
٦٨٨/٧، والإنصاف ٤٩٠/٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، ومنح الجليل ٣٤٥/٤، ومغني  
المحتاج ٤٠/٤، والإنصاف ٤٨٧/٩، والمغني ٦٩٠/٧ .

إفاقته<sup>(١)</sup>.

فإذا كان أحد الأولياء كاملي الأهلية غائبا انتظرت عودته بالاتفاق، لأن له العفو فيسقط به القصاص، ولأن القصاص للتشفي كما سبق<sup>(٢)</sup>.

زمان استيفاء القصاص في النفس :

٣٠ - إذا ثبت القصاص بشروطه جاز للولي استيفاؤه فوراً من غير تأخير لأنه حقه، إلا أنه لا يعد مستحقاً له حتى يموت المجني عليه، فإذا جرحه جرحاً نافذاً لم يقتص منه حتى يموت، لأنه ربما شفي من جرحه فلا قصاص لعدم توفر سببه وهو الموت، فإذا مات ثبت القصاص فيستوفى فوراً.

وسواء في ذلك أن يكون القاتل معافى أو مريضاً، وسواء أن يكون الوقت بارداً أو حاراً، لأن المستحق الموت، ولا يؤثر في الموت شيء من ذلك.

إلا أن الفقهاء نصوا على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظاً على سلامة الجنين وخقه في الحياة، بل إنها تنظر إلى الفطام أيضاً إذا لم يوجد غيرها

لإرضاعه، فإذا ادعت الحمل وشك في دعواها أريت النساء، فإن قلن: هي حامل أُجِّلت، ثم إن ثبت حملها حبست حتى تلد وإن قلن: غير حامل اقتص منها فوراً<sup>(١)</sup>.

مكان استيفاء القصاص في النفس :

٣١ - ليس للقصاص في النفس مكان معين، إلا أنه إذا التجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف الفقهاء:

فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن من توجَّب عليه القصاص، إذا لجأ إلى الحرم قتل فيه، فإن دخل الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يقتل فيه، ولكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا ما دامت الجناية وقعت خارج الحرم في الأصل، فإذا كانت وقعت في الحرم أصلاً، جاز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار ١٤٨/٣، والدردير مع الدسوقي ٢٦٠/٤،

والزرقاني ٢٤/٨، ومغني المحتاج ٤٣/٤، والمغني ٧٣١/٧.

(٢) الدر المختار ٣٥٢/٥، والزرقاني ٢٤/٨، والدسوقي

٢٦١/٤، والمهذب ١٨٩/٢، ومغني المحتاج ٤٣/٤، والمغني

٢٣٦/٨ و٢٣٩.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧، والزبلي ١٠٨/٦، والزرقاني

٢١/٨ - ٢٣. ومغني المحتاج ٤٠/٤، والمغني ٧٣٩/٧.

والشرح الصغير ٣٥٩/٤ - ٣٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/٧، والزبلي ١٠٩/٦، ومغني المحتاج

٤٠/٤، والمغني ٧٣٩/٧، والشرح الصغير ٣٥٩/٤ - ٣٦٠.

ما يسقط به القصاص في النفس :

يسقط القصاص في النفس بأمور، هي :

أ - فوات محل القصاص :

٣٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله، لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه، أو بقتل آخر له بحق كالقصاص والحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

أما إذا قُتل القاتل عمدا عدوانا، فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

وذهب المالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول. وذهب المالكية إلى أنه إذا كان القتل خطأ فتجب الدية لأولياء المقتول الأول في مال القاتل الثاني (١).

ب - العفو عن القصاص :

٣٣ - القصاص حق لأولياء الدم، فإذا عفا عن القصاص عفا مستوفيا لشروطه سقط القصاص بالاتفاق، لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعا (١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (٣) ولحديث أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٤).

والتفصيل في مصطلح (عفو ف ١٨ - ٣٠).

ج - الصلح عن القصاص في النفس :

٣٤ - اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولي من ماله، ولا يجب على العاقلة، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البديل بدل الصلح عن

(١) الشرح الكبير مع المغني ٤١٤/٩، والمهذب ١٨٩/٢.

(٢) سورة البقرة/١٧٨.

(٣) سورة المائدة/٤٥.

(٤) حديث: «ما رأيت النبي رفع إليه شيء...»

أخرجه أبو داود (٦٣٧/٤) من حديث أنس، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٢٩٨/٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧، والشرح الصغير ٣٣٧/٤، وشرح الزرقاني ١٨/٨، والأم ١٠/٦، ومغني المحتاج ٤٨/٤، والشرح الكبير بهامش المغني ٤١٧/٩، والإنصاف ٦/١٠.

لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (١).

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص (٢).

أسباب القصاص فيما دون النفس:

٣٦ - للقصاص فيما دون النفس أسباب هي: إيانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها والمقصود بها المنافع، والشجاج وهي الجراح في الرأس والوجه، والجراح في غير الرأس والوجه.

وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ١٣ - ٣٢) ومصطلح (جراح ف ٨ - ١٠) ومصطلح (شجاج ف ٤ - ١١).

شروط القصاص فيما دون النفس:

٣٧ - يشترط للقصاص فيما دون النفس شروط هي: أن يكون الفعل عمداً، وأن

دم العمد، ثم إذا كان الولي أو الأولياء كلهم عاقلين بالغين جاز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها، من جنسها أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً على سواء، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغاً ما بلغ ما دام عاقلين بالغين.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ٣١).

القصاص في الجناية على ما دون النفس:

٣٥ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمَّ يَحْمِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارة لها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق

(١) حديث: «إن من عباد الله ...»

سبق ترجمته ف ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، والمهذب ١٧٨/٢، وكشاف القناع

٥٤٧/٥.

(١) سورة المائدة/٤٥.



يقتصر منه، لأن الجناية الأولى لا قصاص فيها، لأنها ليست من المفصل فتعذرت المساواة، والثانية قطع لعضو ناقص فلا قصاص فيها أيضا<sup>(١)</sup>.

ولو قطع يد رجل ثم قتله، فإن برىء بعد القطع اقتصر منه بالقطع والقتل، لأن كل جناية منها مستقلة فيقاد بها، وإن لم يبرأ بعد القطع فقولان للحنفية، قول لأبي حنيفة وهو الظاهر بأنهما كجنائيتين فيقطع ويقتل كما إذا برىء، وقول للصاحيين يقتل ولا يقطع<sup>(٢)</sup>.

وأطلق الشافعية القول بوجود القصاص في الجنائيتين إذا كانت كل منهما توجب القصاص، من غير اشتراط البرء أو عدمه، قال الشيرازي: وإن جنى على رجل جناية يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما، لأنهما جنائيتان يجب القصاص في كل واحدة منهما، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع، كقطع اليد والرجل<sup>(٣)</sup>.

فإذا جنى على اثنين فقطع يمين كل منهما اقتصر منه بقطع يمينه، ثم إن حضرا معا فلها أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية بينهما نصفين، وإن حضر الأول فقطع له، ثم حضر الثاني فله الدية وحده - دية اليد - وهذا

يكون الفعل عدوانا، والتكافؤ في الدين، والتكافؤ في العدد، والمماثلة في المحل، والمماثلة في المنفعة، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٤ - ١١).

✓ أثر السراية في القصاص فيما دون النفس:

٣٨ - سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصا عمدا فصار ذا فراش (أي ملازماً لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمدا فيذهب أحد المعاني كالبصر والسمع ونحوهما وجب القصاص بلا خلاف.

✓ والتفصيل في مصطلح (سراية ف ٤).

القصاص في الجنائيتين:

٣٩ - إذا قَطَعَ أصبعَ آخر من منتصف المفصل، ثم قطعها من المفصل بعد ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى أن الجناية الثانية إن كانت قبل البرء من الأولى اقتصر منه من المفصل، لأنه قطع واحد في الحكم، ولو كانت الجناية الثانية بعد البرء من الأولى لم

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥.

(٣) المهذب ١٨٤/٢.

المناسبة له، كالسكين وما سواها كي لا يتعدى القصاص الجناية، لأن ذلك شرط فيه، وعلى ذلك فلا يقتصر بالسيف في الجراح، لأنه قد يتعدى الجرح المراد فيهشم العظم.

ويجب أن يكون المستوفي عالماً بطريقة القطع ومقداره لئلا يجاوز الحد كالطبيب الجراح ونحوه.

فإذا كان المجني عليه عالماً بذلك مُكِّن من الاقتصاص إن قدر عليه، وإلا قام به نائب الإمام المفوض والعالم بذلك<sup>(١)</sup>.

من يستوفي القصاص فيما دون النفس:

٤٢ - ذهب الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد إلى أنه يجوز لولي الدم القصاص فيما دون النفس إذا كان عالماً بالجراحة.

وذهب المالكية والشافعية وفي قول عند الحنابلة إلى أن ولي الدم لا يمكن من الاستيفاء بنفسه، ولا يليه إلا نائب الإمام، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه<sup>(٢)</sup>.

عند الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن القطع يندرج في القتل سواء أكانت الجنايتان على واحد أو على أكثر من واحد ما لم يقصد مُثَلَّةً، فإن قصد مُثَلَّةً لم تندرج الجناية على ما دون النفس في الجناية على النفس إن كانتا على واحد، فإن تعدد المجني عليهم اندرجت مطلقاً، وقال الزرقاني: واندرج في قتل النفس طرف إن تعمده ثم قتله، وإن كان الطرف لغيره كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمداً فيندرجان في النفس، ثم قال: لم يقصد مُثَلَّةً، خاص بطرف المجني عليه الذي قتله بعد قطع طرفه، أما طرف غيره فيندرج<sup>(٢)</sup>.

سقوط القصاص فيما دون النفس:

٤٠ - يسقط القود فيما دون النفس بموت الجاني قبل القصاص لفوات محله، كما يسقط بعفو المجني عليه أو صلحه، وكذلك بعفو الأولياء إن مات أو صالحهم أو صالح أحدهم على مال وإن قل، وكذلك بفوات محل القصاص في الجاني<sup>(٢)</sup>.

طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس:

٤١ - يكون القصاص فيما دون النفس بالألة

(١) المهذب ١٨٧/٢، والمغني ٧٠٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٤/٧، والمدونة ٤٣٣/٦، والمهذب

١٨٦/٢، والجمل على شرح المنهج ٤٩/٥، والمغني مع الشرح

الكبير ٤١٢/٩.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ - ٣٠٠، والمغني ٧٠١/٧.

(٢) الزرقاني ٢٩/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧.

## قَصَبَة

انظر: مقادير

## قَصَّة

التعريف :

١ - القَصَّة - بالفتح - في اللغة : الجص بلغة الحجاز، وجاء في الحديث على التشبيه : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد : معناه أن تخرج القطنه والخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل : المراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مثل لذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : قال الزيلعي : القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن.

وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض<sup>(٣)</sup>.

## قَصْد

انظر: نية

## قصر الصلاة

انظر: صلاة المسافر

(١) حديث: «لا تعجلن...»

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١) ط. الحلبي عن عائشة.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) تبين الحقائق ٥٥/١، وانظر فتح القدير ١١٣/١ ط. بلاق،

ومواهب الجليل ١/٣٧٠، ٣٧١، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقي ١/٤٣٢، ٤٣٣.

الألفاظ ذات الصلة :

الجفوف :

٢ - الجفوف : هو أن تدخل المرأة الخرقه فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة والكدره<sup>(١)</sup>.

وكل من القصة والجفوف علامة على الطهر.

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كلاً من القصة البيضاء والجفوف علامة للطهر، فإذا رأت المرأة أياً منها عقب الحيض طهرت به، سواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة أو بالجفوف.

قال ابن عابدين من الحنفية : لو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص حكم بطهارتها من حين وضعت للتيقن بطهارتها وقته<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت عبارات الحنفية في اعتبار الجفوف علامة للطهر، وقد عبر ابن نجيم عن هذا الاختلاف بقوله : وفي فتح القدير : ومقتضى المروي في الموطأ والبخاري أن مجرد

الانقطاع دون رؤية القصة لا يجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون : وإذا انقطع دمها فكذا، مع أنه قد يكون الانقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة، فإن كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع على سائر الألوان وجبت، وأنا متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر إلى دليلهم وعباراتهم في إعطاء الأحكام. والله أعلم، ورأيت في مروى : عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئاً، وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع .

وقد يقال هذا التردد لا يتم إلا إذا فسرت القصة بأنها بياض ممتد كالخيط، والظاهر من كلامهم ضعف هذا التفسير، فقد قال في المغرب : قال أبو عبيدة : معناه : أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربيّة، ويقال إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، ويجوز أن يراد بها انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر البتة، فضرب رؤية القصة مثلاً لذلك، لأن رأي القصة غير

(١) مواهب الجليل ١/٣٧٠، الشرح الصغير ١/٢١٤.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٨٥.

رائي شيء من سائر ألوان ما تراه الحائض .  
فقد علمت أن القصة مجاز عن  
الانقطاع، وأن تفسيرها بأنها شيء كالخيط  
ذكره بصيغة «يقال» الدالة على التمريض،  
ويدل على أن المراد بها الانقطاع، - وهو  
المذهب - آخر الحديث: (حديث عائشة  
رضي الله عنها) وهو قوله: «تريد بذلك الطهر  
من الحيض»<sup>(١)</sup>، فثبت بذلك أن دليلهم  
موافق لعبارتهم كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: علامة انقطاع الحيض  
وجود الطهر: أن ينقطع خروج الدم وخروج  
الصفرة والكدر، فإذا انقطع طهرت سواء  
أخرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي من الحنابلة: إذا كانت  
للمرأة عادة، كأن كانت تحيض عشرة أيام  
مثلا من كل شهر فرأت الطهر قبل  
انقضائها، فإن رآته بعد مضي ستة أيام ونحو  
ذلك فهي طاهر، لظاهر ما تقدم عن عائشة  
رضي الله عنها للنسوة: «لا تعجلن حتى  
ترين القصة البيضاء» وهذه قد رأت القصة  
البيضاء<sup>(٣)</sup>.



وقال المالكية: علامة الطهر جفوف أو  
قصة - وهي أبلغ - فتتظرها معتادتها لآخر  
الوقت المختار، بخلاف معتادة الجفوف، فلا  
تنتظر ما تأخر منها كالمبتدأة، أي أن علامة  
الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف،  
أي خروج الخرقه خالية من أثر الدم وإن  
كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة وهي  
ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، والقصة  
أبلغ: أي أدل على براءة الرحم من الحيض،  
فمن اعتادتها أو اعتادتها معاً طهرت بمجرد  
رؤيتها فلا تنتظر الجفوف، وإذا رآته ابتداء  
انتظرها لآخر المختار، بحيث توقع الصلاة في  
آخره، وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رآته  
أو رأت القصة طهرت، ولا تنتظر الآخر

(١) الشرح الصغير ٢١٤/١.  
(٢) المجموع ٥٤٣/٢.  
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقه ٤٤٦/١.

وحديث «لا تعجلن ...»  
تقدم تخريجه ف/١.

(١) حديث: عائشة: تقدم تخريجه ف ١

(٢) البحر الرائق ٢٠٢/١ - ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين ١٩٢/١.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ (١) أي أديتموها.

وعلى الإبلاغ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ (٢)، أي أبلغناه ذلك.

وعلى العهد والوصية ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ (٣) أي عهدنا وأوصينا.

وعلى الإتمام كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَْنَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ﴾ (٤) أي أتممنا عليه الموت. وعلى بلوغ الشيء ونواله تقول: قضيت وطري أي بلغت ونلتها، وقضيت حاجتي كذلك (٥).

والقضاء المقترن بالقدر: هو عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ماهي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد (٦).

والقضاء في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين: على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين (٧).

(١) سورة النساء / ١٠٣.

(٢) سورة الحجر / ٦٦.

(٣) سورة الإسراء / ٤.

(٤) سورة سبأ / ١٤.

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٦) القواعد الفقهية للبركتي ص ٣٣١، وانظر في تعريف القضاء

والقدر حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٣٥.

(٧) ابن عابدين ٥ / ٣٥٢، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١١.

## قضاء

التعريف:

١ - من معاني القضاء في اللغة: الحكم، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها. وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

ويأتي في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، فمن ذلك: يطلق على الخلق والصنع، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (١) أي خلقهن وصنعهن، وعلى العمل كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٢) معناه فاعمل ما أنت عامل.

وعلى الحتم والأمر كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣) أي أمر ربك وحتم.

وعلى الأداء تقول: قضيت ديني أي أديته

(١) سورة فصلت / ١٢.

(٢) سورة طه / ٧٢.

(٣) سورة الإسراء / ٢٣.

به الفقيه<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي  
للسائل عنه.

فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى  
من غير إلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم  
الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن  
الفتوى بالإلزام<sup>(٢)</sup>.

ب - التحكيم:

٤ - التحكيم في اللغة: مصدر حكمه في  
الأمر والشيء أي: جعله حكماً، وفوض  
الحكم إليه.

وفي الاصطلاح: تولية الخصمين حاكماً  
يحكم بينهما.

والفرق بينه وبين القضاء: أن القضاء من  
الولايات العامة، والتحكيم تولية خاصة من  
الخصمين، فهو فرع من فروع القضاء لكنه  
أدنى درجة منه<sup>(٣)</sup>.

ج - الحسبة:

٥ - الحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب  
ومن معانيها: الأجر، وحسن التدبير والنظر،

(١) لسان العرب.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٦، وكشاف القناع ٦ / ٢٩٩.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٤٢٨.

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم  
شرعي على سبيل الإلزام<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له إلزام  
بحكم الشرع<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: تبين الحكم  
الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقد استعمل الفقهاء لفظ (القضاء) في  
غير ما تقدم في العبادات، للدلالة على فعلها  
خارج وقتها المحدود شرعاً وينظر ما يتعلق  
بذلك في مصطلحات، (صوم ف ٨٦ - ٨٩،  
وحج ف ١٢٣، وقضاء الفوائت).

كما استعملوا عبارة (قضاء الدين)  
للدلالة على سداد الدين والوفاء به<sup>(٤)</sup>، انظر  
مصطلحي: (دين ف ٧٠، وأداء ف ٢٩).

واستعملوا عبارة (قضاء الحاجة) للدلالة  
على آداب التخلي. انظر مصطلح: (استتار  
ف ٧، وقضاء الحاجة).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفتوى:

٣ - الفتوى والفتوى والفتيا في اللغة: ما أفتى

(١) الشرح الصغير ٤ / ١٨٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون  
١٢ / ١

(٢) معني المحتاج ٤ / ٣٧٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج  
٣٣٤ / ٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٥.

(٤) ابن عابدين ٣ / ١٣٨.

يعتبر ذلك منه تجوزا ولا خرقا لولايته، أما القضاء فهو موضوع للمناصفة، فهو بالوقار والأناة أخص<sup>(١)</sup>.

د - ولاية المظالم:

٦ - المظالم في اللغة: جمع مظلمة، يقال: ظلمه يظلمه ظلما وظلما ومظلمة، ويقال: تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليما أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، ووالي المظالم له من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالا، وأعلى رتبة، إذ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطة، ونصفة القضاء<sup>(٣)</sup>.

الحكم التكليفي:

٧ - القضاء مشروع وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَنْدَأُوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩، والأحكام السلطانية للمهاوردي ص ٢٣٢.

(٢) لسان العرب.

(٣) الأحكام السلطانية للمهاوردي ص ٢٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٨، وتبصرة الحكام ١٢/١.

ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

وفي الاصطلاح: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(١)</sup>.

والصلة بين الحسبة والقضاء: أنها يتفقان في أن لكل من المحتسب والقاضي نظر أنواع مخصوصة من الدعاوى وهي التي تتعلق بمنكر ظاهر من بخرس أو تطفيف الكيل أو الوزن، وغش البيع أو تدليس فيه أو في ثمنه، والمطل في أداء الدين مع مكنة الوفاء.

وتقتصر الحسبة عن القضاء بالنسبة لسماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وكذلك ما يدخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها، إذ ليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق أو يحلف يمينا على نفيه.

وتزيد الحسبة عن القضاء في أن المحتسب ينظر في وجوه ما يعرض له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يحضره خصم يستعديه بخلاف القاضي، كما أن للمحتسب بما له من قوة السلطة والرهبة فيما يتعلق بالمنكرات أن يظهر الغلظة والقوة، ولا

(١) الأحكام السلطانية للمهاوردي ص ٢٣٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨.



الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ ، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر وهما على الكفاية.

والقضاء من القرب العظيمة، ففيه نصره المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.

٩ - والقضاء تعتره الأحكام الخمسة: فيجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له، لكنه لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له من أهل البلد سواه ففي هذه الحالة يكون فرض عين عليه، ولو امتنع عن القبول يآثم كما في سائر فروض الأعيان.

ويرى المالكية أنه يجب قبول القضاء على من يخاف فتنة على نفسه أو على غيره إن لم يتول، أو من يخاف ضياع الحق له أو لغيره إن امتنع.

أما إذا كان في البلد عدد يصلح للقضاء فإن عرض على أحدهم فالأفضل له القبول

(١) سورة النساء / ١٣٥ .

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٢).

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٣)، وقد تولاه النبي ﷺ وبعث عليا إلى اليمن قاضيا (٤)، وبعث معاذا قاضيا (٥)، كما تولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

٨ - والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقيين، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا.

أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) سورة ص / ٢٦ .

(٢) سورة المائدة / ٤٩ .

(٣) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٣١٨) ومسلم

(٣ / ١٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص .

(٤) حديث «أن النبي ﷺ بعث عليا إلى اليمن قاضياً»

أخرجه أبو داود (١١ / ٤) .

(٥) حديث «أن النبي ﷺ بعث معاذاً قاضياً...»

أخرجه الترمذي (٣ / ٦٠٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا

من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .

كان متلبساً بما يوجب فسقه، أو كان قصده الانتقام من أعدائه، أو أخذ الرشوة وما أشبه ذلك من المقاصد<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية يكره تحريماً تقلد القضاء لمن يخاف الحيف فيه، بأن يظن أنه قد يجور في الحكم، أو يرى في نفسه العجز عن سماع دعاوي كل الخصوم، وهذا إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه أو أمن الخوف فلا يكره<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ويجب على الإمام أن ينصب القضاة في البلدان، لأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقائم بأمرها، والمتكلم بمصلحتها، والمسئول عنها، فتقليد القضاة من جهته يتعين عليه لدخوله في عموم ولايته، ولأن التقليد لا يصح إلا من قبله<sup>(٣)</sup>.

### حكمة القضاء:

١١ - الحكمة من القضاء: رفع التهاجر ورد

في أحد قولين عند الحنفية اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين والخلفاء الراشدين رضی الله عنهم، والقول الثاني عند الحنفية: الأفضل تركه.

ويندب له القبول كذلك إذا كان في البلد من يصلح ولكنه هو أفضل من غيره.

وعند المالكية يستحب له القبول إذا كان عالماً فقيراً ليسد خلته من بيت المال، أو كان عالماً خامل الذكر ليتشر علمه وينتفع به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القيام بالقضاء يكون مباحاً إذا كان القادر عليه من أهل العدالة، والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، قال الشافعية: وسئل بلا طلب، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته وله أن يمتنع، لأنه قد يقوم به غيره.

ويرى الحنفية أن الدخول في القضاء مختاراً رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله لا يوفق له.

ويكون مكروهاً إذا كان القصد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، أو كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء، وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء، أو كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الشخص تولى القضاء إذا كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء، أو هو من أهل العلم لكنه عاجز عن إقامة وظائفه، أو

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٣٤، فتح القدير ٥/ ٤٥٩، الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣ - ٤، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٨٢، ٨٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ - ١٣١، تبصرة الحكام ١/ ١٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤ - ٣٧، كشاف القناع ٦/ ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٧.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القاضي للهاوردي ١/ ١٣٧، وابن أبي الدم ص ٨٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وروضة القضاة ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨.

أو إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية جاهل، فيقصد بالطلب تدارك ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف صلوات الله وسلامه عليه أنه طلب، فقال: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه.

ومحرم طلب القضاء إذا كان فيه مباشر قد توافرت فيه أهلية القضاء والطالب يروم عزله ولو كان الطالب أهلاً للقضاء، لما فيه من إيذاء القائم به، فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه، كما يحرم الطلب لجاهل وطالب دنيا<sup>(٢)</sup>.

بذل المال لتولي القضاء:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم بذل المال لينصب قاضياً، وأن ذلك يدخل في عموم نهي الرسول ﷺ عن الرشوة.

وقيّد الحنفية والمالكية والشافعية الحرمة بما إذا كان طالب القضاء لا يستحق التولية لفقده شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعيناً عليه.

النائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه<sup>(١)</sup>.

طلب القضاء:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للإنسان طلب القضاء والسعي في تحصيله، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده»<sup>(٢)</sup>، لكن بعض الفقهاء يقيّد الكراهة هنا بوجود من هو أفضل من طالب القضاء ممن هو قادر على القيام به ويرضى بأن يتولاه، وقيل: بل يحرم عليه الطلب إن كان غيره أصح للقضاء، وكان الأصلح يقبل التولية.

فإن تعين شخص للقضاء بأن لم يصلح غيره لزمه طلبه إن لم يعرض عليه، وذلك لحاجة الناس إليه، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لم يلزمه، ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً للرزق،

(١) معين الحكام ص ٧، تبصرة الحكام ١/ ١٣، ومغني المحتاج

٤/ ٣٧٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٥٥.

(٢) حديث: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٥) وأعله المناوي في فيض القدير

(٦/ ٢١) بجهالة راوٍ في إسناده وضعف آخر.

(١) سورة يوسف / ٥٥.

(٢) كشف القناع ٦/ ٢٨٨، والمغني ٩/ ٣٦ ط. الثالثة للمنار.

وابن عابدين ٥/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤،

والروضة ١١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠، ١٣١،

وتبصرة الحكام ١/ ١٦، ١٧.

وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر رضي الله عنهما القضاء، فقال لعثمان: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»، وفي رواية: «فأعفاه وقال: لا تجبرن أحداً»<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم، وحمل كلام الإمام أحمد على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟<sup>(٢)</sup>.

#### الترغيب في القضاء:

١٥ - مكانة القضاء من الدين عظيمة، وبالقيام به قامت السموات والأرض وهو من جملة ما كلف به الأنبياء والرسل قال تعالى: ﴿يَدَاؤُدُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال

وكره الشافعية بذل المال إذا كان طلبه مكروهاً.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز بذل المال إذا كان القضاء واجباً على الباذل لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء، وزاد الشافعية وجهاً آخر للإباحة، وهو ما إذا كان مستحباً له الطلب ليزيل جور غيره أو تقصيره<sup>(١)</sup>.

#### الإجبار على القضاء:

١٤ - إذا تعين القضاء على من هو أهل له، فهل يجبر على القبول لو امتنع؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في أحد الوجهين والشافعية في الأصح إلى أن للإمام إجبار أحد المتأهلين إذا لم يوجد عنه عوض، وعلل الشافعية ذلك بأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبهه صاحب الطعام إذا منعه المضطر<sup>(٢)</sup>.

والوجه الآخر عند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية يذهب إلى أن من تعين عليه يفترض عليه القبول، فإن امتنع لا يجبر<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث أن عثمان أراد تولية ابن عمر القضاء.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٣/٣) وقال: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل». والرواية ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٤) وعزاها لأحمد، والذي في المسند (١/٦٦): «فأعفاه وقال لا تجبر بهذا أحداً».

(٣) المغني ٩/٣٦.

(٤) سورة ص ٢٦.

(١) المراجع السابقة، وأدب القاضي للهاوردي ١/١٥١، ١٥٢.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٨٦، وروضة القضاة ١/٨٤، ومغني المحتاج ٤/٣٧٢، ٣٧٣، والجملة على المنهج ٥/٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١/١٢، والكافي لابن قدامة ٣/٤٣١ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ومنار السبيل ٢/٤٥٣ - المكتب الإسلامي.

(٣) المراجع السابقة.

فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾، فأي شيء أشرف من محبة  
الله تعالى .

ولعلو رتبته وعظيم فضله جعل الله فيه  
أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ،  
قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم  
فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم  
فاجتهد فأخطأ فله أجر» (٢) وإنما أجر على  
اجتهاده وبذل وسعه لا على خطئه (٣).

الترهيب من القضاء:

١٦ - كان كثير من السلف الصالح يحجم  
عن تولي القضاء ويمتنع عنه أشد الامتناع  
حتى لو أُوذِيَ في نفسه، وذلك خشية من  
عظيم خطره كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة  
والتي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى  
القضاء ولم يؤدِّ الحق فيه، كحديث: «إن الله  
مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار تخلى عنه ولزمه  
الشیطان» (٤)، وحديث: «من ولي القضاء  
أو جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» (٥)،

تعالى مخاطباً خاتم رسله عليه الصلاة  
والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ﴾ (١)، فولاية القضاء رتبة دينية ونسبة  
شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام  
به وأداء الحق فيه، والواجب اتخاذ ولاية  
القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات  
إذا وفيت حقها، و«إنما الأعمال بالنيات وإنما  
لكل امرئ ما نوى» (٢)، وجعلها النبي ﷺ  
من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء  
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه  
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل  
آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها  
ويعلمها» (٣)، وقال ﷺ: «إن المقسطين عند  
الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز  
وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في  
حكمهم وأهلهم وما ولوا» (٤)، فكذلك كان  
العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى  
درجات الأجر قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ

(١) سورة المائدة / ٤٩ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٩) ومسلم (٣ / ١٥١٥ -  
١٥١٦) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث: «لا حسد إلا في اثنتين . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ١٦٥)، ومسلم (١ / ٥٥٩)  
من حديث ابن مسعود .

(٤) حديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور . . .»

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٨) .

(١) سورة المائدة / ٤٢ .

(٢) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد . . .»

تقدم فقرة (٧) .

(٣) كشف القناع ٦ / ٢٨٦، وتبصرة الحكام ١ / ١٣، ١٤، وأدب  
القضاء لابن أبي الدم ص ٥٧، ومعين الحكام ٧، ٨ .

(٤) حديث: «إن الله مع القاضي ما لم يجز . . .»

أخرجه الترمذي (٣ / ٦٠٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى  
وقال: حديث حسن غريب .

(٥) حديث: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» =

فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>(١)</sup>، فالأحاديث السابقة بجملتها، بعضها مرغب وبعضها مرهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطبق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء، وامتناع من امتنع عنه، فقد تقلده بعد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه الخلفاء الراشدون، سادات الإسلام وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، فإن من بعدهم تبع لهم، وولِيَهُ بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم، ومن كره الدخول فيه من العلماء مع فضلهم وصلاحتهم وورعهم محمول كرههم على مبالغة في حفظ النفس، وسلوك لطريق السلامة، ولعلمهم رأوا من أنفسهم فتوراً أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من تحصيل العلوم<sup>(٢)</sup>.

ومن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طلب له سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وحديث: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض العلماء أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد قال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء،

= أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٥) من حديث أبي هريرة، وقال:

«حديث حسن غريب».

(١) حديث: «القضاة ثلاثة...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٤) والحاكم (٩٠٤) من حديث

بريدة، واللفظ للترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة الجن / ١٥.

(٢) معين الحكام ص ٨، المغني ٩/ ٣٥، ومغني المحتاج

٤/ ٣٧٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٣، ١٤.

(٣) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٦٢.

أركان القضاء وأحكامها:

١٧ - أركان القضاء كما يلي : (١)

أولاً: القاضي .

ثانياً: المقضي به .

ثالثاً: المقضي له .

رابعاً: المقضي فيه .

خامساً: المقضي عليه .

سادساً: الحكم .

وتفصيل حكم كل ركن منها فيما يلي :

أولاً: القاضي :

للقاضي أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بشروط أهليته للقضاء، وأحكام انعقاد ولايته وعزله واعتزاله، ومنها ما يتصل بأداب مهنته، ومسئوليته، إلى غير ذلك من الأحكام التي ستبين تفصيلاً فيما يلي :

أ - أهلية القاضي :

١٨ - يشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطاً معينة، ويتفقون فيما بينهم على اشتراط كون القاضي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً (٢) .

ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط على

الوجه الآتي :

يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلمين، وشروط الشهادة هي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد الكافر والمجنون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف، لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى .

وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١) .

وأما اشتراط علم القاضي بالحلال والحرام وسائر الأحكام فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك، فيرى فريق أن هذا ليس بشرط لجواز التقليد، بل هو شرط ندب واستحباب، لأنه يمكن أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، لكن مع هذا لا ينبغي أن

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٤ / ٥، تبصرة الحكام ٣ / ١، كشاف

القناع ٢٨٥ / ٦، أسنى الطالب ٢٧٧ / ٤ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٧ / ١، وابن عابدين ٣٥٤ / ٥،

ومغني المحتاج ٣٧٥ / ٤، وكشاف القناع ٢٨٥ / ٦ .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ٧، وابن عابدين ٣٥٤ / ٥ .

أما العدالة فليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء (١).

ويرى المالكية أن شروط تولية القاضي أربعة:

أولها: أن يكون عدلاً، والعدالة تستلزم الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

ثانيها: أن يكون ذكراً.

ثالثها: أن يكون فطناً، والفتنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

رابعها: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي وُيِّ للقضاء بها ولو مقلداً لمجتهد على المعتمد، خلافاً لخليل حيث اشترط أن يكون مجتهداً إن وجد وإلا فأمثل مقلد (٢).

ويجب عندهم أن يكون القاضي سمياً بصيراً متكلماً فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم.

واتصافه بتلك الصفات ابتداءً ودواماً واجب لكنها ليست شرطاً في صحة التولية إذ ينفذ حكمه إن وقع صواباً مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، أما

يُقَلَّد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل قد يقضي بالباطل من حيث لا يشعر (١).

ويرى فريق آخر أنه يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، وقد ثبت ذلك بالنص والمعقول، أما النص: فما روي عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بما في كتاب الله: قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ (٢).

وأما المعقول: فإن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٣)، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد (٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧.

(٢) حديث: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن...»

سبق ترجمته ف ٧.

(٣) سورة ص / ٢٦.

(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٢٦.

(١) بدائع الصنائع ٣/٧، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥.

(٢) الدسوقي ٤/ ١٢٩، الشرح الصغير ٤/ ١٨٧.



أما الحنابلة فيشترطون كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سمياً بصيراً متكلماً مجتهداً، ولا يشترط كونه كاتباً لأنه ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكام .

وشروط القضاء عند الحنابلة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد، فيولى عند عدم الأمثل أنفع الفاسقين وأقلها شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام (١).

حكم تقليد المفضول:

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لمن له ولاية التقليد أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً وديناً ومن هو أقدر وأولى لعفته وقوته، لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصالح لهم لأن الأفضل أثبت وأمكن .

واختلفوا في جواز تعيين المفضول مع وجود من هو أفضل منه، ففي قول للمالكية أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطل، والقول الآخر أنها صحيحة وعليه العمل في زمن الإمام مالك وغيره من المجتهدين، وفيه خلاف عند الشافعية حكاه القاضي حسين

في فقد الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه (١).

وذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القاضي عشرة: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد والكفاية اللائقة بالقضاء، وفسرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك (٢).

واشترط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، وإذا ولي الفاسق فالملذهب أنه لا ينفذ حكمه وقد حكى الغزالي أنه لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس (٣).

أما الكتابة فالأصح عدم اشتراطها .

والاجتهاد هو العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال العلماء ولسان العرب .

وتفصيل ذلك في مصطلح (اجتهاد ف ٥).

(١) الشرح الصغير للدردير ٤ / ١٩١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٠،

وتبصرة الحكام ١ / ٢٣ - ٢٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٧٠، ومغني المحتاج

٤ / ٣٧٥ .

(٣) أدب القاضي للحموي ص ٧١، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٧ .

(١) أدب القضاء للحموي ص ٨٠، شرح منتهى الإرادات

٣ / ٤٦٤، المغني ٩ / ٣٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ٤٤، كشف القناع ٦ / ٢٩٦ .

يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء، والنساء لسن أهلاً لذلك وقد نبه الله تعالى إلى نسيانهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال، لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك، وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلد المرأة القضاء مطلقاً، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها (٢). وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو ولى سلطان ذو شوكة امرأة القضاء نفذ قضاؤها (٣).

### حكم تقليد الفاسق:

٢١ - العدالة من الشروط التي يشترطها جمهور الفقهاء فيمن يتقلد القضاء كما تقدم، وهي: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب،

وإمام الحرمين، قال الإمام: فيه خلاف بين الأصوليين، والأكثرين قالوا: يجوز، وهو المختار، قال الماوردي: إن عدل عن الأفضل إلى المقصر انعقدت ولايته لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة.

أما الحنابلة فقالوا: تصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، وقيد بعض الحنابلة صحة التولية بما إذا قصد بها مصلحة.

ولم نقف على نص صريح للحنفية لكن مقتضى المذهب يميز تولية المفضول إذ يجوز أن يكون القاضي عامياً وكذلك يجوز تقليد الفاسق (١).

### حكم تقليد المرأة القضاء:

٢٠ - سبق بيان اشتراط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي ذكراً، وقد استدلل الجمهور على عدم جواز تولية المرأة بقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» (٢)، ولأن القاضي

(١) فتح القدير ٤٥٧/٥، وابن عابدين ٣٥٦/٥، وروضة القضاء ٥٢/١ - ٥٩، وشرح أدب القاضي لابن مازة ١٢٩/١، وكفاية الطالب الرباني ١١٢/٤، وأدب القاضي للماوردي ١/١٤٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٤ - ٨٥، وكشاف القناع ٦/٢٨٦ - ٢٨٨، والإنصاف ١٥٨/١١.

(٢) حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» =

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٥٣) من حديث أبي بكر.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٢) المغني ٩/٣٩، وأدب القاضي للماوردي ١/٦٢٥ - ٦٢٨،

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٥، وروضة القضاء

للسماني ١/٥٣، وفتح القدير ٥/٤٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٧٧.

ظاهر المذهب وحينئذ فيحكم بفتوى غيره .  
قال ابن الهمام : قال بعض المشايخ : إذا  
قلد الفاسق ابتداء يصح ، ولو قلده وهو عدل  
ينعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد عدالته ،  
فلم يكن راضياً بتقليده دونها ، وذكر  
الخصاف أن العدالة شرط الأولوية ، فالأولى  
أن يكون عدلاً ، لكن لو تقلد الفاسق ينفذ  
قضاؤه <sup>(١)</sup> .

### حكم تقليد الكافر:

٢٢ - الإسلام هو أحد الشروط التي يشترطها  
الفقهاء فيمن يقلد القضاء ، فلا يجوز تولية  
الكافر لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، سواء  
أكانت توليته للقضاء بين المسلمين أم بين  
أهل دينه ، لكن أبا حنيفة أجاز تقليده  
القضاء بين أهل دينه ، لجواز شهادة أهل  
الذمة بعضهم على بعض ، ولأنه لما جازت  
ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام .

واعتباراً بالعرف الجاري في تقليدهم قال  
الشرييني : أما جريان العادة بنصب حاكم  
من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي

(١) المغني ٩ / ٤٠ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦٣٤ ، والروضة  
١١ / ٩٧ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وفتح القدير  
٤٥٥ / ٥ ، وأدب القاضي للصدر الشهيد ١ / ١٢٩ ، وتبصرة  
الحكام ١ / ٢٤ ، والشرح الصغير ٤ / ١٨٧ .  
(٢) سورة النساء / ١٤١ .

وتفصيل الكلام عن العدالة ينظر في  
مصطلح (شهادة ف ٢٢ ، وعدل ف ١ ، ١٦) .

فلا يجوز عند الجمهور تولية فاسق ، ولا  
من فيه نقص يمنع الشهادة ، واستدلوا بقول  
الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ جَاءَكُمْ  
فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا ﴾ <sup>(١)</sup> فأمر بالتبين عند قول  
الفاسق ، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا  
يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولأن  
الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلثلاً يكون  
قاضياً أولى .

قال القاضي عياض : وفي الفاسق خلاف  
بين أصحابنا هل يرد ما حكم به وإن وافق  
الحق ، وهو الصحيح ، أو يمضى إذا وافق  
الحق ؟ .

وقال النووي : الوجه تنفيذ قضاء كل من  
ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو  
فاسقاً ، لثلاً تتعطل مصالح الناس .

وذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أن  
الفاسق يجوز تقلده القضاء ، لأنه عندهم من  
أهل الشهادة فيكون أهلاً للقضاء ، لكنه لا  
ينبغي تقليده ويأثم مقلده ، قال ابن  
عابدين : والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه  
سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً وهو

(١) سورة الحجرات / ٦ .

وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وقال الشافعية: إذا خلا البلد من قاض، فقلد أهله على أنفسهم قاضياً منهم كان تقليدهم له باطلاً إن كان في العصر إمام، ويجوز في هذه الحالة أن ينظر بينهم متوسطاً مع التراضي - لا ملزماً - وإن خلا العصر من إمام فإن كان يرجى أن يتجدد إمام بعد زمان قريب كان تقليد القاضي باطلاً، وإن لم يرج تجديد إمام قريب وأمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم كان تقليدهم للقاضي باطلاً، ويكون تقليدهم للقاضي جائزاً إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم، وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره، فإن قلده بعضهم نظر في باقيهم إن ظهر الرضا منهم صح التقليد وصاروا كالمجتمعين عليه؛ وإن ظهر منهم الإنكار بطل التقليد، فإن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين، فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من

والرويات: إنما هي زعامة ورياسة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بالزمام بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده<sup>(١)</sup>.

ولاية تقليد القضاء:

٢٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به، ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاة، وليس لمن فوضه الإمام في ذلك اختيار نفسه ولا والده وولده، وقيل: يجوز إذا كانا صالحين للولاية لأنهما يدخلان في عموم الإذن مع أهليتها.

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥٥، ٤٢٨، أدب القاضي للمهاوري ١ / ٦٦١ - ٦٦٣، الشرح الصغير ٤ / ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٤، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٧٥.

اشتراط عدالة المولي :

٢٤ - يرى الحنفية والحنابلة أنه لا تشترط عدالة المولي (بكسر اللام) لأن ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل بر وفاجر فتصح ولايته كالعدل، ولأنها لو اعتبرت في المولى أفضى إلى تعذرهما بالكلية فيما إذا كان غير عدل، لكن إذا كان المولى يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الإمام مالك ما يدل على أنه لا ينبغي للقاضي إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: إذا استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة<sup>(٣)</sup>.

ب - صفة عقد القضاء :

٢٥ - إذا كان المولي والمولى حاضرين فالعبرة باللفظ وفي حالة الغيبة تقوم الكتابة مقام اللفظ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ٥ / ٤٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٨، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٨.

(٢) تبصرة الحكام ١ / ٢١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٧٣ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) كشاف القناع ٦ / ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٠، وتبصرة الحكام ١ / ٢١، وروضة القضاء ١ / ٧٣.

قاضي، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجوداً لم يصح، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك، لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من حكمه<sup>(١)</sup>.

وإذا أراد ولي الأمر تولية قاض فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، فإذا عرف عدالته ولاه، ويكتب له عهداً بما ولاه يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته، لأن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن<sup>(٢)</sup>، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في توليته القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ٥ / ٤٦١، وابن عابدين ٥ / ٣٦٩، وروضة القضاء ١ / ٦١، وتبصرة الحكام ١ / ٢١، وأدب القاضي للماوردي ١ / ١٣٩ - ١٤١ ط. بغداد ١٩٧١ م، والمغني ٩ / ١٠٦، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٨.

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن».

أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ٥٩) ونقل ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ - ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القاضي للماوردي ١ / ١٣٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٩، تبصرة الحكام ١ / ٢١، وروضة القضاء ١ / ٧٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٨.

عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد.

ويجوز أن يوليه عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير مكانه.

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول مثلاً: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، أو يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها.

ويجوز أن يوليه خصوص النظر في خصوص العمل كأن يوليه قضاء الأنكحة في مدينة بعينها أو شطر منها<sup>(١)</sup>.

الولاية العامة:

٢٧ - إن كانت ولاية القاضي عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع الشجار والخصومات، إما صلحاً عن تراض أو إجباراً بحكم بات.

الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية صريح وكناية، فالصريح: وليتك، وقلدتك، واستخلفتك واستنتبتك، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، زاد الحنابلة: رددت إليك وفوضت إليك وجعلت إليك الحكم.

والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك، وقال بعضهم: وعهدت إليك، وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال مثل: احكم فيما اعتمدت عليك فيه، وشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

وتمام العقد معتبر بقبول القاضي، فإن كان حاضراً كان قبوله بالقول على الفور، وإن كان غائباً جاز قبوله على التراخي، ويجوز قبوله بالقول مع التراخي، واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر، فجوزه بعضهم، وجعله كالنطق، ولم يجزه آخرون حتى ينطق بالقبول، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد القبول بالشروع<sup>(٢)</sup>.

ج - سلطة القاضي واختصاصه:

٢٦ - للإمام أن يوِّلي القاضي عموم النظر في

(١) معين الحكام ص ١٤، وتبصرة الحكام ١ / ٢١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوري ص ٦٥، ٦٦، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٨، وتبصرة الحكام ١ / ٢٢.

(١) أدب القاضي للماوري ١ / ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٢، والمغني ٩ / ١٠٥.

العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف ولا يتبع هواه في الحكم<sup>(١)</sup>.  
الولاية الخاصة:

٢٨ - إذا كانت ولاية القاضي خاصة فهي مقصورة النظر على ما تضمنته، كمن جعل له القضاء في بعض ما تقدم من الأحكام، أو في الحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون دون قضايا النكاح، أو في مقدار من المال، فيصح التقليد، ولا يجوز أن يتعداه لأنها ولاية، فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة، وعلى ذلك فالقضاء يقبل التقييد والتعليق ويتخصص بالزمان والمكان والخصومة، فلو أمر- ولي الأمر- بعدم سماع الدعوى عند الإنكار بعد خمس عشرة سنة لم تسمع، ولو سمعها القاضي لم ينفذ حكمه، ولو جعل ولاية القاضي مقصورة على الحكم بين شخصين استمرت ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يحدد عمل القاضي بيوم أو أيام معينة في الأسبوع، كأن

استحقاقها.

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف، لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظاً للأموال على مستحقها.

الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في سبلها، فإن كان عليها مستحق للنظر رعاها، وإن لم يكن تولاه.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شرط الموصي فيما أباحه الشرع، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر.

السادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء.

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الأدميين وقفت على طلب مستحقيها.

الثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم.

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه.

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٦٧ - ٦٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٦٧ - ٦٩، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ - ٥٢، وابن عابدين ٥ / ٤١٩،

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤ .

يقلد النظر في يوم السبت خاصة فيجوز له النظر فيه بين جميع الخصوم، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه<sup>(١)</sup>.

د - تقييد القاضي بمذهب معين:

٢٩ - إذا قلّد الإمام قاضياً وشرط عليه ألا يحكم إلا بمذهب بعينه، فلا يخلو ذلك أن يكون شرطاً في عقد التولية، كأن يشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة مثلاً، أو يكون أمراً كقوله: احكم بمذهب الشافعي، أو نهياً كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فذهب الحنفية إلى أن القاضي يحكم بمذهبه لا مذهب غيره، إذ يشترط عندهم لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأي القاضي - أي لمذهبه - مجتهداً كان أو مقلداً، فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن الكاساني قال: إنه إذا كان مجتهداً ينبغي أن يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب الغير، لكن إذا قيده السلطان بصحيح مذهبه تقييد بلا خلاف، لكونه معزولاً عن غير ما قيده به،

وهذا هو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية<sup>(١)</sup>. وقال المالكية: إن اشترط الإمام ذلك الشرط في جميع الأحكام فالعقد باطل والشرط باطل، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد، أما إذا كان الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو الشرط أن يكون أمراً أو نهياً، فإن كان أمراً مثل أن يقول: وليتك على أن تقتص من المسلم بالكافر فيفسد العقد والشرط، وإن كان نهياً فهو على ضربين: أحدهما: أن ينهيه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر مثلاً، ولا يقضي فيه بقود ولا بإسقاطه، فهو جائز لأنه قصر ولايته على ما عداه، وأخرجه من نظره.

الثاني: أن ينهيه عن الحكم فيه، وينهيه عن القضاء في القصاص، فيصح العقد، ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء، قال ابن فرحون: ومن الفقهاء من يقول: تثبت ولايته عموماً ويحكم فيه بما نهاه عنه بمقتضى اجتهاده، كل هذا إذا كان شرطاً في الولاية، فأما لو أخرجه مخرج الأمر والنهي فقال: وليتك القضاء على أن تحكم بمذهب مالك فالولاية صحيحة والشرط باطل، ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، سواء وافق شرطه أو خالفه، وأضاف ابن

(١) ابن عابدين ٥/٤٠٧، والمادة / ١٨١٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٧٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٤.



بإسقاطه، فهذا الشرط باطل والتقليد صحيح، وإن لم ينه عن الحكم فيه ونهاه عن القصاص ففيه وجهان.

وقال الماوردي: إذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للهمة، وأرضى للخصم، هذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجب، لأن التقليد فيها محذور، والاجتهاد فيها مستحق<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط وصحت الولاية، وحكى ابن قدامة وجهاً آخر في صحة الولاية<sup>(٣)</sup>.

هـ - تعدد القضاة:

٣٠ - يجوز أن يولي الإمام قاضيين أو أكثر في بلد واحد، ويخص كل واحد منهم بمكان أو زمان أو نوع، بأن يولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر

فرحون إن ذلك هو فيما إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد والنظر، كما هو الحال في قضاة الزمان السابق، أمثال القاضي أبي الوليد الباجي، وابن رشد، وأبي بكر بن العربي، وعياض، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب، ولذلك نقل عن ولاة قرطبة أنهم كانوا إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته، وإن سحنون كان يشترط على من يوليه القضاء أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الشرط عاماً، بأن قال له: لا تحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي مثلاً، كان هذا الشرط باطلاً، وهل يبطل عقد التولية؟ نظر، إن كان عدل عن لفظ الشرط، وأخرجه مخرج الأمر كقوله: احكم بمذهب الشافعي، أو مخرج النهي كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقليد، أما إن كان التقليد خاصاً في حكم بعينه، فإن كان أمراً كقوله: أقد من المسلم بالكافر، كان هذا الشرط باطلاً، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد، وإن كان نهياً، نظر: إن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦، ٩٧، وأدب القاضي

للماوردي ١/ ١٨٧. والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

(٢) سورة ص / ٢٦

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات

٣/ ٤٦٣، والمغني ٩/ ١٠٦

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢، ٢٣، ٥٧، ٥٨

على الحكم في كل قضية إذا كان ذلك قد شرط في عقد ولايتهما<sup>(١)</sup>.

وللشافعية في ذلك وجهان: أحدهما - وهو الأصح - جواز ولاية القاضيين وإن لم يخصص الإمام كلا من القاضيين بمكان أو نوع أو زمان، وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، فلا تنفصل الخصومات وقالوا: لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد - على القول بجواز تولية المقلد - فيجوز وإن شرط اجتماعهما على الحكم، لأنه لا يؤدي إلى اختلاف، لأن إمامهما واحد، حتى لو كان لإمامهما قولان، لأن كلا منهما سيحكم بأصح القولين<sup>(٢)</sup>.

وللحنابلة وجهان: أحدهما عدم الجواز، لأن ذلك يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات، لأنها يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر، والوجه الثاني ورجحه ابن قدامة جواز التولية إذا كان القاضيان لا يشتركان في القضية الواحدة معللاً ذلك بقوله: إنه يجوز للقاضي أن يستخلف في البلدة التي هو فيها خليفين في موضع واحد، فالإمام أولى لأن يولي قاضيين

النظر في العقار، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. وإنما الخلاف فيما إذا ولى قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد: فذهب الحنفية في رأي إلى أنه يجوز أن يشترك القاضيان في قضية، وفي رأي آخر قالوا: لا يجوز، لأنها قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع الدعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها، وإذا فعل لا ينفذ حكمه<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: يجوز للإمام نصب قضاة متعددين يستقل كل واحد منهم بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه، بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر، أو قضاة متعددين يستقل كل واحد منهم ببلد أو خاص بناحية أو نوع، فعلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال في العام والخاص، فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية، بل ولو كان في قضية واحدة بحيث يتوقف حكم كل واحد على حكم صاحبه، لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم، وصرح ابن فرحون بعدم صحة عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا

(١) الدرقي ٤ / ١٣٤

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٨٠

(١) روضة القضاة ١ / ٧٥، ٨١، المادة (١٨٠٢) من المجلة،

الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٨

فيتصفح أفضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس<sup>(١)</sup>.

ز- آداب القاضي:

٣٢- آداب القاضي: التزامه بما يجب عليه أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم، وتأنى به عن مواطن التهم والشبهات، فيسن كون القاضي قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا يئأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يوتى من غفلة، ولا يخذع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً نزهاً، بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لا يكون جباراً ولا عسوفاً، فيقطع ذا الحججة عن حجته، قال علي رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون

لأن توليته أقوى، ولأن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده<sup>(١)</sup>.

وإذا تنازع الخصمان في الرفع لأحد القضاة - في حال تعددهم - فهل القول للمدعي أو للمدعى عليه؟ للفقهاء في ذلك أقوال تفصيلها في مصطلح (دعوى ف ١٥ - ١٦).

و- تعيين قاضي القضاة:

٣١- نشأت وظيفة قاضي القضاة أيام الدولة العباسية، إذ عين القاضي أبو يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - قاضياً للقضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب، فكان يرشح القضاة للتعيين في البلاد، ويقوم بمراقبة أعمالهم حتى لا يتجاوزوا حدود عملهم، ولا يُخلوا ببعضه، وقد كان الإمام - من قبل - هو الذي يراعي أعمال القضاة، ويتبع أحكامهم حتى تجري على السداد، من غير تجاوز ولا تقصير، وكان هذا الأمر يشق على الإمام، فمن ثم كان له أن يندب من يقوم بهذا العمل، ليكون نائباً عنه في مراعاة القضاة، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي لقاضي القضاة أن يتفقد قضاة، ونوابه،

(١) أدب القاضي للماوردى ٢/ ٣٩٦، وتبصرة الحكام ١/ ٧٧، ومعين الحكام ص ٣٦

(١) المغني ٩/ ١٠٥، ١٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢

وأجلى للعماء<sup>(١)</sup>، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين<sup>(٢)</sup> في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، (أو الخصوم)<sup>(٣)</sup>، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال، فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملاً للأئمة<sup>(١)</sup>.  
وآداب القضاء كثيرة، والأصل فيها ما ورد عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن ذلك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولّاه القضاء وقد نقله ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين ونصه: <sup>(٢)</sup>، إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك، استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر

(١) العماء من معانيه السحاب، والضلال، والتباس الأمر، قال الكسائي: هو في عماية شديدة وعماء أي مظلم وفي الحديث: «من قاتل تحت راية عميه... الخ» هو فعيلة من العماء الضلالة، وقيل فلان في عمياء إذا لم يدر وجه الحق (مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ١٣٤) طبع عيسى الحلبي ١٩٦٨، وفي المصادر الأخرى (أجل للعمى) قال ابن مازة: وأما كونه أجلى للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن بصيرة لا عن ريبة واشتباه.

(٢) الظنين: المتهم.

(٣) شك الراوي وهو أبو عبيد في عبارة (عند الخصومة) أو عند الخصوم.

(١) قول عمر بن عبد العزيز: «لا ينبغي للرجل...» أخرجه البيهقي (١١٧ / ١٠).

(٢) تختلف المصادر التي نقلت كتاب عمر بن الخطاب في بعض ألفاظه لكن المعاني غير متفاوتة، ويسمى هذا الكتاب سياسة القضاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين شرحاً وافياً مستفيضاً.

فيه، ويرى الحنفية أن تلك الأمور من آداب القضاء، أما الشافعية وهو قول عند المالكية فيرون أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو على تلك الحالة.

أما الحنابلة فيرون الحرمة وهو قول عند المالكية.

وإذا عرضت للقاضي حالة من تلك الحالات وهو في مجلس القضاء جاز له وقف النظر في الخصومات والانصراف<sup>(١)</sup>.

ح - هيئته وزيه :

٣٣ - يجتهد القاضي أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترماً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة إليه به، ويكون ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهماً ويلبس ما يحسن من الزي ويليق به، ويكون ذا سمت وسكينة ووقار من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يكون نظيف الجسد، بأخذ

الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان لقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>. وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج أو لشعوره بشدة النعاس أو الحزن أو السرور فهذه كلها أمور تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، أما إن استبان له الحق واتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه، لأن الحق قد ظهر له قبل الغضب فلا يؤثر

(١) إعلام الموقعين ١ / ٨٥ وما بعدها ط. دار الجيل بيروت ١٩٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٧، وتبصرة الحكام ٢٨ / ١، والبسوط للسرخسي ٦٣ / ١٦، مطبعة السعادة وشرح أدب القاضي للخصاف - وشرح أدب القاضي لابن مازة ٢٢٧ / ١، وروضة القضاة للسمناني ١٤٨٩ / ٤، واستشهد الماوردي - في كتاب أدب القاضي - بفقرات عديدة منه ابتداء من ٢٥٠ / ١، والبيان والتبيين ٤٨ / ٢، مطبعة لجنة التأليف والنشر، والكامل للمبرد ١ / ١٤ وأثر عمر بن الخطاب: «إن القضاء فريضة محكمة...» أخرجه البيهقي (١٥٠ / ١٠).

(٢) حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ١٣٦) ومسلم (٣ / ١٣٤٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره واللفظ لمسلم.

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٧، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٤٠ / ١ وما بعدها، والشرح الصغير ٤ / ٢٠٥، وتبصرة الحكام ١ / ٣٥، ومغني المحتاج ٤ / ٣٩١ وما بعدها. وروضة الطالبين ١١ / ١٣٩ - ١٤٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١١٤، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧١، وكشاف القناع ٦ / ٣١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩ - ١٠، وتبصرة الحكام ١ / ٢٩

وللقاضي زيارة الأهل والصالحين والإخوان وتوديع الغازي والحاج لأن ذلك قرينة وطاعة، وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيماً فيدخل القاضي في ذلك ما لم يشغله عن الحكم، لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى (١).

ي - الهدية للقاضي :

٣٥ - يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين، أو من أحدهما. أما من ليست له خصومة فإن كان من خواص قرابته أو صحبته أو جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، وإن لم تجر له عادة بذلك لم يجز له القبول، والأولى إن قبل الهدية - ممن ليست له خصومة - أن يعرض المهدي عنها، ويحسن به سد باب قبول الهدايا من كل أحد، لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدي إليه، إلا الهدية من ذوي الرحم المحرم - ممن ليست له خصومة - فالأولى قبولها لصلة الرحم، ولأن في ردها قطيعة للرحم وهي حرام.

٣٦ - وأما الرشوة فحرام بلا خلاف لحديث :

«لعن الله الراشي والمرثي في الحكم» (٢)،

(١) تبين الحقائق للزليعي ٤/ ١٧٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨.

(٢) حديث: «لعن الله الراشي والمرثي في الحكم».

أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣) من حديث أبي هريرة، وقال:

حسن صحيح.

شعره، وتقليم ظفره، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه، وتظهر رائحته (١).

ط - مشاركته في المناسبات العامة :

٣٤ - يسن له إجابة دعوة عامة كولاية عرس وختان، لأن إجابتها سنة ولا تهمة فيها، ويشهد الجنائز لأن ذلك حق الميت على المسلمين فيحضرها إلا إذا شغلته عن القضاء، ويعود المرضى لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين ولا تهمة فيه (٢).

ولا يجيب الدعوة الخاصة لأنها جعلت لأجله، والخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي، وقيل: كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب، وعلى قول محمد يجيب لأن إجابة دعوة القريب صلة للرحم، وإنما لا يجيب الدعوة الخاصة للأجنبي إذ لا فرق بينها وبين الهدية (٣).

(١) أدب القاضي للهاوردي ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين

١١/ ١٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٣١١

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، ١١٥، وبدائع

الصنائع ٧/ ١٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣١، والمغني ٩/ ٧٩، ٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

يجب عنه أحد، قال أبو حنيفة: ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على أحد، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه<sup>(١)</sup>.

واحتجوا في قضاء القاضي في المسجد بما روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

والمسألة عند المالكية ذات طريقتين: الأولى لمالك في الواضحة: استحباب الجلوس في رحاب المسجد وكرهته في المسجد ليصل إليه الكافر والحائض، والثانية: استحباب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول المدونة «والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم» لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الدسوقي: والمعول عليه ما في الواضحة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الشافعية كراهية اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغظ وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار، والمسجد يسان

وإذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة وإن قضى بالحق، وسقطت عدالته<sup>(١)</sup>، وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه: فإن كان بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه ويكون قضاؤه مردوداً، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه ورد ما قبضه المرتشي<sup>(٢)</sup>.

ك - مجلس القضاء:

٣٧ - يستحب أن يتخذ القاضي له مجلساً فسيحاً بارزاً مصوناً من أذى حر وبرد لاثقا بالوقت والقضاء، ويكون مصوناً أيضاً من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار، كأن يكون المكان داراً واسعة وسط البلد إن أمكن، ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل.

القضاء في المسجد:

٣٨ - يرى الحنفية والحنابلة أن القاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس، وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩، ١٠، وتبيين الحقائق للزبيعي ٤/ ١٧٨، وروضة القضاة ١/ ٨٨، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، والقوانين الفقهية ص ١٩٦، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٤٢، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٥.

(٢) معين الحكام ص ٢٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٣) سورة ص ٢١ / حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٧، والمدونة ٥/ ١٤٤.

عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة به ،  
أما إذا صادف وقت حضور القاضي إلى  
المسجد لصلاة أو غيرها رفع الخصومة إليه ،  
فلا بأس بفصلها ، وعلى ذلك يحمل ما جاء  
عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في  
المسجد (١) .

ل - وقت عمله ووقت راحته :

٣٩ - لا بأس أن ينظر القاضي في أمور دنياه  
التي تصلح ولا بد له منها في كل الأيام في غير  
أوقات قضائه ، ولا بأس أن يطلع إلى قرابته  
اليومين والثلاثة ، ويتخذ جلوسه وقتا معلوما  
لا يضر بالناس في معاشهم ، ويجوز أن يعين  
أياماً للقضاء يحضر فيها الناس ويعرفونه بها ،  
فيقصد في ذلك اليوم ، وليس عليه صرف  
زمانه أجمع إلى القضاء ، ولا ينبغي أن يحكم  
في الطريق إلا في أمر استغيث به فيه فلا بأس  
أن يأمر وينهى ويسجن ، فأما الحكم  
الفاصل فلا ، وأجازه أشهب من المالكية ، ولا  
ينبغي أن يجلس في العيدين وما قارب ذلك  
كيوم عرفة والأيام التي تكون للناس أيام سرور  
أو حزن ، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر ، قال  
بعض المتأخرين : وكذلك يوم الجمعة ما لم  
يعرض عليه أمر يخاف عليه الفوات ، وما لا

(١) مغني المحتاج / ٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

يسعه إلا تعجيل النظر فيه .

ونقل عن الإمام مالك أنه قال : ينبغي  
للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من  
النهار ، لأني أخاف أن يكثر فيخطيء ، وليس  
عليه أن يتعب نفسه نهاره كله (١) .

م - كراهية البيع والشراء :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره  
للقاضي أن يبيع أو يشتري إلا بوكيل لا يعرف  
به لثلا يحابي والمحاباة كالهديّة ، وليس  
للقاضي ولا لوال أن يتجر ، لحديث أبي الأسود  
المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا : « ما عدل  
وال اتجر في رعيته » (٢) ، وسواء أكان البيع  
والشراء في مجلس حكمه أم في داره ، لكن إذا  
باع القاضي أو اشترى فلا يرد منه شيء إلا أن  
يكون على وجه الإكراه ، أو فيه نقيصة على  
البائع فيرد البيع والابتياح .

ولا ينبغي أن يكون وكيل القاضي معروفا  
لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل  
معه .

ويرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية  
قصر الكراهية على حصول البيع والشراء في

(١) تبصرة الحكام / ١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، وبدائع الصنائع / ٧ ، ١٣ ،

وروضة القضاة / ١ ، ١٦١

(٢) حديث : « ما عدل وال اتجر في رعيته » .

أورده ابن حجر في المطالب العلية ( ٢ / ٢٣٤ ) وعزاه لأحمد بن

منيع ، ونقل محققه عن البوصيري تضعيف أحد رواته .



مجلس الحكم<sup>(١)</sup>.

ن - واجب القاضي تجاه الخصوم:

٤١ - يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره، لأنه لو فعل فقد قرب أحدهما في مجلسه، ولأن لليمين فضلاً عن اليسار، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسار أحدهما، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيف أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله، لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، ويتهم القاضي به، وليس له تأخير الحكم في الخصومات بغير عذر، ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من مولوديه لأجل التهمة، ويحكم عليهم لارتفاعها، ويحكم لعدوه، ولا يحكم عليه<sup>(٢)</sup>.

معاونو القضاة:

٤٢ - يحتاج القاضي في عمله إلى من يساعده

في الأعمال القضائية سواء ما اتصل منها بموضوع الحكم الواجب تطبيقه على النازلة - وهم الفقهاء الذين يستشيرهم -، أو ما يتعلق بالأعمال المساعدة مثل الكاتب الذي يسجل المحضر، وأعوان القاضي والحاجب، والمزكي والمترجم.

كاتب القاضي:

٤٣ - يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره<sup>(١)</sup>، ولأن القاضي تكثر أشغاله ويكون اهتمامه ونظره متوجهاً لمتابعة أقوال الخصوم وما يدلون به من حجج وما يستشهدون به من الشهود فيحتاج إلى كاتب يكتب وقائع الخصوم، ويشترط في الكاتب كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات ويستحب فقهه، ووفور عقله وجودة خطه، فإن لم يكن له معرفة بالفقه كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان، لئلا يوجب حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً واجباً، لأن تصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك، وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى القاضي ما يكتب ويصنع فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط، ويرى المالكية في

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧١، وتبصرة الحكام ١ / ٣١،

ومغني المحتاج ٤ / ٣٩١، وأدب القضاة للحموي ص ١١٣، ومعين الحكام ص ١٧، والمبسوط للسرخسي ١٦ / ٧٧

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩، والشرح الصغير ٤ / ٢٠٥، ومغني

المحتاج ٤ / ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٩، ٤٧٣،

وكشاف الفناع ٦ / ٣١٤

(١) حديث: «استكتب النبي ﷺ زيد بن ثابت...»

أخرجه الترمذي (٥ / ٦٧ - ٦٨) وقال حسن صحيح.

القول الراجح عندهم أن اتحاد الكاتب أمر وجوبي<sup>(١)</sup>.

أعوان القاضي :

٤٤ - ينبغي للقاضي أن يتخذ أعوانا يكونون بين يديه، لأن مجلس القضاء مجلس هيبه، فلو لم يتخذ أعوانا ربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته، ولأنه يحتاج إلى إحضار الخصوم، والأعوان هم الذين يحضرون الخصوم إلى مجلس القضاء، ويزجرون من يستحق الزجر من الخصوم، وينبغي أن يكون هؤلاء من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع<sup>(٢)</sup>.

حاجب القاضي :

٤٥ - الحاجب - هنا - من يقوم بإدخال الخصوم على القاضي ويرتبهم فيقدم من حضر أولاً ثم الذي يليه وهكذا، ويمنع الخصوم من التدافع على مجلس القضاء.

وقد اختلف الفقهاء في جواز اتخاذ القاضي حاجباً، فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، والمرجع فيه عندهم الشرع فقد اتخذ الخلفاء الراشدون حاجباً.

وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للقاضي أن لا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبو مريم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»<sup>(١)</sup>، ولأن حاجب القاضي ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، ولا بأس عندهم باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء، وفي حال الزحمة وكثرة الناس، وقال القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية: يستحب للقاضي أن يتخذ حاجباً، وعلق ابن أبي الدم الحموي على ذلك بقوله: هذا هو الصحيح لا سيما في زماننا هذا مع فساد العوام، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه... وكلام الشافعي وغيره: أنه لا ينبغي أن يتخذ حاجباً، محمول على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجاب عن الناس والاكتفاء به، أو حالة الخوف من ارتشاء الحاجب<sup>(٢)</sup>، وتفصيل شروط الحاجب وأدابه ينظر في مصطلح (حاجب ف ٩).

(١) حديث: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين...» أخرجه أبو داود (٣/٣٥٧)، والحاكم (٤/٩٤) من حديث أبي مريم الأزدي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.  
(٢) أدب القضاء للحموي ص ١٠٦، أدب القاضي للمهاوردي ١/٢٠٤ طبع بغداد.

(١) الدسوقي ٤/١٣٨، الشرح الصغير ٤/٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/١٢، مغني المحتاج ٤/٣٣٨، ٣٨٩، المغني ٩/٧٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩.  
(٢) شرح أدب القاضي - للصدر الشهيد ١/٢٤٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٨.

المزكي :

٤٦ - المراد بالمزكي في باب القضاء من يعتمد عليه في تعديل الشهود. ذهب الفقهاء إلى أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود فلا يحتاج إلى تزكيته، وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم.

وهل يتخذ القاضي مزكياً يتحرى عن الشهود ويتعرف حال من يجهل منهم؟

قال الحنفية والمالكية: إن التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية، أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس، وأورعهم ديانة، وأعظمهم دراية، وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتميز فطنة، فيوليه المسألة عن الشهود سرّاً، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من جيرانه وأهل محلته وأهل سوقه، ولا ينقل للقاضي إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر، والعدد في المزكي ليس بشرط عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والواحد: يكفي والاثنان أحوط، وقال محمد: شرط حتى لا تثبت العدالة بقول الواحد، ومنشأ الخلاف هل هو شهادة أم إخبار.

أما تزكية العلانية فقد قال صاحب معين الحكام: إنه قد وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية من فتنة بسبب ما يلاقيه

المزكي من بلاء من الشاهد في حالة تجريحه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: ينبغي أن يكون للقاضي مزكون، وأصحاب مسائل، فالمزكون يرجع إليهم لبيّنوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وليس المراد بالمزكي واحداً بل اثنين فأكثر<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للقاضي أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته، ولكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني القاضي عن الكشف عن أحوالهم، فيكون فيه تخفيف من وجه، ويقوم هؤلاء بتزكية من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد<sup>(٣)</sup>.

المترجم:

٤٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للقاضي أن يتخذ مترجماً إذا كان لا يعرف لغة الخصم أو الشاهد، ويكفي المترجم الواحد عند أبي حنيفة والمالكية وأبي يوسف وأحمد في

(١) معين الحكام ص ١٠٤، ١٠٥، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٨، روضة القضاة ١/ ١٢٤، ١٢٥، وانظر بدائع الصنائع ١٠/ ١١، ١٠/ ٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣، الروضة ١١/ ١٦٨

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٢

### استخلاف القاضي :

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فله ذلك وعلى أنه إذا نهاه فليس له أن يستخلف، وذلك لأن القاضي إنما يستمد ولايته من الإمام، فلا يملك أن يخالفه في تعيين خلف له متى نهاه، كالوكيل مع الموكل، أما إن أطلق الإمام فلم يأذن ولم ينه فهناك اتجاهات في المذاهب تفصيلها في مصطلح (استخلاف ف ٣٢) .

### كتاب القاضي إلى غيره من القضاة :

٤٩ - للقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حق، ويكتب به إلى من هو أعلى منه، وأدنى، وإلى خليفته، ومستخلفه .

ويكون المقصود به أمرين :

أحدهما : أن يثبت به عند الثاني ما ثبت عند الأول .

الثاني : أن يقوم في تنفيذه واستيفائه مقام الأول<sup>(١)</sup> .

واستدل على جواز قبول كتاب القاضي بما روي عن النبي ﷺ : « أنه كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من

رواية عنه وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة وقاله ابن المنذر، قال زيد بن ثابت : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال : إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال : فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم<sup>(١)</sup>، ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات .

والقول أنه يكفي الواحد العدل - عند المالكية - محله إذا رتبته القاضي، أما إذا لم يرتبه بأن أتى به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ فلا بد فيه من التعدد لأنه صار كالشاهد، وقد حكى الدسوقي أن المترجم من قبل القاضي يكفي فيه الواحد اتفاقاً .

وذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الترجمة شهادة، ويعتبر في المترجم ما يعتبر في الشهادة<sup>(٢)</sup> . وتفصيل ذلك في مصطلح (ترجمة ف ١٥) .

(١) حديث زيد بن ثابت : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم . . . »

أخرجه الترمذي (٦٧ / ٥ - ٦٨) وقال : حسن صحيح

(٢) بدائع الصنائع ١٢ / ٧، حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٩، الروضة

١١ / ١٣٦، مغني المحتاج ٤ / ٣٨٩، المغني ٩ / ١٠٠،

(١) أدب القاضي للهاوردي ٢ / ٩٥، المغني لابن قدامة ٩ / ٩٤

من الشهادة على خط القاضي، وفي التنبيه لابن المناصف - من المالكية - قوله: وقد التزم الناس اليوم في سائر بلادنا إجازة كتب القضاة بمعرفة الخط، وكافة الحكام قد تماثلوا على إجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إليه، ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي، فإذا ثبت عند المكتوب إليه معرفة خطه ثبوتاً لا يشك فيه أشبه الشهادة عليه وقام مقامها. وإن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهدين يشهدان أنه كتاب القاضي وإذا ثبت عند القاضي المكتوب إليه أنه كتاب القاضي الأول لزم أن يقضي بما كتب إليه من ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### اشتراط المسافة:

٥١ - يرى الحنفية: أنه لا بد من وجود مسافة قصر بين بلد القاضي الكاتب والمكتوب إليه.

دية زوجها»<sup>(١)</sup>، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الشهادة على كتاب القاضي:

٥٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية إلى أن القاضي لا يقبل إلا شهادة عدلين يقولان: إنه قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا بد أن يشهد الشهود بختم القاضي، وبمثل ذلك صرح الشافعية، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا بالكتاب والخاتم تقبل وإن لم يشهدوا بما في الكتاب، وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه تقبل وإن لم يشهدوا بالخاتم، وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور والأصطخري.

وذهب المالكية إلى اشتراط الشاهدين ولم يقيدوا ذلك بقراءة الكتاب عليهم وقالوا: أما كتاب القاضي المجرى عن الشهادة، فلا أثر له، قال ابن رشد: والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم

(١) حديث «أنه ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان...»

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات

(٢) روضة القضاة للسمناني ١/ ٣٢٩، ٣٣٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٩، ١٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٨٠، المغني ٩/ ٩٥، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٤٦٧

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٥، ٢١

الحاجة إلى الإشارة إليها كالمقول من الحيوان والعروض لعدم التميز، وحكي عن الشافعي قول ثان بجواز الحكم بالشهادة في تلك الأعيان لما يجب من حفظ الحقوق على أهلها، وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل كتاب القاضي في الحدود، ولا القصاص وعللوا ذلك بأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وأنه لا تقبل فيهما، ويرى الشافعية أن الحق إن كان للآدمي كالقصاص وحد القذف استوفاه المكتوب إليه، فأما ما كان من حقوق الله تعالى ففي جواز استيفائه بكتاب القاضي إلى القاضي قولان: أحدهما: يستوفى كحقوق الآدميين والثاني: عدم الجواز لأن حقوق الله تدرأ بالشبهات.

وعند مالك وابن أبي ليلى يقبل في الحقوق والأحكام كلها.

وذهب الحنابلة إلى قبول الكتاب في كل حق لآدمي بما في ذلك القود وحد القذف لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة ولا يقبل في حدود الله تعالى<sup>(١)</sup>.

خصوص الكتاب وعمومه:

٥٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة

ولم يفرق الإمام معك بين ما يكتبه القاضي البعيد عن مكان القاضي المكتوب إليه أو القريب من مكانه.

وقال الحنابلة: يقبل وإن كانا ببلد واحد إلا إذا بعث إلى القاضي الآخر ليحكم بما ثبت عند الأول فلا يكون إلا إذا فصلت بينهما مسافة قصر.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تضمن الكتاب نقل شهادة فقط، سمع في مسافة القصر قولاً واحداً، وإن تضمن ثبوت الحق فقط ففيه وجهان: والأصح عندهم أنه لا يسمع إلا في المسافة البعيدة، وفي مسافة العدوى خلاف مشهور وإن تضمن الكتاب الحكم بالحق سمع في القريب والبعيد كيف كان مراسلة أو مشافهة<sup>(١)</sup>.

الحق المكتوب به:

٥٢ - كتب القضاة إلى القضاة جائزة في سائر حقوق الناس: الديون والعقارات والشركات والغصب والوديعة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة، لكن بعضهم قيد الجواز بشروط معينة فعند أبي حنيفة والشافعي في الأصح ومحمد وأبي يوسف لا تقبل في الأعيان التي تقع

(١) بدائع الصنائع ٧/٧، ٨، تبصرة الحكام ١٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٣، أدب القاضي للمواردي ١٠٤/٢، ١٠٧، ١٠٥

(١) بدائع الصنائع ٧/٧، أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٤٧٦، تبصرة الحكام ١٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٤

عمله، فإذا اجتمعا أنهى أحدهما إلى الآخر مشافهة ما يريد إنهاءه إليه، فيلزم الآخر العمل بمقتضاه.

أما ابن جزى فقد قال: إن المشافهة غير كافية، لأن أحدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه.

وعند الشافعية تتصور المشافهة من أوجه. أحدها: أن يجتمع القاضي الذي حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين ونخبره بحكمه.

والثاني: أن ينتقل الذي حكم إلى بلد الغائب ونخبره، ففي الحالين لا يقبل قوله، ولا يمضي حكمه لأن إخباره في غير موضع ولايته، كإخبار القاضي بعد العزل.

والثالث: أن يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيخبره، فإذا عاد إلى محل ولايته، فهل يمضيه؟ إن قلنا: يقضي بعلمه فنعم، وإلا فلا على الأصح، كما لو قال ذلك القاضي: سمعت البينة على فلان بكذا، فإنه لا يترتب الحكم عليه إذا عاد إلى محل ولايته.

والرابع: أن يكونا في محل ولايتهما، بأن وقف كل واحد في طرف محل ولايته، وقال الحاكم: حكمت بكذا فيجب على الآخر

وأبويوسف من الحنفية إلى أن للقاضي أن يكتب إلى قاض معين، أو أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

وزاد الشافعية أنه لو كتب إلى قاض معين، وسماه في كتابه، وجب على كل قاض غيره تنفيذه والعمل به إذا قامت به بينة عنده.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينفذ الكتاب ولا يقبل إلا إذا كان القاضي الكاتب قد عين واحداً من الناس<sup>(١)</sup>.

المشافهة:

٥٤ - يرى الحنفية أن القاضي إذا شافه قاضيا آخر في عمله لم يقبل ذلك لأن الكتاب بمنزلة الشهادة، وقال ابن فرحون من المالكية: مشافهة القاضي للقاضي للقاضي بها حكم به الأول على وجهين:

الأول: أن يكون القاضيان ببلد واحد فيشافه أحدهما الآخر بما ثبت عنده من شهادة أو حكم فيحكم الآخر بذلك أو ينفذ الحكم.

الثاني: أن يكون كل منهما في طرف

(١) ابن أبي الدم ص ٤٧٤، المغني ٩/٩٤، تبصرة الحكام ١٤/١٥، روضة القضاة للسمناني ١/٣٤٢

الكتاب إليه جاز له أن يقضي به (١).

تغير حال القاضي المكتوب إليه :

٥٦ - يرى المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة أن القاضي المكتوب إليه إن تغيرت حاله بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به، وقد حكي عن الحسن أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمل به، إلا أن المالكية اشترطوا الإشهاد على الكتاب ولم يكتفوا بمعرفة الخط.

ويرى الحنفية وفي وجه عند الشافعية أنه لا يعمل به لأنه لم يكتب إليه (٢).

اختلاف الرأي في حكم الواقعة :

٥٧ - إذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه اختلاف بين الفقهاء، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ولا يأخذ به، فإن كان ما تضمنه الكتاب حكماً جاز إنفاذه عند الحنفية والمالكية والحنابلة ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً،

(١) بدائع الصنائع ٨ / ٧، روضة القضاة ١ / ٣٤٠، وتبصرة الحكام ١٧ / ٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٠، المغني ٩٨ / ٩

(٢) روضة القضاة ١ / ٣٤٠، بدائع الصنائع ٨ / ٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٢، ٤٨٣، تبصرة الحكام ١٧ / ٢، القوانين الفقهية ص ١٩٧

إمضاؤه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وكذا لو كان في البلد قاضيان وجوزناهما، فقال أحدهما للآخر: حكمت بكذا فإنه يمضيه، وكذا إذا قاله القاضي لنائبه في البلد، وبالعكس، ولو خرج القاضي إلى قرية له فيها نائب فأخبر أحدهما الآخر بحكمه أمضاه الآخر، لأن القرية محل ولايتهما، ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي: حكمت بكذا لم يقبله، ولو قال له القاضي: حكمت بكذا، ففي إمضائه إياه إذا عاد إلى قريته الخلاف في القضاء بالعلم (١).

تغير حال القاضي الكاتب :

٥٥ - إذا تغيرت حال القاضي الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فيقولون: إذا مات القاضي أو عزل قبل وصول كتابه إلى القاضي الآخر، فلا يعمل به في هذه الحالة، ولو مات بعد وصول

(١) تبصرة الحكام ٩ / ١٣، القوانين الفقهية ص ١٩٧، روضة القضاة ١ / ٣٤٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٧٩، ٤٨٠، روضة الطالبين ١١ / ١٨٣ - ١٨٤



وكذلك فرض الصحابة للقضاة رزقا من بيت المال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل في الشام أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة .

وما تقدم من جواز أخذ القاضي للرزق هو في حالة كونه فقيراً، أما إن كان غنياً فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك فقال بعضهم: لا يحل له الأخذ لأنه لا حاجة له فيه، وقال آخرون: يحل له الأخذ والأفضل له أن يأخذ، أما الحل فلأنه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر، وأما الأفضلية، فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج وقد صار ذلك سنة ورسماً فيمتنع ولي الأمر عن إعطائه، فكان الامتناع من الأخذ شحاً بحق الغير، وكان الأفضل هو الأخذ<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية والشافعية إن تعيين عليه القضاء وعنده كفاية تغنيه عن الارتزاق لم يجز له أخذ شيء، وحكي عن الشاشي من الشافعية أنه قال: يجوز لمن تعين عليه وله

إن لم يكن حكماً لم ينفذه وإنما هو بمنزلة الشهادة، وعند الشافعية إن كان إنما كتب مما ثبت عنده للخصم أو بما أشبهه ولم يفصل ذلك بحكم فليعمل برأيه الذي يختاره مما اختلفوا فيه ولا يعمل برأي الكاتب إليه، وإن كان مما حكم به القاضي الأول مما لا يراه هو فليس له أن يمضيه لا اعتقاده أنه باطل، وليس له أن ينقضه، لاحتماله في الاجتهاد، وليس له أن يأخذ المطلوب بأدائه، لأنه غير مستحق عنده، وليس له أن يمنع الطالب منه، لنفوذ الحكم به<sup>(١)</sup>.

### رزق القاضي:

٥٨ - القاضي من عمال المسلمين وأجل عملهم وهو القيم بمصالح الجميع وقد قال الحنفية: لا بأس أن يطلق الإمام للقاضي من الرزق ما يكفيه من بيت المال حتى لا يلزمه مؤونة وكلفة، وأن يوسع عليه وعلى عياله، كيلا يطمع في أموال الناس، وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمئة درهم في كل عام<sup>(٢)</sup>،

(١) تبصرة الحكام ١٣/٢، ١٤، روضة القضاة ١/٣٤٣، أدب القاضي للماوردي ١٢٩/٢، شرح منتهى الإيرادات ٥٠١/٣

(٢) حديث: «بعثه ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة . . .» ذكره السمناني في روضة القضاة (١/٨٦) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم يهتد إلى من أخرجه بتأمه، وذكر شطر توليته ابن كثير في السيرة النبوية (٣/٦١٥)

(١) روضة القضاة ١/٨٥، بدائع الصنائع ٧/١٣، ١٤ طبع الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٠

الشافعية أنه لا يجوز الاستئجار على القضاء، قال عمر رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وذلك لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون في أهل القرية فأشبه الصلاة ولأنه لا يعمل الإنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه، ولأنه عمل غير معلوم، قال ابن قدامة: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلوا لي رزقا عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز وفي فتاوى القاضي حسين من الشافعية وجه أنه يجوز، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور.

وفصل الماوردي الكلام في هذه المسألة بما خلاصته: إن كان القاضي في حاجة إلى الرزق وعمله يقطعه عن اكتساب المال فيجوز له الأخذ بشرط أن يعلم الخصمين قبل التحاكم إليه، وأن يأخذ منهما معا، لا من أحدهما، وذلك بعد إذن الإمام، وأن يكون ما يأخذه من الخصمين لا يزيد على قدر حاجته، ولا يضرّ بهما وأن يكون ذلك القدر مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ما لم يطل زمن خصومة الخصمين عما سواها (١).

التفتيش على أعمال القضاة:

٦٠ - ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة،

كفاية أخذ الرزق، أما من تعين عليه وهو محتاج إلى الرزق فله الأخذ بقدر الكفاية وإن لم يتعين عليه القضاء وهو محتاج إلى الرزق من بيت المال فله أن يأخذ بقدر كفايته وكفاية عياله على ما يليق بحالهم، وإن كان غنيا فالأولى له أن لا يأخذ شيئا.

وزاد الشافعية أنه ينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا من رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات وأجرة الكاتب (١).

وذهب الحنابلة إلى أن للقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها لأن عمر رزق شريحا في كل شهر مائة درهم وفرض لزيد وغيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء، ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال لأن عمر فرض الرزق لقضائه وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء (٢).

اشتراط الأجرة على القضاء:

٥٩ - يرى الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، روضة الطالبين ١١/ ١٣٧،

وانظر روضة القضاة ١/ ١٣٢، أدب القاضي للماوردي

٢٩٩ / ٢، المغني ٩/ ٣٧، ٣٨

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٠، روضة الطالبين ١١/ ١٣٧، أدب

القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١٠١، ١٠٢

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٧

حقوق العباد، بأن كان مالا وهو قائم رده على المقضي عليه، لأن قضاءه وقع باطلا ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup>، ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له، ولأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه، ليكون الخراج بالضمان، ولأنه إذا عمل له فكأنه هو الذي فعل بنفسه، وإذا كان حقا ليس بهال كالطلاق. بطل لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد بخلاف الحدود والمال الهالك، لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان.

وأما إن كان من حق الله عز وجل خالصا فضمانه في بيت المال، لأنه عمل في الدعوى لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم وهو الزجر، فكان خطؤه عليهم ولا يضمن القاضي.

وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن

فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أفضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، إذ لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر، ويأثم إذا أخر الفصل في النزاع بدون وجه حق، ويعزر ويعزل، ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الريبة، ولرجاء صلح الأقارب، وإذا استمهل المدعي وكذا المدعى عليه في حالة تقديم دفع صحيح يطلب مهلة لإحضار بيته<sup>(١)</sup>.

#### مسئولية القاضي :

٦١- اختلف الفقهاء في مسئولية القاضي، هل يؤاخذ بما يقع في أحكامه من أخطاء أم أنه لا تجوز مساءلته عن ذلك بسبب كثرة ما يجري على يده من التصرفات والأحكام.

فذهب الحنفية إلى أن القاضي إذا أخطأ في قضاته، بأن ظهر أن الشهود كانوا محدودين في قذف، فالأصل أنه لا يؤاخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة.

ثم ينظر في المقضي به، فإن كان من

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي...» أخرجه أبو داود (٨٢٢/٣) وأعله ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣) بالانقطاع.

(١) معين الحكام ص ٣٦. رد المحتار ٥/٤٢٣، تبصرة الحكام

القضاء (١).

المال فهل يثبت الرجوع على الشهود، فيه خلاف، والذي قطع به العراقيون أنه لا ضمان على الشهود، ولا ضمان على المزكين، وقال القاضي أبو حامد: يرجع الغارم على المزكين لأنه ثبت أن الأمر على خلاف قولهم، ولم يثبت أنه خلاف قول الشهود ولا رجوع لهم في هذه الحالة على القاضي.

وإن كان المحكوم به مالا، فإن كان باقيا عند المحكوم له انتزع، وإن كان تالفاً أخذ منه ضمانه، فإن كان المحكوم له معسراً أو غائبا، فللمحكوم عليه مطالبة القاضي ليغرم له من بيت المال في قول ومن خالص ماله في قول آخر لأنه ليس بدل نفس تتعلق بالعاقلة، ويرجع القاضي على المحكوم له إذا ظفر به موسراً، وفي رجوعه على الشهود خلاف، وقياساً على ما سبق قيل: إن المحكوم عليه يتخير في تغريم القاضي وتغريم المحكوم له (١).

وقال الحنابلة: يجب الضمان على القاضي إذا حكم بقطع أو قتل بمقتضى شهادة شاهدين ظهر فيما بعد عدم جواز شهادتهما، ولا قصاص عليه لأنه مخطيء وتجب الدية، وفي محلها روايتان:

إحدهما: في بيت المال لأنه نائب

وقال المالكية: إن علم القاضي بكذب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم القاضي بما يقدر في الشاهد كالفسق لزمته الدية، وقال ابن القاسم: إذا عزل القاضي فادعى أناس أنه جار عليهم: أنه لا خصومة بينهم وبينه، ولا ينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذي بعده جوراً بيناً فيردّه ولا شيء على القاضي (٢).

وقال الشافعية: إذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونها ممن لا تقبل شهادتهما وجب على القاضي نقض حكمه، فإن كان طلاقاً أو عقداً فقد بان أنه لا طلاق ولا عقد حتى لو كانت المرأة ماتت فقد ماتت وهي زوجته، وإن كان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو حداً استوفى وتعذر التدارك فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر وفي بيت المال على القول الآخر، وإنما تعلق الضمان بالقاضي لتفريطه بترك البحث عن حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له، ولا على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم، وإذا غرمت العاقلة أو بيت

(١) بدائع الصنائع ١٦ / ٧، وابن عابدين ٤١٨ / ٥، وروضة

القضاء ١ / ١٥٤، ١٥٧

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٢١٠، تبصرة الحكام ١ / ٧٨

(١) روضة الطالبين ١١ / ٣٠٨، ٣٠٩

واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته، ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم لهذا لم تلحقه العهدة، وولاية المسلمين - بعد موت الخليفة - باقية، فيبقى القاضي على ولايته.

وعلى المالكية والشافعية والحنابلة ذلك بأن القاضي ليس نائباً عن الإمام فلا ينعزل بموته، ولأن الإمام يستنوب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا، ولأن الخلفاء رضي الله عنهم ولّوا حكماً في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضرراً على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام، وتقف أحكام الناس، وفيه ضرر عظيم<sup>(١)</sup>.

عزل القاضي:

٦٣ - لا يختلف الفقهاء في أن لولي الأمر أن يعزل القاضي إذا ظهر منه خلل كفسق أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض

للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته. والرواية الثانية: هي على عاقلته مخففة مؤجلة.

وإذا حكم القاضي بما لا بموجب شهادة اثنين ثم بان أنه لا تقبل شهادتهما فينقض الحكم ويرد المال إن كان قائماً وعوضه إن كان تالفاً، فإن تعذر ذلك فعلى القاضي ضمانه، ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين ويغرم الشهود المال<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن بان خطأ القاضي في حكمه - في إتلاف - بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل ضمن القاضي ما تلف بسببه<sup>(٢)</sup>. انتهاء ولاية القاضي:

٦٢ - تنتهي ولاية القاضي بعزله عند من يرى صحة عزله، أو اعتزاله القضاء من تلقاء نفسه، أو بموته.

واتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام ولا بموته، وعلى الحنفية ذلك بأن القاضي يخرج من القضاء بكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة، لا يختلفان إلا في شيء

(١) بدائع الصنائع ١٦/٧، وروضة القضاة ١/٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٣، ١٣٤، ومغني المحتاج ٤/٣٨٣، والمغني ٩/١٠٣، وكشاف القناع ٦/٢٥٣

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٥٥ - ٢٥٧  
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٢

غلبة الظن، وإن لم يظهر خلل نظر إن لم يكن من يصلح للقضاء، لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل، وإن كان هناك صالح نظر إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل، وإن كان مثله أو دونه، فإن كان في العزله به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها، فللإمام عزله به، وإن لم يكن فيه مصلحة لم يجز، فلو عزله نفذ على الأصح مراعاة لطاعة السلطان، ومتى كان العزل في محل النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه، ويحكم بنفوذه، وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني عند الحنابلة أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام دون موجب لأن عقده كان لمصلحة المسلمين فلا يملك عزله مع سداد حاله، ونقل القاضي أبو يعلى من الحنابلة القول بأن الإمام ليس له عزل القاضي ما كان مقيماً على الشرائط لأنه بالولاية يصير ناظراً

شروطه، لكنهم يختلفون في حكم عزله للقاضي دون موجب، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين أن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل، لكن الأولى عدم عزله إلا لعذر، فلو عزله دون عذر فإنه يتعرض لإثم عظيم، واستدلوا على جواز العزل بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لأعزلن أبا مريم، وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه»<sup>(١)</sup>، فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سوار مكانه، وولى علي رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله، وقد ذكر الكاساني أن عزل الإمام للقاضي ليس بعزل له حقيقة، بل بعزل العامة ولو الاستبدال بتوليته بتولية العامة، والعامة ولو الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً فهو الفرق بين العزل والموت، ولا يملك القاضي عزل نائبه المأذون له في تعيينه لأنه نائب الإمام، فلا ينعزل بعزله ما لم يكن الإمام قد أذن له باستبدال من يشاء فيملك عزله، ويكون ذلك عزلاً من الخليفة لا من القاضي.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ظهر منه خلل فللإمام عزله، قال في الوسيط: ويكفي فيه

(١) بدائع الصنائع ١٦/٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ومعني المحتاج ٤/٣٨٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٩٣، ٩٤، وأدب القاضي للماوردي ١/١٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/١٠٠، ١٠٣، وكشاف القناع ٦/٢٩٣، ٢٩٤، وروضة الطالبين ١١/١٢٦

(١) أخرجه لأعزلن أبا مريم...  
أخرجه البيهقي (١٠٨/١٠)

على الإمام عزله وإن وجد عوضاً منه فإن في عزله إفساداً للناس على قضاتهم، وقال أصبغ: أحب إليّ أن يعزله وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلاً، لأن في ذلك إصلاحاً للناس، يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ففي ذلك كف لهم. وإن كان غير مشهور فليعزله إذا وجد بدلاً منه وتضافر عليه الشكية، وإن لم يجد بدلاً منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده فإن صدقوا ذلك عزله، وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيراً أبقاه ونظر في أحكامه الصادرة فما وافق السنة أمضاه، وما خالف رده وأول ذلك بأنه صدر عنه خطأ لا جوراً<sup>(١)</sup>.

إنكار كونه قاضياً:

٦٤ - وذلك إما أن يقع من القاضي نفسه أو من الإمام.

فإن وقع من القاضي ولم يكن تعمدته لغرض من الأغراض أو لحكمة في إخفاء شخصيته فقد نقل الخطيب الشربيني عن البحر أنه يعزل عن القضاء، وإن وقع الإنكار من الإمام لم يعزل<sup>(٢)</sup>.

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠

للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، ويفارق الموكل، فإن له عزل وكيله لأنه ينظر في حق موكله خاصة<sup>(١)</sup>.

وهل يعزل القاضي إذا كثرت الشكاوى عليه؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: وجوب عزله إلا إذا كان متعيناً للقضاء، وهو ما قال به العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>.

الثاني: جواز عزله، فإذا حصل ظن غالب للإمام بصحة الشكاوى جاز له عزله وهو رأي الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ: «عزل إماماً يصلي بقوم بصق في القبلة وقال: لا يصلي لكم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال به هو أنه إذا جاز عزل إمام الصلاة لخلل جاز عزل القاضي من باب أولى.

الثالث: التفصيل، وهو رأي المالكية، إن اشتهر بالعدالة، قال مطرف: لا يجب

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨١

(٣) المرجع السابق.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ عزل إماماً...»

أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٤) من حديث السائب بن خالد،

وصححه ابن حبان (٤/ ٥١٦)

طروء ما يوجب العزل :

نفاذ العزل :

٦٥ - إذا طرأ على القاضي من الأحوال ما يفقده صفة من الصفات التي لو كان عليها قبل تعيينه لم يصح أن يتولى الحكم - كالجنون والخرس والفسق - فهل تبطل ولايته؟ أم لا بد من عزل الإمام له؟ .

للحنفية والمالكية في ذلك قولان: قول ينعزل بمجرد طروء ما يوجب العزل وهو الأصح عند الشافعية .

وقول آخر: لا ينعزل حتى يعزله الإمام وهو قول للشافعية أيضاً .

وذهب الحنابلة إلى أن ما يمنع التولية ابتداءً كالجنون والفسق يمنعها دوماً . واستثنى الشافعية من ذلك الأعمى الذي عاد بصره وقالوا: لا ينعزل لأنه تبين بعودة بصره أنه لم ينعزل .

وأما غير الأعمى فقد اختلفوا فيه إلى قولين: الأصح منها لم تعد ولايته بلا تولية كالوكالة، لأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه .

والقول الثاني: تعود من غير استئناف تولية .

وقطع السرخسي بعودها في صورة الإغناء<sup>(١)</sup> .

(١) روضة القضاة ١/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧١٦، =

٦٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام إذا عزل القاضي فأحكامه نافذة، وقضايه ماضية حتى يعلم بالعزل، فعلمه بذلك شرط لصحة عزله - عند من يقول بجواز عزله - وذلك لتعلق قضايا الناس وأحكامه به وما تدعو إليه الضرورة من وجوب نفاذ أحكامه حتى يصله علم العزل، ولعظم الضرر في نقض أفضيته<sup>(١)</sup> .

عزل القاضي نفسه :

٦٧ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القاضي ينعزل إذا عزل نفسه عن القضاء، لأنه وكيل والوكالة تبطل بعزل الوكيل، وقيد صاحب الرعاية من الحنابلة ذلك بما إذا كان القاضي لم يلزم بقبول القضاء<sup>(٢)</sup> .

ويرى المالكية أن القاضي إذا عزل نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر فالظاهر عند البعض أنه يمكن من ذلك، لكن ينبغي أن

= وبصيرة الحكام ١/ ٧٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، والروضة ١١/ ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥

(١) روضة القضاة ١/ ٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤، وبصيرة الحكام ١/ ٧٨، والروضة ١١/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤

(٢) روضة القضاة ١/ ١٤٩ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤



ب - انعزال كل مأذون له في شغل معين كبيع على ميت أو غائب وسماع شهادة في حادثة معينة .

وأما من استخلفه في القضاء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: ينعزل كالوكيل، والثاني: لا، للحاجة، وأصحها: ينعزل إن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف، لأن الاستخلاف في هذا لحاجته، وقد زالت بزوال ولايته، وإن كان مأذوناً له فيه لم ينعزل<sup>(١)</sup>.

ج - نص الشافعية على أن القوأم على الأيتام والأوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله لثلا تتعطل مصالح المسلمين وهو المذهب خلافاً للغزالي الذي جعلهم كالخلفاء<sup>(٢)</sup>.

د - في حالة عزله أو استقالته لا يقبل قوله إنني كنت قد حكمت لفلان بكذا إلا إذا قامت بذلك بينة، والصحيح أنه لا تقبل شهادته بذلك مع آخر لأنه يشهد على فعل نفسه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فيرون قبول قوله لأن القاضي أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته<sup>(٣)</sup>.

يلتفت في عزله نفسه إلى النظر فيما إذا كان قد تعلق لأحد حق بقضائه حتى لا يكون انعزاله ضرراً لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه فيمنع من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي من الشافعية: لا يعتزل القاضي القضاء إلا لعذر ولو عزل القاضي نفسه إن تعين عليه لم ينعزل؟ وإن لم يتعين عليه هل ينعزل فيه وجهان: أصحهما نعم، قال النووي: للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل، ونقل عن الإقناع للماوردي: أنه إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا بعلم من قلده<sup>(٢)</sup>.

ما يترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله:

٦٨ - تترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله الأمور التالية:

أ - انتهاء ولايته، فلا يجوز له إذا بلغه الخبر - عند من يقول بصحة عزله - أن ينظر في شيء من أمور القضاء وكذلك إذا عزل نفسه، أما أحكامه التي صدرت أثناء ولايته فهي صحيحة نافذة إذا كانت موثقة في سجل أو قامت عليها بينة<sup>(٣)</sup>.

(١) تبصرة الحكام ١ / ٧٨ .

(٢) أدب القاضي للماوردي ١ / ١٨٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٣، ٩٤، وروضة الطالبين ١١ / ١٢٧

(٣) روضة القضاة للسمناني ١ / ٣٢، ١٥٣، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣ / ١٥٢، ومغني المحتاج ٤ / ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٣،

وتبصرة الحكام ١ / ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٤،

ومغني المحتاج ٤ / ٣٨٣

(٢) روضة الطالبين ١١ / ١٢٧

(٣) فتح القدير لابن المهام ٥ / ٤٦٣، وروضة القضاة ١ / ١٥٥ =

وأما ما يقع القضاء به من الأمور كالبينة وعلم القاضي والإقرار واليمين فتنظر في مصطلحاتها ومصطلح (إثبات ف ٤ وما بعدها).

ثالثاً: المقضي له:

٧٠ - لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولو رضي خصمه بذلك، فإن حكم على نفسه فيكون كالإقرار منه بما ادعى خصمه عليه، ولا يحكم لشريكه في المشترك<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يحكم للإمام الذي قلده، أو يحكم عليه، فقد قلده علي بن أبي طالب رضي الله عنه شريحاً وخاصم عنده، لأن القاضي نائب عن جماعة المسلمين وليس نائباً عن الإمام.

ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له، لأن مبنى القضاء على الشهادة، ولا يصح شاهداً لمن لا تقبل شهادته له، فلا يصح قاضياً له لمكان التهمة، ويجوز أن يقضي عليهم لأنه لو شهد عليهم لجاز فكذا القضاء، ولا ينفذ قضاؤه لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف أبو يوسف من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية وأبو بكر

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٢، ومعين الحكام ص ٣٩، ومعني المحتاج ٤/ ٣٩٣.

هـ - أن يقوم القاضي الذي عزل أو اعتزل بتسليم ما تحت يده من سجلات ومحاضر وصكوك وودائع وأموال للأيتام، لأن ذلك كان في يده بحكم عمله، فلزم تسليمها للقاضي المعين بدلاً عنه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المقضي به:

٦٩ - يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله محمد ﷺ، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد برأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي<sup>(٢)</sup>، ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال لئلا يلحقه الوعيد المذكور في قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة...»<sup>(٣)</sup>. وتفصيل ذلك في (الملحق الأصولي).

= وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٧٧، والروضة للنووي ١١/ ١٢٧، ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠١، ١٠٢.  
(١) شرح أدب القاضي لابن مازة ١/ ٢٥٨ وما بعدها، وفتح القدير ٥/ ٤٦٢، وروضة القضاة ١/ ١١١، ١١٢.  
(٢) معين الحكام ص ٢٨، ٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ٥٦، ٥٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٠.  
(٣) تقدم تخريجه ف ١٦.

بين أحد من عشيرته وبين خصمه (١).

رابعاً: المقضي فيه :

٧١ - وهو جميع الحقوق، وهي أربعة أقسام: حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر، وحق العبد المحض، وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير، فيكون للقاضي النظر في تلك الحقوق، وقال بعض الفقهاء: للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج، وقال القاضي ابن سهل: يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي النظر في الوصايا والأحباس والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم والمواريث والنظر للأيتام، والنظر في أموال الغائب والنظر في الأنساب والجراحات وما أشبهها والإثبات والتسجيل (٢)، ولا يخل ذلك بأن للإمام حق تقييد القاضي زماناً أو مكاناً أو موضوعاً كما سبق في (سلطة القاضي واختصاصه ف ٢٦).

من الحنابلة فقالوا: ينفذ حكمه لأنه حكم لغيره فأشبهه الأجانب، واتفق الفقهاء على أنه يحكم لعدوه ولا يحكم عليه فيما عدا الماوردي من الشافعية فقد جوزوه.

ويرى الشافعية أن وصيَّ اليتيم إذا وليَّ القضاء فالمشهور أنه لا يقضي له كولده، وقال القفال: يقضي له، لأن كل قاض ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب وعليه العمل.

وقال الحنفية: لا يجوز قضاؤه لامرأته وأمها وإن كانتا قد ماتتا إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً، ولا لأجيرها الخاص ومن يتعيش بنفقته.

وفي قضاء القاضي لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال عند المالكية: المنع لمحمد ومطرف، والجواز لأصبغ، في حالة ما إذا كان القاضي من أهل القيام بالحق، واستثنى من الجواز الزوجة وولده الصغير ویتيمه الذي يلي ماله، وعند ابن يونس لا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزاً في العدالة، والرابع التفرقة، فإن قال: ثبت عندي لم يجز، وإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز إلا لزوجته وولده الصغير ویتيمه، وعند ابن يونس كذلك لا ينبغي للقاضي أن يحكم

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٥ ط. دار الكتب العلمية. وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٥، والروضة ١١/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٠، ومعين الحكام ص ٣٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٨٠٨ (٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، ومعين الحكام ص ٤٠، وتبصرة الحكام ١/ ٦٦.

خامساً: المقضي عليه :

٧٢ - المقضي عليه هو كل من توجه عليه الحق بحكم القاضي ، وقد اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور لا يقضى عليه في غيابه ، لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم .

والتفصيل في (دعوى ف ٥٩ - ٦١) .

واختلفوا في جواز القضاء على الغائب فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط ، ومنعه الحنفية ، وهذا في الجملة ، وللمذاهب في ذلك تفصيل نذكره فيما يلي :

أ - القضاء على الغائب في الحقوق المالية :

٧٣ - قال الحنفية : لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة أو شرعاً<sup>(١)</sup> .  
قال ابن عابدين : لا يقضى على غائب أي بالبينة ، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية ، وسواء أكان غائباً عن المجلس أم عن البلد .

أما إذا أقر عند القاضي فيقضي عليه وهو غائب ، لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار ، ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة ، وإذا أنفذ القاضي إقراره سلم إلى المدعي

حقه عيناً كان أو ديناً أو عقاراً إلا أنه في الدين يسلم إليه جنس حقه إذا وجد في يد من يكون مقرراً بأنه مال الغائب المقر ، ولا يبيع في ذلك العرض والعقار ، لأن البيع قضاء على الغائب فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

ومثله ماورد في مجلة الأحكام العدلية من أنه يشترط حضور الخصمين حين الحكم . . . ولكن لو ادعى واحد على الآخر شيئاً فأقر به المدعى عليه ، ثم غاب عن المجلس قبل الحكم كان للحاكم أن يحكم في غيابه بناءً على إقراره<sup>(٢)</sup> .

واستثنوا من عدم جواز الحكم على الغائب ما إذا كان نائبه حاضراً فيقوم مقام الغائب ، والنائب إما أن يكون حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف ونحو ذلك كأحد الورثة فينتصب خصماً عن الباقيين وكذا أحد الشريكين في الدين كما ذكره الحصكفي<sup>(٣)</sup> .

وكما يصح الحكم على الغائب في حضور نائبه حقيقة يصح في حضور نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي ، أو حكماً بأن يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر ، كما إذا برهن على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم

(١) رد المختار ٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦

(٢) المادة (١٨٣٠)

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤ / ٣٣٦

(١) الدر المختار بهامش رد المختار ٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦

العقار، ويمين القضاء واجبة في المذهب عندهم لا يتم الحكم إلا بها (١).

وقال الشافعية: القضاء على الغائب جائز إن كان للمدعي بينة وادعى جحوده، فإن قال: هو- أي الغائب- مقرر لم تسمع بينته، وإن أطلق فالأصح أنها تسمع لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات حقه فتجعل غيبته كسكوته، والثاني لا تسمع لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود.

ويجب على القاضي أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته، وقيل يستحب، ولو ادعى وكيل بل يحكم بالبينة ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال (٢).

ثم قالوا: الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من هو بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً، وقيل: مسافة قصر، وأما من هو بمسافة قريبة فكحاضر لا تسمع بينته عليه ولا يحكم عليه بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه، وعجز القاضي عن إحضاره فيحكم عليه بغير حضوره (٣).

وصرح الحنابلة بأنه من ادعى حقا على

على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً (١).

وصرحوا بأن للحاكم أن يحكم على المدعى عليه بالبينة التي أقيمت في مواجهة وكيله إذا حضر بعد ذلك مجلس الحكم بنفسه، وكذا لو كان الأمر بالعكس (٢).

وأجاز المالكية الحكم على الغائب البعيد جداً بعد سماع البينة وتزكيته، وذلك بيمين القضاء من المدعي، أما قريب الغيبة فكالحاضر عندهم، قال الدردير: وقريب الغيبة كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه كالحاضر في سماع الدعوى عليه والبينة، والغائب البعيد جداً يقضى عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيته بيمين القضاء من المدعي: أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه وأنه ما أبرأه، ولا وكل الغائب من يقضيه عنه، ولا أحاله به على أحد في الكل ولا البعض (٣).

والعشرة الأيام مع الأمن واليومان مع الخوف كذلك، أي يقضى عليه فيها مع يمين القضاء في غير استحقاق العقار، وأما في دعوى استحقاق العقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة في

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٣١)

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٣١

(١) نفس المرجع ٤/ ٢٣٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦-٤٠٨

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤١٤، ٤١٥

الحكم على الغائب في الحدود على الرغم من قول بعضهم بجواز ذلك في غير الحدود.

وعلل الحنفية عدم جواز القضاء على الغائب في الحدود والقصاص بأنهما لا يثبتان إلا بالإقرار أو الشهادة، ولا عبرة بالإقرار خارج مجلس القضاء، ولا تجوز الشهادة على الغائب في الحدود والقصاص، حتى إن الطرفين - أبا حنيفة ومحمدا - اشترطا حضور الشهود في استيفاء بعض الحدود والبداية منهم أيضاً كحد الرجم احتياطاً في درء الحد، فإذا غاب الشهود أو غاب أحدهم سقط الحد في ظاهر الرواية، ولأن الشهود إذا بدأوا بالرجم ربما استعظموا فعله فحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة فيسقط الحد عن المشهود عليه<sup>(١)</sup>.

وأجاز الشافعية في الأظهر عندهم القضاء على غائب في قصاص وحد قذف لأنه حق آدمي فأشبهه المال، ومنعوه في حد الله تعالى أو تعزير له، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الأدمي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني عندهم المنع مطلقاً، لأن ذلك يسعى في دفعه ولا يوسع بابه، والقول

غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط وذلك في حقوق الأدميين لحديث زوجة أبي سفيان قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن خرج الشهود لم يحكم عليه، ولا يلزم المدعي أن يحلف مع بيئته الثابتة أن حقه باق، والاحتياط تحليفه، وإذا قضى على الغائب بعين سلمت إلى المدعي، وإن قضى عليه بدين ووجد له مال وفي منه، قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلاً أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذه<sup>(٣)</sup>.

ب - القضاء على الغائب في الحدود والقصاص:

٧٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩)، ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) كشف القناع ٣٥٣/٦ - ٣٥٥، والمغني لابن قدامة ١٠٩/٩.

(٣) المغني ١١٠، ١١١، وكشف القناع ٣٥٤/٦.

(١) البدائع ٥٨/٧، وابن عابدين ١٤٥/٣، ١٤٦، وفتح القدير ١٢٣/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤١٥.

بدليل ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الأصح.

ولا تشترط الدعوى والخصومة في القضاء الضمني، فإذا شهدا على خصم بحق وذكر اسميه واسم أبيه وجده، وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمناً، وإن لم يكن في حادثة النسب (١).

سيرة القاضي في الأحكام:

٧٧ - يلزم القاضي أن لا يحكم في القضية حتى لا يبقى له شك في فهمه لموضوعها، فإذا أشكل عليه أمر تركه، وقال بعضهم: لا بأس أن يأمر فيه بصلح، فإذا تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح ويقضي بما يجب عليه القضاء به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى بصلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن (٢).

استشارة الفقهاء:

٧٨ - يرى الفقهاء أنه عند اختلاف وجوه

(١) ابن عابدين ٥ / ٤٢٤

(٢) تبصرة الحكام ١ / ٣٧ - ٣٩، ومعين الحكام ص ٢١، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣

الثالث الجواز مطلقاً كالأموال وما اجتمع فيه حق لله تعالى ولأدمي (١).

أما الحنابلة فقالوا: لا يقضى على الغائب في حق الله تعالى كالزنا والسرقة لكن يقضى في السرقة بالمال فقط لأنه حق آدمي (٢).

سادساً: الحكم:

٧٥ - الحكم: هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها (٣). وعرفه المالكية بأنه: فصل الخصومة (٤)، وفي تعريف آخر: الإعلام على وجه الإلزام (٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: إنشاء للإلزام الشرعي وفصل الخصومات (٦).

اشتراط سبق الدعوى للحكم:

٧٦ - يشترط لصحة الحكم أن تتقدمه دعوى صحيحة خاصة فيما يتعلق بحقوق الناس (٧)، قال الحنفية: إن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى، والحكم الفعلي لا يحتاج، وقيل: إن الفعلي لا يكون حكماً،

(١) نفس المرجع

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٦ / ٣٥٤

(٣) المادة (١٧٨٦) من المجلة.

(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي ٤ / ١٠٩ مطبعة المدني ١٩٨٩.

(٥) الشرح الصغير ٤ / ١٨٧

(٦) كشاف القناع ٦ / ٢٨٥

(٧) المادة (١٨٢٩) من المجلة.

يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم، وإذا كان القاضي يدخله حصر بإجلاسهم عنده ويعجزه الكلام بين أيديهم فلا يجلسهم، بل يبعث إليهم ويسألهم إذا أشكل عليه شيء من أحكام الحوادث<sup>(١)</sup>.

والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبع، أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد، ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد، فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم، فإن لم يشاور وحكم نفذ حكمه إذا لم يخالف فيه نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً غير محتمل.

ويشترط فيمن يشاوره القاضي: أن يكون أميناً عالماً بالكتاب والسنة، والآثار، وأقوابل الناس والقياس ولسان العرب، كما نص عليه الإمام الشافعي.

وعلى هذا فكل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام

النظر وتعارض الأدلة في حكم، يندب للقاضي أن يشاور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>، قال الحسن البصري: كان النبي ﷺ مستغنيا عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام، وروي «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وقد شاور أبو بكر رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة، وشاور عمر رضي الله عنه في دية الجنين، وشاور الصحابة رضي الله عنهم في حدّ الخمر، وروي أن عمر رضي الله عنه كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله منهم عثمان وعلي وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه، ونقل ابن قدامة أنه لا يخالف في استحباب ذلك وإذا كان الحكم معلوماً بنص أو إجماع أو قياس جلي لم يحتج القاضي إلى رأي غيره.

قال القاضي حسين من الشافعية: إذا أشكل الحكم فالمشاورة واجبة وإلا فمستحبة.

ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس، لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس والناس

(١) مغني المحتاج ٤/٣٩١، وتبصرة الحكام ١/٣٧، ٣٨، وبدائع الصنائع ٧/١١، ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٠، والشرح الصغير ٤/١٩٥، والمغني لابن قدامة ٩/٥١، وروضة القضاة للسمناني ١/١٠٧، والمبسوط ١٦/٧٩

(١) سورة آل عمران / ١٥٩  
(٢) حديث: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة...»  
أخرجه ابن حبان من قول الزهري وهو منقطع.  
(الإحسان ١١/٢١٧)



أنفذت الحكم به، أو ألزمت الخصم به (١).  
 واختلف الفقهاء فيما إذا قال القاضي:  
 ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا، هل  
 يكون حكماً؟ فذهب المالكية في أحد القولين  
 والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا  
 يعد حكماً، لأنه ليس بإلزام، والحكم إلزام.

وذهب أبو عاصم العامري وهو اختيار  
 شمس الأئمة الحلواني واختيار الصدر  
 الشهيد - من الحنفية - وفي الخانية وعليه  
 الفتوى إلى أن القاضي إذا قال: ثبت  
 عندي، يكفي، وكذا: ظهر عندي أو صح  
 عندي، أو قال: علمت، فهذا كله  
 حكم (٢).

وقال المالكية: إذا سئل القاضي عن  
 حكم فأفتى بأنه لا يجوز أو لا يصح فلا يكون  
 إفتاؤه حكماً يرفع الخلاف، لأن الإفتاء إخبار  
 بالحكم لا إلزام، أما إذا حكم بفسخ أو  
 إمضاء فيكون حكماً (٣).

سجل الحكم:

٨٠ - إذا انتهى القاضي من نظر الدعوى  
 وأصدر حكمه، فيسن له أن يكتب حكمه في  
 سجل من نسختين يبين فيه ما وقع بين ذي

فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط  
 القاضي (١).

ولعرفة الشروط المعتبرة في المفتي ينظر  
 مصطلح (فتوى ف ١١ - ٢٠).

صيغة الحكم:

٧٩ - لا يشترط جمهور الفقهاء ألفاظاً  
 مخصوصة وصيغاً معينة للحكم بل كل ما دل  
 على الإلزام فهو حكم، كقوله: ملكت  
 المدعي الدار المحدودة، أو فسخت هذا  
 العقد، أو أبطلته أو رددته، ونحو ذلك من  
 الألفاظ الدالة على نفي أو إثبات بعد حصول  
 ما يجب في شأن الحكم من تقدم دعوى  
 صحيحة (٢).

وذهب شمس الإسلام محمود الأوزجندي  
 من الحنفية إلى أنه لا بد أن يقول القاضي:  
 قضيت أو حكمت أو أنفذت عليك  
 القضاء، لكن الصحيح عند الحنفية هو ما  
 يقول به جمهور الفقهاء وأن قول القاضي:  
 حكمت أو قضيت ليس بشرط (٣).

وذهب الشافعية إلى أن صيغة الحكم  
 الصحيح: حكمت أو قضيت بكذا، أو

(١) أدب القاضي للهاوردي ١/ ٢٦١ - ٢٦٤

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٢٧،

والدسوقي ٤/ ١٥٦، ١٥٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٢،

والمغني ٩/ ٧٥

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٥٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧، ومعين الحكام ص ٥٠

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٢٧، والدسوقي ٤/ ١٥٧

أ - الحكم بالصحة وبالموجب :

٨٢ - عرف سراج الدين البلقيني الشافعي الحكم بالصحة بأنه : عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر عنده في ذلك شرعا، ومعنى صحته، كونه بحيث تترتب آثاره عليه .

والحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : أهلية التصرف، وصحة صيغته، وكون تصرفه في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة .

وعرف البلقيني الحكم بالموجب بأنه : قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام، بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا .

والحكم بالموجب يستدعي شيئين : أهلية التصرف، وصحة صيغته فيحكم بموجبهما<sup>(١)</sup> .

وتوجد فروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب مختلف فيها بين الفقهاء، منها : أن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم

الحق وخصمه، ومستند الدعوى من الأدلة وما حكم به القاضي فيها، وتسلم إحدى النسخ للمحكوم له والأخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا عليها اسم كل من الخصمين، وذلك دون طلب<sup>(١)</sup>، فإن طلب الخصم أن يسجل له الحكم، فيجب على القاضي إجابته<sup>(٢)</sup>، وتفصيل أحكام السجل وما يتعلق به ينظر في مصطلح (سجل ف ٨ وما بعدها) .

أنواع الحكم :

٨١ - يتحقق الحكم إما بقول يصدر عن القاضي بعد نظر الدعوى كقوله : ألزمت أو قضيت بكذا، وإما بفعل يصدر منه كتزويج اليتيمة الصغيرة، وذلك عند من يقول بأن فعل القاضي حكم، إذ يرى بعض الفقهاء أن أفعال القاضي من قبيل أعمال التوثيق لأنه لا يشترط سبق دعوى .

وإذا أصدر القاضي حكمه فهو إما أن يحكم بصحة التصرف في العين موضوع النزاع أو يحكم بالموجب، وقد يكون قضاؤه بالاستحقاق أو بالترك، وقد يكون الحكم قصديا أو تضمينيا، وتفصيل هذه الأنواع فيما يلي :

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٠٢ - ١٠٤، ومعين الحكام ص ٤٩، ٥٠، ومعنى المحتاج ٤/ ٣٩٥ .

(١) حاشية الحمل على شرح المنهج ٥/ ٣٥١، والمادة/ ١٨٢٧ من مجلة الأحكام العدلية

(٢) المغني ٩/ ٧٥

ما ليس من مقتضيات العقد فالبيع الصحيح مقتضاه خروج المبيع عن ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن ونحو ذلك، فإن هذه وإن كانت من موجباته لكنها مقتضيات لازمة له، فيكون الحكم به حكماً بها بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخليط أو للجار مثلاً، فإن العقد لا يقتضي ذلك أي لا يستلزمه، فكم من بيع لا تطلب فيه الشفعة، فهذا يسمى موجب البيع، ولا يسمى مقتضى<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الشافعية إلى أن الحكم أنواع ستة:

الحكم بصحة العقد كالبيع مثلاً، والحكم بموجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنده، والحكم بموجب ما قامت به البيئة عنده، والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه، والحكم بثبوت ما شهدت به البيئة، وأدنى هذه الأنواع الأخير، لأنه لا يزيد على أن يكون حكماً بتعديل البيئة، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها، وأعلها الحكم بالصحة أو بالموجب وليس أحدهما أعلى من الآخر، بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء ففي شيء منها يكون الحكم بالصحة

بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك الشيء، والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه، ولا يستدعي ثبوت أنه مالك مثلاً إلى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما ذكر فيما يعتبر في الحكم بالصحة، وقد توسع بعض الفقهاء - مع اختلاف بينهم - في تعداد تلك الفروق وإيراد الأمثلة عليها، ولزيد من التفصيل يرجع إلى مصادرهم<sup>(١)</sup>.

والحكم بالصحة أعلى درجات الحكم عند الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان الحكم بالموجب مستوفياً لما يعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة، وقد يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، مثال ذلك: إذا شهدت عنده الشهود بأن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين، فحكم القاضي بموجب شهادتهم، كان ذلك الحكم متضمناً للحكم بالصحة والحكم بالموجب.

وعند المالكية لا يجوز للقاضي أن يحكم بالموجب إلا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة<sup>(٣)</sup>، ويرى ابن عابدين أن المراد بالموجب الذي لا يصح به الحكم هو

(١) التبصرة ١/١٠٦، ومعين الحكام ص ٥٠، ٥١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٥، ٤٧٦

(٢) التبصرة ١/١٠٣، ومعين الحكام ص ٤٩

(٣) التبصرة ١/١٠٨، ١٠٩، ومعين الحكام ص ٥٣، ٥٤.

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٧.

بالموجب ليس حكما بالصحة إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما دون أن تشتمل على ما يقتضي صحة البيع حيث لم يذكر أن العين كانت ملكا للبائع ولم تقم به بيينة، وصحة العقد تتوقف على ذلك<sup>(١)</sup>.

ب - قضاء الاستحقاق والترك :

٨٣ - المدعي إما أن يظهر محقا في دعواه أو مبطلا، فإذا ظهر محقا يقضى له بقضاء الاستحقاق، وإذا ظهر مبطلا يقضى بقضاء الترك.

فالأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت أو ألزمت فأعط الذي ادعى به عليك لهذا المدعي أو سلمه أو ادفع الدين الذي ادعى به عليك.

ويقال لهذا القضاء: قضاء إلزام وقضاء استحقاق وقضاء ملك، وهو يكون في حالة ظهور حق المدعى عند المدعي عليه.

الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق، وأنت ممنوع عن المنازعة مع المدعى عليه، ويقال لهذا القضاء: قضاء الترك.

والفرق بين قضاء الاستحقاق وقضاء الترك على وجهين:

أعلى من الحكم بالموجب. وفي شيء يكون الأمر بالعكس، وفي الغالب أن الحكم بالصحة يستلزم الحكم بالموجب وعكسه، وليس ذلك دائما فقد يتجرد كل منهما عن الآخر، مثال تجرد الصحة: البيع بشرط الخيار، فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره، فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب. ومثال تجرد الموجب: الخلع على نحو خمر فإنه فاسد ويترتب عليه أثره من البينونة ولزوم مهر المثل فيحكم فيه بالموجب دون الصحة، وكذا الربا والسرقه ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة<sup>(١)</sup>.

وقال الخنابلة: الحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا، والحكم بالموجب - بفتح الجيم - حكم بموجب الدعوى الثابتة بيينة أو غيرها كالإقرار، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من نحو بيع أو إجارة يكون الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة لأنها من موجبه كسائر آثاره فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها، والدعوى غير المشتملة على ذلك أي ما يقتضي صحة العقد المدعى به كأن ادعى أنه باعه العين فقط يكون الحكم فيها

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٧٥، وكشاف القناع ٦ / ٣٢٣

(١) مغني المحتاج ٤ / ٣٩٤، ٣٩٥

على كفيل بالمال مقر بالكفالة منكر للدين، فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها، كان قضاء عليه قصداً، وعلى الأصيل الغائب ضمناً، ويشترط للقولي سبق الدعوى.

أو يكون فعلاً: وفعل القاضي على وجهين:

أولاً: ما لا يكون موضعاً للحكم كما لو أذنته مكلفة بتزويجها فزوجها، ففعله ليس بحكم لأنه وكيل عنها.

ثانياً: ما يكون محلاً للحكم كتزويج صغيرة لا ولي لها، فعند البعض أنه حكم، وقال آخرون: الأوجه أنه ليس بحكم لانتفاء شرطه أي من الدعوى الصحيحة، ولا يشترط سبق الدعوى في الحكم الفعلي عند من يقول به<sup>(١)</sup>.

أثر الحكم في تحويل الشيء عن صفته:

٨٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد وأبي يوسف وزفر من الحنفية إلى أن قضاء القاضي المستوفي لشروطه، لا يزيل الشيء عن صفته، فلا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان كاذباً في دعواه ولا يحرم الحلال، لأن

الوجه الأول: أن المقضي عليه بقضاء الاستحقاق في حادثة لا يكون مقضياً له أبداً في تلك الحادثة.

أما المقضي عليه بقضاء الترك في حادثة فيجوز أن يقضى له إذا أثبت دعواه بالبينة في تلك الحادثة، مثاله: إذا ادعى أحد المآل الذي في يد آخر قائلاً: إنه مالي وأنكر المدعى عليه وحلف اليمين بالطلب، وحكم على المدعي بقضاء الترك، فإذا أقام بعد ذلك البينة على دعواه يحكم له.

الوجه الثاني: إذا ادعى شخص ثالث بأن المحكوم به هو ماله فسمع دعواه في قضاء الترك، ولا تسمع في قضاء الاستحقاق ما لم يدع تلقي الملك من جهة المقضي له فحينئذ تسمع<sup>(١)</sup>.

ج - القضاء القولي والقضاء الفعلي:

٨٤ - ما يصدره القاضي في حدود ولايته وضمن اختصاصه إما أن يكون قولياً بالفاظ تدل على الإلزام، كألزمت وقضيت أو ثبت عندي - عند من يقول بأن الثبوت حكم - أو تدل على الترك، كمنعت المدعي من التعرض للمدعى عليه ويكون الحكم القولي قصدياً، ويدخل الضمني تبعاً كمن يدعي

(١) ابن عابدين ٥ / ٤٢٣. ٤٢٤. وكشاف القناع ٦ / ٣٢٢

(١) المادة / ١٧٨٦ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها / علي حيدر

٥٢١ / ٤

زوجاك» (١)

أما في الأمور غير القابلة للإنشاء بسبب كالأملك المرسله أي المطلقة عن ذكر سبب الملك والإرث والنسب فلا تنفذ باطنا، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الحكم لا ينفذ باطنا في دعاوى الهبة والصدقة والبيع بأقل من القيمة الحقيقية إذا كان مبنى الحكم شهادة زور، وكذلك لا ينفذ عنده باطنا إذا كان المحل غير قابل للنفذ كما إذا ادعى زوجية امرأة في عصمة آخر أو عدته، وأثبت ذلك بشهود زور (٢).

أثر الحكم في المجتهادات:

٨٦ - ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والحنفية - إلا في مسائل استثنوها - إلى أن قضاء القاضي في المجتهادات بما غلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده ينفذ ظاهراً وباطناً، ويرفع الخلاف فيصير المقضي به هو حكم الله تعالى باطناً وظاهراً، وذلك مثل قضاء القاضي بشفعة الجوار إذا كان مذهب المقضي له لا يميزها فينفذ ظاهراً وباطناً ويحل للأخير الأخذ بهذه الشفعة، وذهب

القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء أكان المحكوم به مالاً، أم غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» (١)، فإذا كان المحكوم به نكاحاً لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع ما أمكن، فإن أكرهت فلا إثم عليها، والإثم عليه (٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً لكن بشرط أن تكون الدعوى بسبب معين كالنكاح والبيع والإجارة، فإذا كان الحكم مبنياً على شهادة زور فهو محل قابل للنفذ في العقود وفي الفسوخ كالإقالة والطلاق إذا لم يكن القاضي عالماً بكون الشهود شهود زور، لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة: «شاهدك

(١) حديث: «إنما أنا بشر..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) من حديث أم سلمة واللفظ للبخاري.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٦، والشرح الصغير ٤/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٧، والروضة ١١/ ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٩/ ٥٨، ٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ٤/ ٥٢٠

(١) أثر على: «شاهدك زوجاك».

أورده ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٩) ولم ينتد إليه في المراجع التي بين أيدينا.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٩٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر

٤/ ٦٠٥، ٦٠٦، وابن عابدين ٥/ ٤٥٥

لخلوها عن نص أو لم يكن مجمعا على حكمها، لم ينقض حكمه باجتهاد ثان يقارب ظنه الأول ويناقضه، وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، أو القياس الجلي، على خلاف بين الفقهاء في ذلك وتفصيل ما ينقض فيه القاضي حكم نفسه أو حكم غيره ينظر في مصطلح (نقض) (١).

أبو إسحاق الإسفراييني ومختاره الغزالي من الشافعية إلى أنه لا ينفذ في الباطن، وقال بعض الشافعية: إن كان المحكوم له عالماً بالدليل لم ينفذ القضاء في حقه باطنا ولا يجل له أخذه بشفعة الجوار، وإن كان عامياً نفذ في حقه باطنا وكان له الأخذ بها (١).

نقض الحكم:

٨٧ - إذا حكم القاضي في مسألة باجتهاده

(١) ابن أبي الدم ص ١٦٩، ١٧٠، وروضة القضاة ١/٣٢٣، وابن أبي الدم ص ١٦٤، وتبصرة الحكام ١/٧٠، ومعين الحكام ص ٤٢، والمغني ٩/٥٦

(١) ابن أبي الدم ص ١٦٩، ١٧٠، وروضة القضاة ١/٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٠١، والشرح الصغير ٤/٢٢٠





# تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والثلاثين



مجاهد المقرئ وأبو بكر الشافعي والدارقطني وغيرهم .

قال أبو ذر الهروي : أنبأنا أبو حفص بن شاهين ، قال : أملى علينا ابن أبي داود (سنين) وما رأيت بيده كتاباً ، إنما كان يُملي حفظاً ، وقال أبو بكر الخطيب : كان فقيهاً عالماً حافظاً . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : ثقة .

من تصانيفه : «المسند» ، و«السنن» ، و«التفسير» ، و«القراءات» ، و«الناسخ والمنسوخ» .

[طبقات الحنابلة ٢ / ٥١ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٢١ ، والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٢٢] .

ابن أبي زيد القيرواني : هو عبد الله بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي الفتح : (٦٤٥ - ٧٠٩ هـ)

هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل : شمس الدين ، أبو عبد الله ، البعلي ، فقيه ، محدث ، نحوي سمع ببعليك من الفقيه محمد اليونيني ، وبدمشق من إبراهيم بن خليل ومحمد بن عبد الهادي وعمر الكرمانى وغيرهم ، وعني بالحديث ، وطلب وقرأ بنفسه ، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره ، حتى

أ

إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي داود : (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو بكر بن أبي داود ، السجستاني . الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ، صاحب التصانيف . رحل به والده من سجستان ، فطوف به شرقاً وغرباً وأسمعه من علماء ذلك الوقت ، سمع بخراسان ، والجلال وأصبهان وفارس ، والبصرة ، وبغداد ، والكوفة ، والمدينة والشام ، ومكة ، ومصر ، والجزيرة .

واستوطن بغداد وكان فهماً عالماً حافظاً .

وحدث عن علي خُشرم المروزي وأبي داود سليمان بن معبد السنجي وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن الأزهر النيسابوري وغيرهم . روى عنه أبو بكر بن

برع وأفتى .

وأمٌ بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة ودرس به بحلقة صالح بن صاحب حمص ودرس بالصدرية وأعاد بمدرسة الحنبلية وغيرها من المدارس، ودرس بالحنبلية وقتاً، وأفتى زمناً طويلاً وتخرج به جماعة وانتفعوا به . قال الذهبي : كان إماماً في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقناً، صنف كتباً كثيرة مفيدة، وكان ثقة صالحاً، متواضعاً على طريقة السلف .

من تصانيفه : «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الرعاية» كلاهما في الفقه، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو . و«شرح الجرجانية»، و«شرح الألفية» لابن مالك .

[الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٥٦ -

٣٥٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ص ١٣٢] .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين : تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٤٢ .

ابن الأنباري : هو محمد بن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦ .

ابن البناء : هو الحسن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧ .

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن تيمية : هو عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات :

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣٠٦ .

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن جزري : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجلاب : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٤٨ .

ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبد الرحيم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن جماعة : هو عبد العزيز بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن عامر الشامي (٨ - ١١٨ هـ)  
هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن  
ربيعة بن عامر، أبو عمران، الشامي،  
اليحصبي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء  
دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو  
إمام الشام في القراءة والذي انتهت إليه  
مشيخة الإقراء بها، وكان إمام الجامع  
بدمشق. قال الحافظ أبو عمرو: أخذ القراءة  
عرضاً عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب  
وغيرهما. وقال أبو علي الأهوازي: كان  
عبد الله بن عامر إماماً عالماً ثقة فيما أتاه  
حافظاً لما رواه متقناً لما وعاه عارفاً فهماً قياً فيما  
جاء به صادقاً فيما نقله من أفاضل العلماء  
وخيار التابعين وأجلة الراوين لا يتهم في دينه  
ولا يشك في يقينه ولا يرتاب في أمانته ولا  
يطعن عليه في روايته صحيح نقله.  
وقد ثبت سماعه من جماعة من الصحابة  
منهم معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير  
ووائل بن الأسقع وفضالة بن عبيد.  
[غاية النهاية ١ / ٤٢٣، وتهذيب  
التهذيب ٥ / ٢٧٤، وميزان الاعتدال  
٢ / ٥١، والأعلام ٤ / ٩٥].  
ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.  
ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.  
ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.  
ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩.  
ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.  
ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.  
ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.  
ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.  
ابن سريج: هو أحمد بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.  
ابن سلمة: هو إياس بن سلمة:  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.  
ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.  
ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.  
ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.  
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام (٦٧٦ - ٧٤٩ هـ)

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، أبو عبد الله، الهواري المنستري المعروف بابن عبد السلام فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس - نسبه إلى «المنستر» - بين المهديّة وسوسة (بأفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤ هـ وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث له أهلية الترجيح متقناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلّة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، وأخذ عنه ابن حيدره وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وغيرهم تولى التدريس والفتوى .

من تصانيفه : «شرح جامع الأمهات لابن

الحاجب» في فقه المالكية، و«ديوان فتاوى» .

[تاريخ قضاة الأندلس ص ١٦١ ،

والديباج ص ٣٣٦ ، ونيل الابتهاج

ص ٢٤٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٢١٠

والأعلام ٧ / ٧٧] .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن العماد : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٣ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قندس (٨٠٩ - ٨٦١ هـ)

هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ،

البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي،

ويعرف بابن قندس عالم مشارك في الفقه

وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق

وأخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر وإسماعيل بن عبد الله القسط وإسماعيل بن مسلم وجريير بن حازم وغيرهم، قال الأصمعي: قلت: لأبي عمرو: قرأت على ابن كثير؟ قال: نعم، ختمت على ابن كثير بعد ما ختمت على مجاهد، وكان ابن كثير أعلم بالعربية من مجاهد، قال ابن مجاهد: ولم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات، وقال سفيان بن عيينة: حضرت جنازة ابن كثير الداري سنة عشرين ومائة، وهو أحد القراء السبعة، وهو فارسي الأصل.

[غاية النهاية في طبقات القراء  
١ / ٤٤٣، ووفيات الأعيان ١ / ٢٥٠،  
والأعلام ٤ / ١١٥].

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

ابن مُحِيصِن (? - ١٢٣ هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

محمد بن عبد الله بن مُحِيصِن، أبو يحيى،

والمعاني والبيان وتفقه بالتاج بن بردس ولازمه مدة طويلة حتى أذن له بالإفتاء والتدريس، وسمع في مسند إمامه على الشهاب بن ناظر الصباحية، وكذا سمع على غيره ولزم الإقبال على العلوم حتى تفنن وصار متبحراً في الفقه وأصوله والتفسير وغيرها من العلوم، مشاركاً في أكثر الفضائل مع الذكاء المفرط واستقامة الفهم وقوة الحفظ والفصاحة والطلاقة، وقد وصفه تلميذه العلاء المرادوي: بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق، وقال ابن أبي عذينة: شيخ الحنابلة بالشام وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدتهم.

ومن تصانيفه: حاشية على المحرر، و«حاشية على الفروع» لمحمد ابن مفلح المقدسي.

[الضوء اللامع ١١ / ١٤، ١٥،

وشذرات الذهب ٧ / ٣٠٠، والأعلام

٣ / ٥٥].

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠.

ابن كثير (٤٥ - ١٢٠ هـ)

هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله

ابن زاذان بن فيروزان بن هرمز: أبو معبد،

المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة،

- المكي ، السهمي . وفي الأعلام أبو حفص ،  
مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير وأعلم قرائها  
بالعربية أخذ القراءة عرضاً عن إسحاق  
الخزاعي ومحمد بن إسحاق وغيرهما . روى  
عنه القراءة عرضاً : محمد بن أحمد المؤدب  
والحسن بن عمر بن إبراهيم ومحمد بن أخته  
وغيرهم . وكان لأبأس به في الحديث . روى  
له مسلم والترمذي والنسائي حديثاً واحداً .  
[غاية النهاية ١٦٣ / ٢ ، والعبر  
١ / ١٥٧ ، والأعلام ٦ / ١٨٩] .
- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .  
ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .  
ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .  
ابن منصور هو محمد بن منصور :  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .  
ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .  
ابن ناجي : هو قاسم بن عيسى :  
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .  
ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .  
ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن هلال : هو أحمد بن عمر :  
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٤ .  
ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .  
ابن الوكيل : هو محمد بن عبد الله :  
تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢ .  
ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .  
أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .  
أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .  
أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .  
أبو بكر الصديق :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .  
أبو بكر محمد بن الفضل : هو محمد بن الفضل :  
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٩ .  
أبو بكرة : هو نفيح بن الحارث :  
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧ .  
أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .  
أبو جعفر المدني (؟ - ١٣٢ هـ)  
هو يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر ، المدني ،  
المخزومي ، القاري ، أحد القراء العشرة  
تابعي مشهور كبير القدر ، يقال : اسمه



جندب بن فيروز وقيل: فيروز، عرض القرآن على عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله ابن عباس وأبي هريرة، وروى عنهم، روى القراءة عنه نافع بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم بن جهمز وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم.

قال يحيى بن معين: كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي القاري بذلك، وكان ثقة قليل الحديث، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وقال مالك: كان أبو جعفر رجلاً صالحاً يقرئ الناس بالمدينة.

[غاية النهاية ٢ / ٣٨٢، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٧٨، والأعلام ٨ / ١٨٦].

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢.

أبو حامد الأسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦.

أبو زياد (؟ - ؟).

هو خيار بن سلمة، أبو زياد يُعدُّ في

الشاميين. روى عن عائشة زوج النبي ﷺ.

روى عنه: خالد بن معدان، ذكره ابن حبان

في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود

والنسائي حديثاً واحداً، عن خالد بن معدان

عن خيار بن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله

عنها - عن البصل، فقالت: إن آخر طعام

أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

[تهذيب الكمال ٨ / ٣٦٨، وتهذيب

التهذيب ٣ / ١٧٨، وميزان الاعتدال

١ / ٦٦٩].

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو عبيدة بن الجراح:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤.

أبو عمرو البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ)

هو زبانه بن العلاء بن عمار بن العريان

ابن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو

عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة

والأدب، وأحد القراء السبعة، قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوفاً منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن البصري وحيد ابن قيس الأعرج وأبي العالية رفيع بن مهران الرياحي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى القراءة عنه عرضاً وسامعاً أحمد ابن محمد بن عبد الله الليثي وأحمد بن موسى اللؤلؤي وإسحاق بن يوسف بن يعقوب الأنباري وغيرهم، قال ابن الجزري: كان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد، وقال الأصمعي: سمعت أبا عمرو يقول: ما رأيت أحداً قبلي أعلم مني، وقال الأصمعي: أنا لم أر بعد أبي عمرو أعلم منه. له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب «أخبار أبي عمرو بن العلاء».

[غاية النهاية ١ / ٢٨٨، وفوات الوفيات

١ / ١٦٤، والأعلام ٣ / ٧٢]

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو محمد مكّي: هو عبد الله بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو نصر محمد بن سلام (? - ٣٠٥ هـ)

هو محمد بن سلام، أبو نصر، البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، قال صاحب الجواهر: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام هذا، له فتاوى.

[الجواهر المضيئة ٢ / ٢٦٨، والفوائد

البهية ص ١٦٨].

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

اسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الأسروشي : هو محمد بن محمود :

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠ .

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسماعيل بن عليه (١١٠ - ١٩٣ هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ،  
أبوبشر، البصري، الأسدي، المعروف بابن  
عليه روى عن إسحاق بن سويد العدوي  
وأيوب بن تميمه السخستاني والحكم بن أبان  
العدني وحמיד الطويل وداود بن نصر الطائي  
وداود بن أبي هند وغيرهم . روى عنه إبراهيم  
ابن دينار وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن  
عبد الله بن حاتم الهروي وإبراهيم بن ناصح  
وأحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن محمد بن  
حنبل وأحمد بن منيع البغوي وغيرهم ، قال  
علي بن الجعد عن شعبة : ابن عليه ريحانة  
الفقهاء . قال أحمد بن محمد بن القاسم بن  
محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً  
صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً . قال أبو داود  
السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا قد  
أخطأ إلا إسماعيل بن عليه وبشر بن  
المفضل . قال النسائي : ثقة ثبت ،  
قال محمد بن سعد :

وكان إسماعيل : ثقة ثبتاً في الحديث حجة ،  
وقد ولي صدقات البصرة ، وولي ببغداد المظالم  
في آخر خلافة هارون .

[تاريخ الخطيب ٦ / ٢٣٤ ، وتهذيب  
الكامل ٣ / ٢٣ - ٣٣ ، وتاريخ الكبير  
١ / ١ / ٣٤٢] .

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الأصبهاني : هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الأعمش : وهو سليمان بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١ .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

## ب

البايرتي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

## ت

- الترمذي: هو محمد بن عيسى:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .  
 تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .  
 التمرتاشي: هو محمد بن صالح:  
 تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .


## ث

- الثوري: هو سفيان بن سعيد:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

## ج

- جابر بن زيد:  
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

- الباجي: هو سليمان بن خلف:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .  
 البَجِيرَمِي: هو سليمان بن محمد:  
 تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣١ .  
 البخاري: هو محمد بن إسماعيل:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .  
 البراء بن عازب:  
 تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .  
 البرزدي: هو علي بن محمد:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .  
 البغوي: هو الحسين بن مسعود:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .  
 البَلْقِينِي: هو عمر بن رسلان:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .  
 البناني: هو محمد بن الحسن:  
 تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .  
 البهوتي: هو منصور بن يونس:  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .  
 البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:  
 تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .  
 البيهقي: هو أحمد بن الحسين:  
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .



جابر بن عبد الله:

- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
- الجرجاني: هو علي بن محمد:
- . تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .
- الخصاص: هو أحمد بن علي:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
- الجويني: هو عبد الله بن يوسف:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

- . تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .
- حمزة الكوفي (٨٠ - ١٥٦ هـ)

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي . أحد القراء السبعة كان عالماً بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش وحران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وروى القراءة عنه إبراهيم ابن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد والأزرق وحمزة بن القاسم الأحول وغيرهم . وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً قيميا بكتاب الله بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية حافظاً للحديث عابداً خاشعاً زاهداً، قال عبد الله العجلي قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض . قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر.

[غاية النهاية ١ / ٢٦١، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٧، وميزان الاعتدال ١ / ٢٨٤، والأعلام ٢ / ٢٧٧].

الحموي: هو أحمد بن محمد:

- . تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١ .

## ح

- الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:
- . تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤ .
- الحسن بن زياد:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
- الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .
- الحسن بن صالح:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
- الحصكفي: هو محمد بن علي:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
- الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
- . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

[غاية النهاية ١ / ٢٧٢، وتاريخ بغداد  
٨ / ٣٢٢، والأعلام ٢ / ٣١٢].  
خليل: هو خليل بن إسحاق:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

## خ

## د

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.  
الدردير: هو أحمد بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.  
الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

## ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.  
الرازي: هو محمد بن عمر:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.  
الراغب: هو الحسين بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.  
الخرقي: هو عمر بن الحسين:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.  
الخصاف: هو أحمد بن عمرو:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.  
الخطابي: هو حمد بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.  
خلف القاريء (١٥٠ - ٢٢٩ هـ)

هو خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف  
ابن ثعلب بن هشيم، أبو محمد، الأسدي،  
البغدادي أحد القراء العشرة، كان عالماً  
عابداً ثقة، حفظ القرآن وهو ابن عشر  
سنين. أخذ القرآن عرضاً عن سليم بن  
عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد ويعقوب بن  
خليفة الأعشى وغيرهم. وروى القراءة عنه  
عرضاً وساعاً: أحمد بن إبراهيم وراقه وأخوه  
إسحاق بن إبراهيم وإبراهيم بن علي القصار  
وأحمد بن يزيد الحلواني وإدريس بن  
عبد الكريم الحداد وأحمد بن زهير وغيرهم.

المدثر: ٨ - شهق شهقة فمات .  
[سير أعلام النبلاء ٤ / ٥١٦ ، وتهذيب  
الكمال ٩ / ٣٣٩ ، وتهذيب التهذيب  
٣ / ٣٢٢] .

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .  
الزركشي: هو محمد بن بهادر:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .  
زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .  
الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .  
زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .  
الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

## س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .  
ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .  
الرحيبياني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .  
الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

## ز

زرارة بن أوفى (? - ٩٣ هـ)

هو زرارة بن أوفى، أبو حاجب، الحَرَشِيُّ  
العامريّ، البَصْرِيُّ، قاضي البصرة، روى عن  
عمران بن حُصَيْنٍ والمغيرة بن شعبة  
وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وابن عباس  
وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم، قال العجلي  
والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات .

وروى عنه بهز بن حكيم وثابت بن عمارة  
الحنفي وقتادة بن دعامة ويونس بن عبيد  
 وغيرهم وقال عبد الواحد بن غياث عن  
أبي جناب القصاب: صلى بنا زرارة بن أوفى  
الفجر فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ -

من تصانيفه: «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالرقائق الخفية»، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، «الرملي، و«المواهب المحمدية بشرح الشائل الترمذية»، و«الفتوحات الأحمديّة بالمنح المحمدية على متن الهمزية» للبوصيري.  
[حلية البشر ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧١، وهدية العارفين ١ / ٤٠٦].

سهل بن أبي حثمة:

تقدّمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٢.

سهل بن سعد الساعدي:

تقدّمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

## ش

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشَّبرَامَلْسِي: هو علي بن علي:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدّمت: ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدّمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدّمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

سعد بن أبي وقاص:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سعيد بن جبير:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سعيد بن المسيب:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

سفيان بن عيينة:

تقدّمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠.

سليمان الجمل (? - ١٢٠٤ هـ)

هو سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود العجيلي الشافعي المصري الأزهري المعروف بالجمل. فقيه. مفسر، مشارك في بعض العلوم. تفقه على الشيخ الحفني وعلى غيره من فقهاء العصر مثل الشيخ عطية الأجهوري ولزم دروسه كثيرا، واشتهر بالصلاح وعفة النفس، وجعله الشيخ الحفني إماماً وخطيباً بالمسجد الملاصق لمنزله على الخليج، ودرس بالأشرفية والمشهد الحسيني في الفقه والحديث والتفسير، وكثرت عليه الطلبة.



- الشريبي : هو محمد بن أحمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .  
شريح : هو شريح بن الحارث :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .  
الشعبي : هو عامر بن شراحيل :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .  
الشلبي : هو أحمد بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٣ .  
شمس الأئمة الحلواني : هو عبد العزيز بن أحمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .  
الشوكاني : هو محمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .  
الشيخ أبو محمد بن عبد السلام : هو  
عبد العزيز بن عبد السلام :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .  
الشيخان :  
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .  
الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .
- صاحب البحر الرائق : هو زين الدين بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .  
صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .  
صاحب التتمة : هو عبد الرحمن بن مأمون :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .  
صاحب تنوير الأبصار : هو محمد أمين ابن عابدين :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .  
صاحب الحاوي :  
هو عبد الغفار بن عبد الكريم : القزويني  
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٦ .  
صاحب الحاوي : هو علي بن محمد الماوردي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .  
صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .  
صاحب الشامل : هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .  
صاحب الشرح الكبير : هو محمد بن أحمد الدسوقي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .  
صاحب الكليات : هو أيوب بن السيد الشريف :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .  
صاحب المغني : هو عبد الله بن أحمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .  
صاحب المطلاع : هو محمد بن أبي الفتح البعلي :  
- : ابن أبي الفتح .

ص

- صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان المرادوي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

صُبِّي بن معبد (؟ - ؟)

هو صبي بن معبد التغلبي الكوفي، روى

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجمع

بين الحج والعمرة، وفيه قصة زيد بن

صُوحان وسلمان بن ربيعة: وحكى عن

هذيم بن عبد الله التغلبي. روى عنه

إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وأبو وائل

شقيق بن سلمة وعامر الشعبي ومسروق بن

الأجدع وأبو إسحاق السبيعي. ذكره ابن

حبان في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود

والنسائي وابن ماجه، وقال الذهبي: ثقة،

وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة:

تابعي ثقة رأى عمر بن الخطاب وعامة

أصحاب النبي ﷺ.

[تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠،

وتهذيب الكمال ١٣ / ١١٣، ١١٤،

وطبقات ابن سعد ٦ / ١٤٥].

صفوان بن أمية (؟ - ٤١ هـ)

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن

حذافة، أبو وهب، القرشي، الجمحي،

المكي صحابي، فصيح جواد، كان من

أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم

بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد

اليرموك. وروى الواقدي، عن رجاله: أن

النبي ﷺ استقرض من صفوان بن أمية

بمكة خمسين ألفاً، فأقرضه. وروى مسلم

عن صفوان قال: أتيت النبي ﷺ، فأعطاني

فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ،

روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله

وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن

صفوان وسعيد بن المسيب. وعطاء وطاوس

وعكرمة وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٤، والإصابة،

الترجمة ٤٠٦٨، وسير أعلام النبلاء

٢ / ٥٦٢، والأعلام ٣ / ٢٩٦].

## ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

## ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

عاصم بن أبي النجود (؟ - ١٢٧ هـ)

هو عاصم بن بهدلة أبي النجود (بفتح النون وضم الجيم)، أبو بكر، الأسدي، الكوفي شيخ الأقرء بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي من أهل الكوفة. كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث وحديثه مخرج في الكتب الستة، وقال ابن الجزري: جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن: قال أبو بكر بن عياش: لا أحصي ما سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم بن أبي النجود، أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبیش وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما. روى القراءة عنه أبان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار وغيرهم قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة: فقال: رجل صالح خير ثقة فسألته أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة فإن لم تكن فقرأة عاصم. ووثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

[غاية النهاية ١ / ٣٤٦، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٣٨، وميزان الاعتدال ٥ / ٢، والأعلام ٣ / ٢٤٨].

عبد الرحمن بن الأسود:

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٦.

عبد الرحمن بن شبيل (؟ - مات في إمارة معاوية)

هو عبد الرحمن بن شبيل بن عمرو بن زيد ابن بجدة بن مالك بن لوزان، الأنصاري، الأوسي كان أحد نقباء الأنصار، روى عن النبي ﷺ، وعنه تميم بن محمود وأبو راشد الحبراني ويزيد بن حمير وأبو سلامة الأسود. وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: نزل الشام، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق أبي راشد الحبراني قال كنا بمسكن مع معاوية فبعث إلى عبد الرحمن بن شبيل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم فقم في الناس وعظهم.

[الإصابة ٢ / ٤٠٣، وأسد الغابة ٣ / ٢٥٥، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٩٣].

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣.

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

عبد الله بن سهل:

ر: أبو ليلى بن عبد الله.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

عبد الملك بن عمير (؟ - ١٣٦ هـ)

هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية وفي السير حارثه، أبو عمرة، القرشي، اللخمي رأى علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما. روى عن عبد الله ابن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن وائل وعبد الله بن الحارث وغيرهم. وعنه ابنه موسى والثوري والنخعي وشريك وسفيان بن عيينة وغيرهم. قال البخاري: كان عبد الملك بن عمير من أفصح الناس. قال أحمد العجلي: يقال له: ابن القبطة كان على قضاء الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث. قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سماك ابن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ.

[سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٨، وتهذيب الكمال ١٨ / ٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤١١].

عشان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠  
العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عرباض بن سارية (؟ - ٧٥ هـ)

هو عرباض بن سارية، أبو نجيح، السلمي، له صحبة. وهو من أهل الصفة. روى عن النبي ﷺ وعن عبيدة بن الجراح. روت عنه ابنته أم حبيبة وكذلك روى عنه عبد الرحمن بن عمر السلمي وسويد بن جبلة السلمي وعمرو بن الأسود العنسي وأبو أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم. قال ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد: كان عتبة بن عبيد يقول: عرباض خير مني، وعرباض يقول: عتبة خير مني، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة. قال أبو بكر بن البرقي: له بضعة عشر حديثا.

[تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤، وأسد الغابة ٣ / ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٩، والاستيعاب ٣ / ١٢٣٨].  
عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧  
عز الدين بن عبد السلام:  
هو عبد العزيز بن عبد السلام:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧  
عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١  
العلائي: هو خليل بن كيكلي:  
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٤

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

العماد النيهي (؟ ٥٤٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد، عماد الدين، أبو محمد. النيهي (نسبة إلى نية بلدة صغيرة بين سجستان واسفرائن) فقيه شافعي محدث قال ابن السمعاني: تفقه على البغوي، وتخرج عليه جماعة كثيرة من العلماء، حافظ للمذهب راغب في الحديث ونشره.

من تصانيفه: «كتاب في المذهب الشافعي».

[الأنساب للسمعاني ٥ / ٥٥٣، شذرات الذهب ٤ / ١٤٨، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٥٠].

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

## غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

## ف

فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الفضلي: هو عثمان بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

- القفال : هو محمد بن أحمد الحسين :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .  
 القليوبي : هو أحمد بن أحمد :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

## ق

- القاسم بن عبد الرحمن :  
 تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٥ .  
 القاسم بن محمد :

- تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .  
 القاضي أبو بكر بن الطيب : هو محمد بن الطيب :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .  
 القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .  
 القاضي حسين : هو حسين بن محمد :  
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .  
 قاضيخان : هو حسن بن منصور :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .  
 القاضي عياض : هو عياض بن موسى :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .  
 قتادة بن دعامة :

- تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .  
 القرافي : هو أحمد بن إدريس :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .  
 القرطي : هو محمد بن أحمد :  
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

## ك

- الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .  
 الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .  
 الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .  
 كنون : هو محمد بن المدني :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

## ل

- اللخمي : هو علي بن محمد :  
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

محمد بن مقاتل:

تقدمت ترجمته في ج ٢٩ ص ٣٧٤ .

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

معاذ بن جبل:


تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .



م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

مجد الدين بن تيمية:

هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣٠٦ .

المحب الطبري: أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

نافع : هو نافع المدني ، أبو عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

الونشريسي : هو أحمد بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .

## ن

نافع المدني (؟ - ١٦٩)

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم، الليثي، أحد القراء السبعة، ثقة صالح أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة، قال أبو قرّة موسى بن طارق سمعته يقول: قرأت على سبعين من التابعين، قلت: وقد تواتر عندنا أنه قرأ على الخمسة الأول، روى القراءة عنه عرضاً وسامعاً: إسماعيل بن جعفر وعيسى بن وردان وسليمان بن مسلم بن حمّاز، ومالك بن أنس وغيرهم. وقال ابن الجزري: انتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها، وقال أبو عبيد: وإلى نافع صارت قراءة أهل المدينة وبها تمسكوا إلى اليوم، وقال ابن مجاهد: وكان الإمام الذي قام بالقراءة بعد التابعين بمدينة رسول الله ﷺ نافع قال: وكان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لأثار الأئمة الماضين ببلده.

[غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٣٣٠،

والأعلام ٨ / ٥].

## ي

يحيى بن سعيد الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤ .

اليزناسي (؟ - ٧٩٤ هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ،

أبو إسحاق، اليزناسي. قاضي الجماعة بغاس

ومفتيها كان إماماً حافظاً علامة بارعاً في

الفقه. أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد فقال:

إنه من مفاخر قطره، ووصفه بعضهم بالفقيه

المفتي المدرس المحقق. له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي

في معياره جملة منها وفي نيل الابتهاج اليزناسي



[نيل الابتهاج ص ٥٠ - ٥١، وشجرة  
النور الزكية ص ٢٣٩].

اليزيدي (١٣٨ - ٢٠٢ هـ)

هو يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو محمد،  
العدوي اليزيدي. عالم بالعربية والأدب من  
أهل البصرة، كان نازلاً في بني عدي بن  
عبد مناة بن تميم ف قيل له العدوي. وسكن  
بغداد، فصحب يزيد بن منصور الحميري  
يؤدب ولده فنسب إليه. أخذ القراءة عرضاً  
عن أبي عمرو وهو الذي خلف بالقيام بها  
وأخذ أيضاً عن حمزة، روى القراءة عنه أولاده  
محمد، عبد الله، إبراهيم، إسماعيل،  
وإسحاق. وغيرهم.

من تصانيفه: «النوادر» في اللغة،  
و«المقصود والممدود»، و«مناقب بني  
العباس»، و«مختصر في النحو».

[غاية النهاية ٢ / ٣٧٥، والنجوم الزاهرة  
٢ / ١٧٣، وتاريخ بغداد ٤ / ٤٢٦،  
والأعلام ٨ / ١٦٣].


يعقوب البصري (١١٧ - ٢٠٥ هـ)

هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن  
عبد الله بن أبي إسحاق، أبو محمد،  
الحضرمي، البصري أحد القراء العشرة،  
مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها  
وهو من بيت علم بالعربية والأدب، له في

القراءات رواية مشهورة. أخذ القراءة عرضاً  
عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون ويونس  
ابن عبيد وغيرهم، روى القراءة عنه عرضاً  
زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم ومحمد  
ابن المتوكل ومحمد بن وهب الفزاري والحسن  
ابن مسلم الضرير وغيرهم.


قال أبو حاتم السجستاني: هو أعلم من  
رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلمه  
ومذاهبه ومذاهب النحو، وأروى الناس  
لحروف القرآن ولحديث الفقهاء. قال ابن أبي  
حاتم سئل أحمد بن حنبل عنه: فقال  
صدوق، وسئل عنه أبي فقال: صدوق.  
من تصانيفه: «وجوه القراءات»، و«وقف  
التمام».

[غاية النهاية ٢ / ٣٨٦، والنجوم الزاهرة  
٢ / ١٧٩، والأعلام ٨ / ١٩٥].





# فهرس تفصیلی



٤٨ - ١	قَذْف	٢٦ - ٥
١	التعريف	٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: اللعان، السب، الرمي، الزنا	٥
٦	الحكم التكليفي	٦
٧	صيغة القذف	٦
١٢	حكم التعريض	١٠
	شروط حدّ القذف:	١١
١٣	أ - شروط القاذف	١١
	ب - شروط المقدوف:	١١
١٤	كون المقدوف محصنا	١١
١٥	وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام	١٢
	ثبوت حدّ القذف:	١٣
١٦	ثبوتَه بالشهادة	١٣
١٧	ثبوتَه بالإقرار	١٣
١٨	حدّ القذف	١٣
	ما يسقط به حدّ القذف:	١٤
١٩	أولا: عفو المقدوف عن القاذف	١٤
٢٠	ثانيا: اللعان	١٥
٢١	ثالثا: البيّنة	١٥
٢٢	رابعا: زوال الإحصان	١٥
٢٣	خامسا: رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة	١٦
٢٤	التعزيز في القذف	١٦
٢٥	ثبوت فسق القاذف وردّ شهادته	١٦

٢٦	تكرار القذف	١٦
٢٧	حكم قذف من وطئ بشبهة	١٧
٢٨	حكم من قذف من وطئ المظاهر منها	١٧
٢٩	حكم قذف ولد الزنا	١٨
٣٠	حكم قذف ولد الملاعة	١٨
٣١	حكم من قذف من وطئ بنكاح فاسد	١٨
٣٢	حكم قذف اللقيط	١٨
٣٣	قذف المحدود في الزنا	١٩
٣٤	قذف المرأة الملاعة	١٩
٣٥	قذف الميت	٢٠
٣٦	قذف الزوج زوجته برجل بعينه	٢٠
٣٧	حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها	٢٠
٣٨	من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب	٢٠
٣٩	قذف واحد لجماعة	٢٠
٤٠	قذف الرجل نفسه	٢٢
٤١	حكم قذف النبي ﷺ وأمه	٢٢
٤٢	قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ	٢٢
٤٣	حكم قذف الأنبياء	٢٢
٤٤	حق الورثة في المطالبة بحد القذف	٢٢
٤٥	قذف المجهول	٢٤
٤٦	قذف المرتد والكافر والذمي والفاسق	٢٥
٤٧	قذف الخصي والمحبوب والمريض مرضا مدنفا والرتقاء	٢٥
٤٨	حكم من قذف ولده	٢٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥-١	قرء	٢٧-٢٩
١	التعريف	٢٧
	الأحكام المتعلقة بالقرء:	٢٧
٢	عدة ذوات الأقرء	٢٧
	انتقال العدة:	٢٩
٣	أ- انتقال العدة من الأقرء إلى الأشهر	٢٩
٤	ب- انتقال العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل	٢٩
٥	ج- انتقال العدة من الأشهر إلى الأقرء	٢٩
٢٥-١	قرآن	٣٠-٤١
١	التعريف	٣٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: المصحف	٣٠
٣	حجبة القرآن	٣٠
	خصائص القرآن:	٣١
٤	أ- الكتابة في المصاحف	٣١
٥	ب- التواتر	٣١
٦	ج- الإعجاز	٣٢
٧	د- كونه بلغة العرب	٣٢
٨	هـ- كونه محفوظا بحفظ الله تعالى	٣٣
٩	و- نسخ القرآن	٣٣
١٠	ز- جمع القرآن	٣٣
١١	ح- تنجيم القرآن	٣٣
١٢	ط- رسم المصحف	٣٤

	الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن :	٣٤
١٣	أولاً: قراءة القرآن في الصلاة	٣٤
١٤	ثانياً: قراءة القرآن خارج الصلاة	٣٤
١٥	آداب قراءة القرآن	٣٤
١٦	آداب استماع القرآن	٣٦
١٧	آداب حامل القرآن	٣٧
١٨	آداب الناس كلهم مع القرآن	٣٨
١٩	تفسير القرآن	٣٨
٢٠	ترجمة القرآن	٣٨
٢١	سور القرآن	٣٩
٢٢	ختم القرآن	٣٩
٢٤	نقش الحيطان بالقرآن	٤٠
٢٥	النشرة	٤٠
٩ - ١	قراءات	٤٦ - ٤١
١	التعريف	٤١
٢	الألفاظ ذات الصلة : القرآن	٤١
٣	أركان القراءة الصحيحة	٤٢
٤	الفرق بين القراءات والروايات والطرق	٤٢
٥	أنواع القراءات	٤٣
٧	القراءات المتواترة والشاذة	٤٤
٨	أشهر القراء ورواتهم	٤٤
٩	القراءة بالقراءات في الصلاة	٤٦



الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٧ - ١	قراءة	٦٥ - ٤٦
١	التعريف	٤٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : التلاوة ، الترتيل	٤٧
	الأحكام المتعلقة بالقراءة :	٤٧
	أولاً : قراءة القرآن :	٤٧
	أ - القراءة في الصلاة :	٤٧
٤	ما يجب من القراءة في الصلاة	٤٧
٥	مايسن من القراءة في الصلاة	٤٨
٦	مايكره من القراءة وما يجوز في الصلاة	٤٩
٧	مايحرم من القراءة في الصلاة	٥٠
٨	الجهر والإسرار في القراءة	٥٠
٩	اللحن في القراءة	٥١
١٠	قراءة المأموم خلف الإمام	٥٢
١١	القراءة في الركوع والسجود	٥٤
١٢	قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة	٥٤
١٣	القراءة بالمتواتر والشاذ من القراءات	٥٦
١٤	القراءة من المصحف في الصلاة	٥٧
	ب - القراءة خارج الصلاة :	٥٨
١٥	حكم قراءة القرآن	٥٨
١٦	قراءة الحائض والنفساء والجنب للقرآن	٥٩
١٧	قراءة القرآن على المحتضر والقبر	٥٩
١٨	قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له	٦٠
١٩	قراءة القرآن للاستشفاء	٦١

٢٠	الاجتماع لقراءة القرآن	٦١
٢١	الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن	٦٢
٢٢	الأحوال التي تجوز فيها قراءة القرآن والتي تكره	٦٣
٢٣	آداب قراءة القرآن	٦٤
٢٤	الاستئجار على قراءة القرآن	٦٤
	ثانيا: قراءة غير القرآن الكريم :	٦٤
٢٥	قراءة كتب الحديث	٦٤
٢٦	قراءة الكتب السأوية	٦٥
٢٧	قراءة كتب السحر بقصد تعلمه	٦٥
	قرائن	٦٥
	انظر: قرينة	
٢١-١	قراية	٧٥-٦٦
١	التعريف	٦٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: النسب، المصاهرة، الرحم، الولاء، الرضاع	٦٧
	الأحكام المتعلقة بالقراية:	٦٩
	أولا: قراية النبي ﷺ (ذوو القربى):	٦٩
٧	المراد بهم	٦٩
٨	حكم أخذهم من الصدقات والكفارات	٧٠
٩	حكم أخذ ذوي القربى من الغنيمة والفيء	٧١
١٠	مودة آل البيت	٧٢
	ثانيا: القراية النسبية:	٧٢
١١	أقسامها من حيث المحرمية وغيرها	٧٢

١٢	جواز النكاح وعدمه بين القرابة النسبية	٧٣
١٣	العتق بالقرابة	٧٣
١٤	القرابة المسقطه للقصاص	٧٤
١٥	من يتحمل الدية من ذوي القرابة	٧٤
١٦	الوصية لذوي القرابة	٧٤
١٧	مايقطع أحكام القرابة من الردة أو اختلاف الدين	٧٤
١٨	ثالثاً: القرابة بالمصاهرة	٧٤
١٩	رابعاً: القرابة بالرضاع	٧٤
٢٠	خامساً: القرابة بسبب الولاء	٧٤
٢١	مراعاة حقوق القرابة وبم تكون	٧٤
٧ - ١	قرار	٧٦ - ٨٠
١	التعريف	٧٦
٢	الألفاظ ذات الصلة: الكردار	٧٦
	مايتعلق بالقرار من أحكام:	٧٧
	أولاً: القرار بمعنى الأرض:	٧٧
٣	حكم الارتفاق بما يتبع القرار	٧٧
	ثانياً: القرار بمعنى الثبوت وعدم الانفصال:	٧٨
٦	بيع مايتصل بغيره اتصال قرار	٧٨
٧	ثالثاً: حق القرار وماثبت به	٧٩
	قراض	٨٠
	انظر مضاربة	
١٩ - ١	قرآن	٨٠ - ٨٨
١	التعريف	٨٠

٢	الألفاظ ذات الصلة : الأفراد، التمتع	٨٠
٤	مشروعية القرآن	٨١
٥	المفاضلة بين القرآن والتمتع والأفراد	٨١
٦	أركان القرآن	٨١
	شروط القرآن :	٨٣
٧	الشرط الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة	٨٣
٨	الشرط الثاني : أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة	٨٣
٩	الشرط الثالث : أن يطوف للعمرة في أشهر الحج	٨٣
١٠	الشرط الرابع : أن يطوف للعمرة قبل الوقوف بعرفة	٨٣
١١	الشرط الخامس : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد	٨٤
١٢	الشرط السادس : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام	٨٤
١٣	الشرط السابع : أن لا يفوته الحج	٨٥
١٤	كيفية القرآن	٨٥
١٦	تحلل القارن	٨٦
١٧	هدي القرآن	٨٦
١٨	صيرورة التمتع قرانا	٨٧
١٩	جنايات القارن على إحرامه	٨٨
١٠ - ١	قرب	٨٩ - ٩٢
١	التعريف	٨٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : البعد	٨٩
	مايتعلق بالقرب من أحكام :	٨٩
٣	أ - في الإرث	٨٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٠	ب - في ولاية النكاح	٤
٩٠	حكم إنكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب	٥
٩٠	ج - في الحضانة	٦
٩٠	د - في العاقلة	٧
٩١	هـ - في قدر المسافة التي يترخص فيها في السفر	٨
٩١	و - في انتقال الحاضن	٩
٩٢	ز - في سفر المعتدة وعودتها	١٠
٩٢	قربان	
	انظر: قرية	
٩٢-١١٠	قربة	١٦-١
٩٢	التعريف	١
٩٣	الألفاظ ذات الصلة: العبادة، الطاعة	٢
٩٣	الحكم التكليفي	٤
٩٤	من تصح منه القربة	٥
٩٥	نية القربة	٦
٩٧	الثواب على القربات فضل من الله تعالى	٧
٩٧	أثر القصد في الثواب على القربة	٨
٩٩	نقل ثواب القربة للغير	٩
١٠٠	الأجر على القربات	١٠
١٠١	النيابة في القربة	١١
١٠٣	الإيثار بالقرّب	١٢
١٠٤	مراتب القربات	١٣

١٤	نذر القربة	١٠٧
١٥	الوصية بالقربة	١٠٧
١٦	القربة في الوقف	١٠٩
	قرء	١١٠
	انظر: أطعمة	
٣٤ - ١	قرض	١١١ - ١٣٦
١	التعريف	١١١
٢	الألفاظ ذات الصلة: السلف، القراض	١١١
٤	مشروعية القرض	١١٢
٥	الحكم التكليفي للقرض	١١٣
٧	توثيق القرض	١١٤
٨	أركان القرض	١١٤
٩	الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)	١١٤
	الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقترض):	١١٦
١٠	أ - ما يشترط في المقرض	١١٦
١١	ب - ما يشترط في المقترض	١١٦
١٢	الاقتراض على بيت المال والوقف	١١٧
	الركن الثالث: المحل (المال المقرض):	١١٩
١٤	الشرط الأول: أن يكون من المثليات	١١٩
١٥	الشرط الثاني: أن يكون عينا	١٢٠
١٦	الشرط الثالث: أن يكون معلوما	١٢١

الصفحة العنوان الفقرات

	أحكام القرض :	١٢١
١٧	أ - من حيث أثره	١٢١
١٨	ب - من حيث موجهه	١٢٣
١٩	صفة بدل القرض	١٢٣
٢١	مكان رد البدل	١٢٦
٢٢	زمان رد البدل	١٢٧
	الشروط الجعلية في القرض :	١٢٧
٢٣	أ - اشتراط توثيق دين القرض	١٢٧
٢٤	ب - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض	١٢٨
٢٥	ج - اشتراط الوفاء بأنقص	١٢٨
٢٦	د - اشتراط الأجل	١٢٨
٢٧	هـ - اشتراط رد محل القرض بعينه	١٣٠
٢٨	و - اشتراط الزيادة للمقرض	١٣٠
٢٩	الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة	١٣١
	ز - اشتراط عقد آخر في القرض :	١٣٢
٣٤	ح - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء	١٣٥
٢٣ - ١	قُرْعَة	١٥٠ - ١٣٦
١	التعريف	١٣٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : القسمة	١٣٦
٣	الحكم التكليفي	١٣٧
٤	الحكمة من مشروعيتها	١٣٧
٥	كيفية إجراء القرعة	١٣٨
٦	ما تجري فيه القرعة	١٣٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٩	مالا تجري فيه القرعة	٧
١٣٩	إجبار الشركاء على قسمة القرعة	٨
١٣٩	القرعة في معرفة الأحق بغسل الميت	٩
١٤٠	القرعة في تقديم الأحق بالإمامة في الصلوات وصلاة الجنازة	١٠
١٤٠	القرعة بين الزوجات في السفر	١١
١٤٠	القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت	١٢
١٤١	القرعة في الطلاق	١٣
١٤١	القرعة في الحضانة	١٤
١٤١	القرعة في الموصى بعقبتهم	١٥
١٤٢	القرعة في العطاء والغنيمة	١٦
١٤٢	القرعة عند تعارض البيتين	١٧
١٤٧	البداءة بالقرعة عند التحالف	١٨
١٤٨	استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط	١٩
١٤٨	استعمال القرعة في إثبات أحقية حضانة اللقيط	٢٠
١٤٩	القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص	٢١
١٤٩	القرعة في المسابقة	٢٢
١٤٩	الحاجة إلى القرعة في التبدئة بالشرب	٢٣
١٥٠ - ١٥١	قَرَقَرَة	١ - ٣
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة: الحاقب والحاقن والحازق والحافز	٢
١٥١	الحكم الإجمالي	٣
١٥١ - ١٥٣	قَرْن	١ - ٥
١٥١	التعريف	١



الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١	الأحكام المتعلقة بالقرن :	
١٥١	أولا: قرن بمعنى الميقات	٢
١٥٢	ثانيا: القرن من الحيوان	
١٥٢	التضحية بما لا قرن له من غنم أو بقر	٣
١٥٢	التضحية بمكسورة القرن	٤
١٥٣	ثالثا: القرن بمعنى الجيل من الناس ووقت من الزمان	
١٥٣	خير القرون	٥
١٥٤ - ١٥٦	قرن	٧ - ١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	الألفاظ ذات الصلة : الرتق	٢
١٥٥	الحكم الإجمالي	٣
١٥٥	نفقة الزوجة القرناء	٤
١٥٥	وجوب القسمة للقرناء	٥
١٥٥	إجبار الزوجة القرناء على المداواة	٦
١٥٦	الإيلاء من الزوجة القرناء	٧
١٥٦	قرن المنازل	
	انظر: قرن	
١٥٦	قرين	
	انظر: جن	
١٥٦ - ١٦٠	قرينة	٤ - ١
١٥٦	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٦	مشروعية القرينة	٢
١٥٧	القرائن القاطعة وغير القاطعة	٣
١٥٨	الأخذ بالقرائن	٤
١٦٠ - ١٦٤	قرية	١ - ٥
١٦٠	التعريف	١
١٦١	الألفاظ ذات الصلة: المصر، البلد	٢
١٦١	الأحكام المتعلقة بالقرية:	
١٦١	أ - في صلاة الجمعة	٤
١٦٤	ب - في السفر	٥
١٦٥	قَزَع	١ - ٢
١٦٥	التعريف	١
١٦٥	الحكم التكليفي	٢
١٦٦ - ١٨٢	قسامة	١ - ٢٠
١٦٦	التعريف	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة: اليمين، اللوث	٢
١٦٦	حكم القسامة	٤
١٦٨	حكمة مشروعية القسامة	٥
١٦٨	شروط القسامة:	
١٦٨	الشرط الأول: أن يكون هناك لوث	٦
١٦٨	الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلفا	٧
١٦٨	الشرط الثالث: أن يكون المدعي مكلفا	٨

٩	الشرط الرابع : أن يكون المدعى عليه معينا	١٦٨
١٠	الشرط الخامس : الا تتناقض دعوى المدعي	١٦٩
١١	الشرط السادس : أن يكون أولياء القتل ذكورا مكلفين	١٦٩
١٢	الشرط السابع : وصف القتل في دعوى القسامة	١٧٠
١٣	الشرط الثامن : أن يكون بالقتيل أثر قتل	١٧٠
	الشرط التاسع : أن يوجد القتل في محل مملوك	١٧١
١٤	لأحد أو في يد أحد	
١٥	الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه	١٧٢
١٦	الشرط الحادي عشر: الإسلام	١٧٢
١٧	كيفية القسامة	١٧٢
١٨	من توجه إليهم القسامة	١٧٥
١٩	الأحكام المترتبة على القسامة	١٧٩
٢٠	مبطلات القسامة	١٨١
	قَسَم	١٨٢
	انظر: أبيان	
٢٦-١	قَسَم بين الزوجات	٢٠٥-١٨٢
١	التعريف	١٨٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: العدل بين الزوجات، العشرة بالمعروف، البيوتة	١٨٢
٥	الحكم التكليفي	١٨٣
٦	ما يتحقق به العدل في القسم	١٨٤
٨	الزوج الذي يستحق عليه القسم	١٨٦
٩	أ - قسم الصبي لزوجاته	١٨٦

١٠	ب - قسم الزوج المريض	١٨٧
١١	ج - قسم الزوج المجنون	١٨٨
١٢	الزوجة التي تستحق القسم	١٨٩
١٣	أ - القسم للمطلقة الرجعية	١٨٩
١٤	ب - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة	١٨٩
١٥	القسم للزوجة الجديدة	١٩٠
١٧	بدء القسم وما يكون به	١٩٢
١٨	الأصل في القسم	١٩٣
١٩	مدة القسم	١٩٤
٢٠	الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها	١٩٥
٢١	ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه	١٩٧
٢٢	القرعة للسفر	١٩٨
٢٣	قضاء مافات من القسم	٢٠١
٢٤	تنازل الزوجة عن قسمها	٢٠٢
٢٥	العوض للتنازل عن القسم	٢٠٤
٢٦	ما يسقط به القسم	٢٠٥
٦١ - ١	قسمة	٢٥٨ - ٢٠٥
١	التعريف	٢٠٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: البيع، الإفراز، الشركة	٢٠٦
٥	مشروعية القسمة	٢٠٦
٦	تكييف القسمة	٢٠٧
٧	الآثار المترتبة على الخلاف في تكييف القسمة	٢١٠
٨	أقسام القسمة	٢١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١١	أولاً: قسمة الإفراز	٩
٢١٢	ثانياً: قسمة التعديل	١٠
٢١٢	ثالثاً: قسمة الرد	١١
٢١٥	تقسيم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين	١٢
٢٢٥	تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدد	٢٤
٢٢٦	مقومات القسمة	٢٥
٢٢٦	أ - القاسم	٢٦
٢٢٦	شروط القاسم	٢٧
٢٢٧	الشريطة الأولى: العدالة	٢٨
٢٢٧	الشريطة الثانية: الحرية	٢٩
٢٢٧	الشريطة الثالثة: الذكورة	٣٠
٢٢٧	الشريطة الرابعة: علمه بالقسمة	٣١
٢٢٨	الشريطة الخامسة: تعدد القاسم حين تكون ثم حاجة إلى التقويم	٣٢
٢٢٩	أجرة القاسم	
٢٢٩	من تكون عليه أجرة القاسم	٣٤
٢٣١	كيفية توزيع الأجرة	٣٥
٢٣٣	ب - المقسوم له	٣٨
٢٣٣	ج - المقسوم	٣٩
٢٣٥	قسمة الأعيان	٤١
٢٣٥	تنوع قسمة العقار	٤٢
٢٣٦	كيفية قسمة العقار	٤٣
٢٣٧	قسمة القرعة	٤٤
٢٣٨	قسمة المنقول المتشابه	٤٥

٤٦	قسمة المنقول غير المتشابه	٢٣٩
	مسائل ذات اعتبارات خاصة	٢٣٩
٤٧	المسألة الأولى : قسمة عين واحدة لاتقبل القسمة	٢٣٩
٤٨	المسألة الثانية : عين الماء	٢٤١
٤٩	المسألة الثالثة : الاختلاف في رفع الطريق ومقداره	٢٤١
	الآثار المترتبة على قسمة الأعيان	٢٤٥
٥١	أولاً : لزوم القسمة	٢٤٥
٥٢	ثانياً : استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه	٢٤٧
	ثالثاً : للمتقاسمين إحداث أبواب ونوافذ في السكة	٢٤٨
٥٣	المشتركة غير النافذة	
٥٤	ما يطرأ على القسمة	٢٤٨
٥٥	قسمة المنافع	٢٤٩
٥٦	مشروعيتها	٢٤٩
٥٧	محل قسمة المنافع	٢٥٠
٥٨	التراضي والإجبار في قسمة المنافع	٢٥١
٦٠	كيفية قسمة المنافع	٢٥٤
٦١	الآثار المترتبة على قسمة المنافع	٢٥٦
٤٢-١	قصاص	٢٧٩ - ٢٥٩
١	التعريف	٢٥٩
٢	الألفاظ ذات الصلة : الثأر، الحد، الجناية، التعزير، العقوبة	٢٥٩
٧	الحكم التكليفي	٢٦٠
٨	أسباب القصاص	٢٦١
٩	القصاص في الجناية على النفس	٢٦١
١٠	شروط القصاص في النفس	٢٦١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦١	أ - التكليف	١١
٢٦٢	ب - عصمة القتيل	١٢
٢٦٣	ج - المكافأة بين القاتل والقتيل	١٣
٢٦٦	د - أن لا يكون القاتل حربيا	١٤
٢٦٦	هـ - أن يكون القاتل متعمدا القتل	١٥
٢٦٦	و - أن يكون القاتل مختارا	١٦
٢٦٧	ز - أن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه	١٧
٢٦٧	ح - أن لا يكون المقتول مملوكا للقاتل	١٨
٢٦٨	ط - أن يكون القتل مباشرا	١٩
٢٦٨	ي - أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام	٢٠
٢٦٨	ك - العدوان	٢١
٢٦٨	ل - أن لا يكون ولي الدم فرعا للقاتل	٢٢
٢٦٩	م - أن يكون ولي الدم في القصاص معلوما	٢٣
٢٦٩	ن - أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه	٢٤
٢٧٠	قتل الجماعة بالواحد	٢٥
٢٧١	ولي القصاص في النفس	٢٦
٢٧٢	طريقة استيفاء القصاص في النفس	٢٧
٢٧٣	استيفاء القصاص في النفس	٢٩
٢٧٤	زمان استيفاء القصاص في النفس	٣٠
٢٧٤	مكان استيفاء القصاص في النفس	٣١
٢٧٥	ما يسقط به القصاص في النفس	
٢٧٥	أ - فوات محل القصاص	٣٢
٢٧٥	ب - العفو عن القصاص	٣٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٥	ج - الصلح عن القصاص في النفس	٣٤
٢٧٦	القصاص في الجناية على مادون النفس	٣٥
٢٧٦	أسباب القصاص فيما دون النفس	٣٦
٢٧٦	شروط القصاص فيما دون النفس	٣٧
٢٧٧	أثر السراية في القصاص فيما دون النفس	٣٨
٢٧٧	القصاص في الجنايتين	٣٩
٢٧٨	سقوط القصاص فيما دون النفس	٤٠
٢٧٨	طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس	٤١
٢٧٨	من يستوفي القصاص فيما دون النفس	٤٢
٢٧٩	قَصَبَة	
	انظر: مقادير	
٢٧٩	قصد	
	انظر: نية	
٢٧٩	قصر الصلاة	
	انظر: صلاة المسافر	
٢٧٩-٢٨١	قَصَّة	٣-١
٢٧٩	التعريف	١
٢٨٠	الألفاظ ذات الصلة: الجفوف	٢
٢٨٠	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٢-٣٣٩	قَضَاء	٨٧-١
٢٨٢	التعريف	١





٣	الأفراط ذات الصلة: الفتوى، التحكيم، الحسبة، ولاية المظالم	٢٨٣
٧	الحكم التكليفي	٢٨٤
١١	حكمة القضاء	٢٨٦
١٢	طلب القضاء	٢٨٧
١٣	بذل المال لتولي القضاء	٢٨٧
١٤	الإجبار على القضاء	٢٨٨
١٥	الترغيب في القضاء	٢٨٨
١٦	الترهيب من القضاء	٢٨٩
١٧	أركان القضاء وأحكامها	٢٩١
١٧	أولاً: القاضي	٢٩١
١٨	أ - أهلية القاضي	٢٩١
١٩	حكم تقليد المفضول	٢٩٣
٢٠	حكم تقليد المرأة القضاء	٢٩٤
٢١	حكم تقليد الفاسق	٢٩٤
٢٢	حكم تقليد الكافر	٢٩٥
٢٣	ولاية تقليد القضاء	٢٩٦
٢٤	اشتراط عدالة المولى	٢٩٧
٢٥	ب - صفة عقد القضاء	٢٩٧
٢٦	ج - سلطة القاضي واختصاصه	٢٩٨
٢٧	الولاية العامة	٢٩٨
٢٨	الولاية الخاصة	٢٩٩
٢٩	د - تقييد القاضي بمذهب معين	٣٠٠
٣٠	هـ - تعدد القضاة	٣٠١

٣١	و- تعيين قاضي القضاة	٣٠٣
٣٢	ز- آداب القاضي	٣٠٣
٣٣	ح - هيئته وزيه	٣٠٥
٣٤	ط - مشاركته في المناسبات العامة	٣٠٦
٣٥	ى - الهدية للقاضي	٣٠٦
٣٧	ك - مجلس القضاء	٣٠٧
٣٨	القضاء في المسجد	٣٠٧
٣٩	ل - وقت عمله ووقت راحته	٣٠٨
٤٠	م - كراهية البيع والشراء	٣٠٨
٤١	ن - واجب القاضي تجاه الخصوم	٣٠٩
٤٢	معاونو القضاة	٣٠٩
٤٣	كاتب القاضي	٣٠٩
٤٤	أعوان القاضي	٣١٠
٤٥	حاجب القاضي	٣١٠
٤٦	المزكي	٣١١
٤٧	المرجم	٣١١
٤٨	استخلاف القاضي	٣١٢
٤٩	كتاب القاضي إلى غيره من القضاة	٣١٢
٥٠	الشهادة على كتاب القاضي	٣١٣
٥١	اشتراط المسافة	٣١٣
٥٢	الحق المكتوب به	٣١٤
٥٣	خصوص الكتاب وعمومه	٣١٤
٥٤	المشافهة	٣١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦	تغير حال القاضي الكاتب	٥٥
٣١٦	تغير حال القاضي المكتوب إليه	٥٦
٣١٦	اختلاف الرأي في حكم الواقعة	٥٧
٣١٧	رزق القاضي	٥٨
٣١٨	اشتراط الأجرة على القضاء	٥٩
٣١٨	التفتيش على أعمال القضاة	٦٠
٣١٩	مسئولية القاضي	٦١
٣٢١	انتهاء ولاية القاضي	٦٢
٣٢١	عزل القاضي	٦٣
٣٢٣	إنكار كونه قاضيا	٦٤
٣٢٤	طروء ما يوجب العزل	٦٥
٣٢٤	نفاذ العزل	٦٦
٣٢٤	عزل القاضي نفسه	٦٧
٣٢٥	ما يترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله	٦٨
٣٢٦	ثانيا: المقضي به	٦٩
٣٢٦	ثالثا: المقضي له	٧٠
٣٢٧	رابعا: المقضي فيه	٧١
٣٢٨	خامسا: المقضي عليه	٧٢
٣٢٨	أ - القضاء على الغائب في الحقوق المالية	٧٣
٣٣٠	ب - القضاء على الغائب في الحدود والقصاص	٧٤
٣٣١	سادسا: الحكم	٧٥
٣٣١	اشتراط سبق الدعوى للحكم	٧٦
٣٣١	سيرة القاضي في الأحكام	٧٧

٧٨	استشارة الفقهاء	٣٣١
٧٩	صيغة الحكم	٣٣٣
٨٠	سجل الحكم	٣٣٣
٨١	أنواع الحكم	٣٣٤
٨٢	أ - الحكم بالصحة وبالموجب	٣٣٤
٨٣	ب - قضاء الاستحقاق والترك	٣٣٦
٨٤	ج - القضاء القولي والقضاء الفعلي	٣٣٧
٨٥	أثر الحكم في تحويل الشيء عن صفته	٣٣٧
٨٦	أثر الحكم في المجتهديات	٣٣٨
٨٧	نقض الحكم	٣٣٩
	تراجم الفقهاء	٣٤١
	فهرس تفصيلي	٣٦٧





تم بحمد الله الجزء الثالث والثلاثون من الموسوعة الفقهية  
ويليه الجزء الرابع والثلاثون وأوله مصطلح : قضاء الحاجة